الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر مهني

**قسم:** العلوم التجارية

**تخصص: مالية وصيرفة إسلامية**

# دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

## دراسة حالة بنك البركة الجزائر –وكالة برج بوعريريج–

**من إعداد الطلبة:**

- شرابي عبد المالك
- مزوار أيوب

**تحت إشراف الأستاذ:**

- بوخاري لحلو

**لجنة المناقشة**

| أعضاء الجنة | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| **بن منصور موسى** | أستاذ التعليم العالي | رئيسا | جامعة برج بو عريريج |
| **بوخاري لحلو** | أستاذ التعليم العالي | مشرفا | جامعة برج بو عريريج |
| **لعايب وليد** | أستاذ محاضر–أ– | ممتحنا | جامعة برج بو عريريج |

**السنة الدراسية 2023/2022**

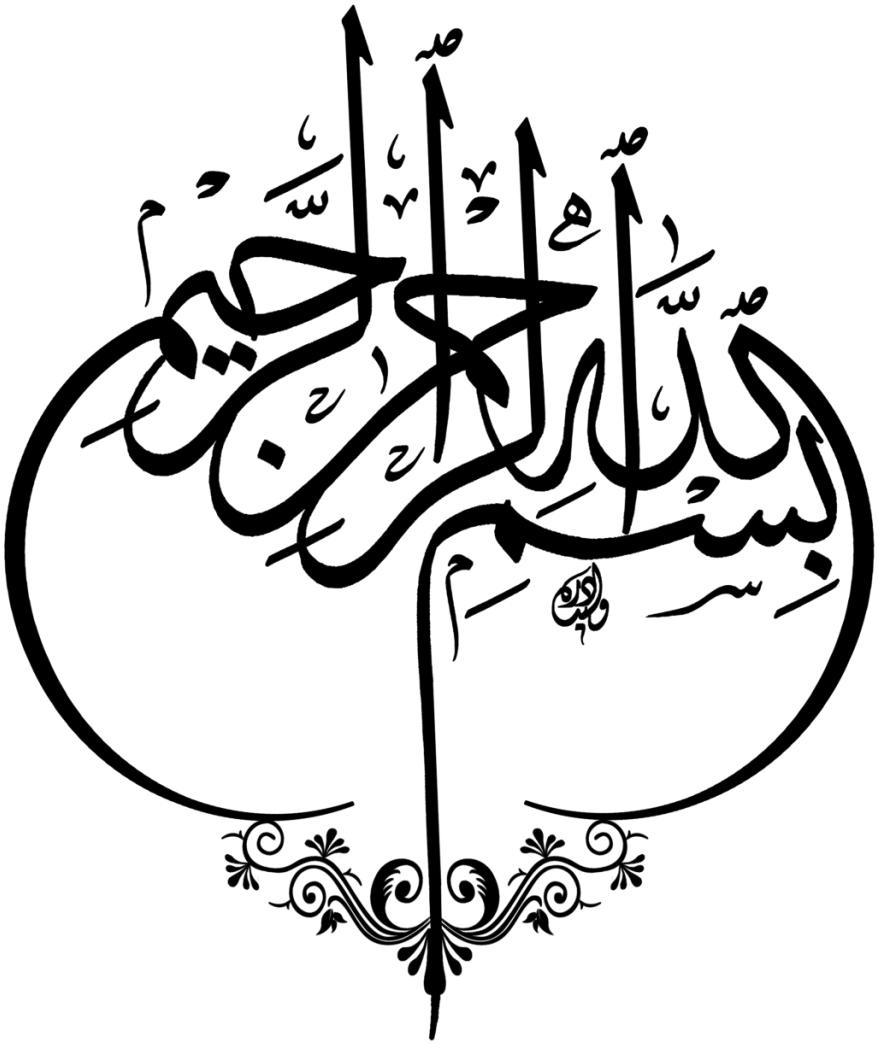
بسم الله الرحمن الرحيم

# ⁂الإهداء⁂

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

# ⁂الإهداء⁂

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

طيب الله ثراه

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

# شكر وتقدير:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتواضعة، فرأينا أن تخصص الصيرفة الإسلامية هدفًا ساميًا وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها،

وانطلاقًا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **لحلو بوخاري** الذي رافقنا في مسيرتنا لإنجاز هذا البحث، وكانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته وانتقاداته البناءة والدعم الأكاديمي، كما نشكر عائلاتنا التي صبرت وتحملت معنا وقدمت لنا الكثير من الدعم على جميع الأصعدة، ونشكر الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي، وأخيرًا نتوجه بشكر خاص لعمال بنك البركة لمساعدتنا **في إنجاز هذا العمل المتواضع.**

**الملخص:**

لقد أكدت المصارف الإسلامية قدرتها بإمكانياتها القوية في حشد الموارد المالية من خلال صيغ التمويل المتنوعة حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الإقتصادية في الدول التي تعمل فيها وذلك لتوفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الإقتصادية. وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على مختلف الصيغ لتمويل التجارة الخارجية التي تمتلكها المصارف الإسلامية، وتبيان مدى مساهمة إستخدام هذه الصيغ في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، وذلك بإسقاط الدراسة على بنك البركة– الجزائر – الذي نشط في الجزائر منذ سنة1991 ويعتبر كأول بنك إسلامي ينشط في الجزائر حيث تمت الدراسة في وكالة برج بوعريريج.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة حالة، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها: أن المصارف الإسلامية تمتلك عدة صيغ لتمويل التجارة الخارجية تختلف عن الطرق المعتمدة في البنوك التقليدية، وأن بنك البركة–الجزائر–يعتبر نموذجا مميزا ومختلف في مجال التجارة الخارجية عن البنوك التقليدية من ناحية صيغ التمويل التي يوفرها ويقوم بتكييفها مع آليات تسوية المعاملات الدولية وفق الشريعة الإسلامية، حيث يساهم في توفير التمويل اللازم الأمر الذي يعزز دوره في دعم الاقتصاد الوطني وتوفير البدائل للتمويل التقليدي.

**–الكلمات المفتاحية:** المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية، التمويل بالمرابحة الدولية، بنك البركة الجزائر –وكالة–برج بوعريريج.

## Abstract:

Islamic banks have affirmed their strong capabilities in mobilizing financial resources through various financing mechanisms, directing them towards the economic development process in the countries in which they operate. This is done to provide the necessary funding for various economic sectors.

In this context, this study aims to explore the various financing mechanisms for foreign trade held by Islamic banks and to highlight the extent to which these mechanisms contribute to financing foreign trade in Algeria. The study specifically focuses on Al Baraka Bank - Algeria, which has been operating in Algeria since 1991 and is considered the first Islamic bank to operate in the country. The study was conducted at the agency located in Bordj Bou Arreridj.In order to achieve the objectives of study, the descriptive an analytical method and the method of a case study were used , and through this study wereached a set of results, the most prominent of which are: that Islamic banks have several mechanisms (formulas) for financing foreign trade that differ from the mechanisms adopted in traditional banks , and that AL BARAKA BANK Algeria isconsidered a distinctive and different model in the field of foreign trade financing from traditional banks in terms offoreign trade financing formulas that it provides and adapts it to mechanisms of setting international transactions in accordance with Islamic sharia , it contributes

to providing the necessary financing which enhances its role in supporting the national economy and providing alternatives to traditional financing.

Keywords: Islamic banks, Islamic finance for foreign trade, international murabaha financing, Al Baraka Bank -Algeria-BordjBouArreridj agency.

# قائمة المحتويات

فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| إهداء..... | – |
| شكر وتقدير..... | – |
| الملخص..... | – |
| قائمة المحتويات..... | – |
| قائمة الأشكال..... | – |
| قائمة الملاحق..... | – |
| مقدمة عامة..... | أ – هـ |
| الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية وآليات تمويلها في البنوك الإسلامية. | |
| تمهيد..... | 7 |
| المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية ..... | 8 |
| المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وهميتها ..... | 8 |
| المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها ..... | 10 |
| المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية ..... | 12 |
| المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية، مصادر أموالها وصيغ تمويلها..... | 18 |
| المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية ..... | 18 |
| المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية..... | 22 |
| المطلب الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ..... | 26 |
| المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية..... | 39 |
| المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الاجل في المصارف الإسلامية ..... | 39 |
| المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة الاجل في المصارف الإسلامية ..... | 49 |
| المطلب الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية طويلة الاجل في المصارف الإسلامية ..... | 52 |
| خلاصة الفصل الأول..... | 54 |
| الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج | |
| تمهيد..... | 56 |
| المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري ..... | 57 |
| المطلب الأول: لمحة عن مجمع البركة وبنك البركة الجزائري ..... | 57 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: تعريف بنك البركة وكالة برج بوعريريج** ..... | **59** |
| **المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة برج بوعريريج** ..... | **60** |
| **المبحث الثاني: صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج** .... | **61** |
| **المطلب الأول: أهم الصيغ التي يوفرها بنك البركة وكالة برج بوعريريج** ..... | **61** |
| **المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لعملية تمويل عن طريق صيغة المرابحة الدولية**..... | **66** |
| **خلاصة الفصل لثاني**..... | **72** |
| **خاتمة**..... | **74** |
| **قائمة المصادر والمراجع**..... | **78** |
| **الملاحق**..... | **85** |
| **الفهرس**..... | **105** |


# قائمة الأشكال:


| الرقم | عناوين الأشكال | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | خطوات تنفيذ اعتماد مستندي ممول ذاتيا من قبل العميل..... | **42** |
| **02** | حالة تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا..... | **48** |
| **03** | خطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات..... | **51** |
| **04** | الهيكل التنظيمي لوكالة البركة " برج بوعريريج ..... | **60** |
| **05** | ختم التوطين البنكي..... | **67** |


# قائمة الملاحق:


| الرقم | عنوان الملاحق | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | فاتورة شكلية –proforma invoice-..... | 50 |
| **02** | أمر بالشراء..... | 51 |
| **03** | عقد توكيل..... | 52 |
| **04** | فاتورة نهائية..... | 53 |

| | | |
|---|---|---|
| **05** | طلب فتح اعتماد..... | 54 |
| **06** | الوثيقة سويفت لعملية فتح الإعتماد المستندي..... | 55 |
| **07** | الوثيقة سويفت لعملية تحويل الأموال..... | 57 |
| **08** | سند الشحن..... | 58 |
| **09** | عقد تمويل بالمرابحة الدولية..... | 59 |
| **10** | وثيقة الجمركة –D10-..... | 63 |
| **11** | جدول الاستحقاق..... | 64 |
| **12** | عقد تمويل بالاعتماد الايجاري..... | 65 |

# مقدمة

**مقدمة:**

يمثل قطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لإقتصاديات كافة الدول، حيث تسعى هذه الأخيرة في الوقت الراهن بكل الطرق والوسائل إلى خلق وتنمية المبادلات التجارية، مما أدى إلى توسع العلاقات الاقتصادية بينها وخاصة في مجال التجارة الخارجية، وهذا التوسع في المبادلات وتطورها فرض على المؤسسات البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان المبادلات الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة أساساً بالشروط المالية لتنفيذها.

عرفت المبادلات الخارجية إنطلاقة سريعة من خلال اللجوء إلى تقنيات تمويلية متطورة من قبل البنوك، ومن أجل تسهيلها تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، وهي تشكل فيما بينها جهازاً فعالاً تعتمد عليه في تطوير مختلف قطاعات الإقتصاد وضمن هذا الجهاز نجد المصارف الإسلامية التي تعمل وفق متطلبات وأهداف الشريعة الإسلامية.

هنا تلعب المصارف الإسلامية دوراً أساسياً في التجارة الخارجية من خلال توفير التمويل اللازم لكل من المصدر (لإنتاج السلعة المصدرة) والمستورد (للقيام بعملية الإستيراد) وعن طريق تسهيل التسويات المالية المترتبة عن الصفقات الدولية وتحصيل حقوق المصدر المستحقة على المستورد.

وبما أن معظم الدول الإسلامية بما فيها الجزائر تعتمد إعتماداً كبيراً على التجارة الخارجية تصديراً وإستيراداً، حيث يشكل قطاع التجارة الخارجية أحد ركائز الاقتصاد الوطني، وهذا ما يطرح إشكالية تمويله خاصة في حالة عدم قدرة المتعاملين على التمويل الذاتي الأمر الذي يجعلهم يتوجهون إلى التمويل الخارجي، ومع بروز التمويل الإسلامي كتوجه جديد أثبت نجاعته أصبح أحد الخيارات المتاحة أمام المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية، وفي هذا الصدد نريد أن نعرف آليات التمويل التي يتيحها بنك البركة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر للمساهمة في تطوير هذا القطاع.

**1-إشكالية البحث:**

وبناءا على ما تم إستعراضه يبرز لنا التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما هو دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية على ضوء دراسة حالة بنك البركة الجزائر وكالة برج بوعريريج؟**

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر قمنا بطرح عدد من **الأسئلة الفرعية** وهي:

-ما المقصود بالتجارة الخارجية؟

-ما هي البنوك الإسلامية وأهم الصيغ المعتمدة فيها؟

-ماهي أساليب تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

-كيف يتم تمويل التجارة الخارجية عن طريق المرابحة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج؟

**2-فرضيات البحث:**

للإجابة على التساؤلات السابقة إرتأينا إلى وضع الفرضيات التالية:

-تمتلك المصارف الإسلامية عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية تمكنها من إجراء المعاملات التجارية مع بنوك مختلف الدول في العالم.

-يمول بنك البركة الجزائر وكالة – برج بوعريريج – عمليات التجارة الخارجية بواسطة آليات التقليدية متبوعة بآليات تمويل إسلامي.

**3-مبررات اختيار موضوع البحث:**

وقع إختيارنا على هذا الموضوع لعدة اعتبارات منها:

-تناسب موضوع البحث مع تخصص الطلبة.

-أسباب ذاتية وهي الإهتمام والرغبة في دراسة موضوعات الإقتصاد الإسلامي.

-الإهتمام بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر في الآونة الأخيرة.

**4-أهداف الدراسة:**

نطمح من خلال البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

-معرفة آليات تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية.

-إبراز دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية وتسليط الضوء على بنك البركة الجزائر ومساهمته في هذا المجال.

**5-أهمية الدراسة:**

تتلخص أهمية هذه الدراسة في طبيعة الموضوع الذي نعالجه في حد ذاته حيث أصبحت المواضيع المتعلقة في التجارة الخارجية، تشغل إهتمام كبريات إقتصاديات العالم، وتكمن هذه الأهمية في كون التجارة الخارجية تلعب دورا أساسيا وحيويا في تنمية الدول.

ونجاح التجارة الخارجية يتطلب جهاز متطور يوفر التحويلات اللازمة وبإجراءات بسيطة وسريعة ونظرا لكون البنوك التقليدية تعتمد على فوائد ربوية في تعاملاتها، فإن البحث عن بديل لتمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية أصبح ضرورة حتمية، وهنا تكمن الأهمية الرئيسية لهذا الموضوع في محاولة توضيح وإبراز الآليات المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية للقيام بتمويل التجارة الخارجية بعيدا عن الربا وتسليط الضوء عليها.

**6-حدود الدراسة:**

يتم تحديد إطار البحث على مستويين هما:

الإطار الزمني: بما أن دراستنا التطبيقية تمت في بنك البركة وكالة برج بوعريريج تم الاطلاع على مختلف الوثائق والمقابلات مع موظفي البنك في السنة االدراسية 2022-2023.

الإطار المكاني: بما أن دراستنا متعلقة بآليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية فكان بنك البركة–الجزائر – وكالة برج بوعريريج–هو المكان الذي تمت فيه الدراسة التطبيقية.

**7–المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:**

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة والوصول إلى أهداف دراستنا إتبعنا المنهج الوصفي في البحث والدراسة سواء للجانب النظري أو التطبيقي والتي كانت كما يلي:

**–الجانب النظري:**

إعتمدنا في غالب البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فهو المنهج الملائم والأنسب كونه سمح لنا باستقطاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية حول التجارة الخارجية، المصارف الإسلامية، آليات تمويل التجارة الخارجية في مصرف إسلامي، كما تطرقنا من خلال المنهج الوصفي أيضا إلى أسلوب التمويل الخالي من فائدة بواسطة المصارف الإسلامية في مجال تمويل التجارة الخارجية.

**–الجانب التطبيقي:**

إعتمدنا منهجية دراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي للموضوع باختيارنا لمصرف إسلامي بنك البركة – الجزائر – وكالة برج بوعريريج، بغية توضيح آليات وصيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية.

أما فيما يتعلق بأدوات البحث والدراسة فإننا استعننا بالجانب النظري من هذا البحث على المسح المكتبي للعديد من المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث وكانت معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن كتب، مذكرات تخرج ماستر، رسائل ماجيستر وأطروحات دكتوراه، مؤتمرات وملتقيات، مقالات، بالإضافة إلى إستعمال المواقع الإلكترونية.

أما الجانب التطبيقي فقد تم تغطيته من خلال مقابلات شخصية، تقارير سنوية للمصرف والوثائق ذات صلة بالموضوع.

**8–صعوبات البحث:**

لا يخلو إنجاز أي بحث من مصادفة الصعوبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، حيث واجهنا أثناء إعدادنا هذا البحث عدة صعوبات لعل أهمها:

–صعوبات في الحصول على موافقة المصارف الإسلامية للقيام بالدراسة التطبيقية.

–صعوبة الحصول على بعض الوثائق والمعلومات أثناء الدراسة التطبيقية نظرا للالتزام بالأمانة والسرية المهنية في المحافظة على وثائق المصرف ووثائق المتعاملين فهو ما يفسر قلة الملاحق في دراستنا هذه.

**9–مرجعية الدراسة:**

**أ–**إيمان حناشي،"البدائل التمويلية الإسلامية في إطار التجارة الخارجية بنك البركة كنموذج"، (رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2019) تطرقت الدراسة الى تمويل التجارة الخارجية في المصرف الإسلامي

وكانت إشكالية البحث الرئيسية الى أي مدى يمكن تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل عمليات التجارة الخارجية؟ وإستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح مفهوم التجارة الخارجية والمصارف الإسلامية وصيغ التمويل وبيان مشروعيتها ودراسة الحالة لمصرف البركة في الجزائر، وقد قسم الباحث البحث الى عدة فصول في الفصل الأول بعنوان التجارة الخارجية في الجزائر وفي الفصل الثاني بعنوان صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها في التجارة الخارجية وفي الفصل الثالث دراسة حالة مصرف البركة في الجزائر وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات والنتائج من أهمها:

الصيغ التمويلية القائمة على المديونية ذات عائد محدد مسبقا والصيغ التمويلية القائمة على الملكية ذات عائد متغير، المصارف الإسلامية تفضل التمويل بالمرابحة عن باقي صيغ التمويل الإسلامي بسبب ربحها العالي وقلة مخاطرها، عدم وجود معايير دقيقة او جهات تقييم طرق التمويل في المصارف الإسلامية، من اهم التوصيات: اصدار معايير واضحة لتقييم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، ضرورة حث المصارف الإسلامية على تنويع صيغ تمويلها، العمل على التحوط من مخاطر التمويل الإسلامي، رفع كفاءة العاملين في المصارف الإسلامية.

**ب–**فاطمة عبد الكريم، "تقييم عمليات التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية دراسة حالة مصرف السلام فرع سطيف"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية قسم العلوم التجارية، الجزائر 2018-2019).

قسمت الدراسة الى فصلين إطار نظري وإطار عملي وتمثلت إشكالية الدراسة فيما هو واقع عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام؟ وتطرقت الدراسة الى ماهي التجارة الخارجية ومفهوم التجارة الخارجية واهميتها ومكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها وعمليات التجارة الخارجية وماهي المصارف الإسلامية ونشأة المصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، تعريف المضاربة والمشاركة، المرابحة والتأجير التمويلي والبيوع الآجلة وتحتوي الدراسة على دراسة حالة لدى مصرف السلام الجزائر وتطبيقات الاعتماد المستندي بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لجمع البيانات المحصلة من التقارير السنوية للمصرف، وقد توصلت الدراسة الى ان حجم الاعتمادات المستندية ومعاملات التجارة الخارجية في تزايد خلال فترة الدراسة.

**ج–**سحر عبد القادر عبد الدائم، "التمويل المصرفي وأثره على التجارة الخارجية في السودان" (دراسة تطبيقية على بنك ام درمان الوطني –البنك الفرنسي–بنك فيصل الإسلامي) (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا والبحث العلمي السودان 2016)، قطاع التجارة الخارجية في السودان يعاني من العديد من المشاكل والعقبات التي حالت دون تطويره والنهوض به ويلعب هذا القطاع دورا مهما في الاقتصاد الوطني وفي تصحيح العجز المستمر في الميزان التجاري، التمويل المصرفي واثره على التجارة الخارجية، وكانت الإشكالية الدراسة ما هو الأثر الذي يحدثه التمويل المصرفي على حجم التجارة الخارجية في السودان؟،وحاولت الدراسة معرفة اثر التمويل المصرفي على حجم التجارة الخارجية في السودان.

هدفت الدراسة الى التعرف على أهمية التمويل المصرفي حجمه واثره على التجارة الخارجية وبيان الصيغ والأساليب المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في السودان بوجود الخطاب الاعتماد المستندي يوفر الثقة لدى الأطراف

المتعاملة بالتجارة الخارجية مما اثر إيجابيا على حجم التجارة الخارجية في السودان، صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في التمويل تساعد في تطوير وزيادة حجم التجارة الخارجية في السودان، الصيغ الإسلامية المطبقة في عمليات الاستيراد والتصدير زادت من حجم الاستثمار في التجارة وبالتالي زادت من فرص التشغيل والعمالة، صيغة التمويل بالمرابحة من افضل الصيغ الإسلامية في التمويل عمليات الاستيراد، عدم وجود بنك متخصص تحكمه لوائح ونظم في تمويل التجارة الخارجية ويؤثر سلبا على عملية تمويل التجارة الخارجية، ومن اهم التوصيات ضرورة توفير التمويل المصرفي الكافي للصادرات السودانية حتى تستطيع النهوض، انشاء بنك متخصص فقط في تمويل التجارة الخارجية، على البنوك مشاركة المؤسسات والافراد في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

## 10-هيكل البحث:

لدراسة البحث والإلمام بجوانبه المختلفة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة حيث تناول كل منها ما يلي:

**مقدمة:** نستعرض فيها مختلف الجوانب المنهجية للدراسة.

**الفصل الأول:** الذي جاء بعنوان " **المفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية وآليات تمويلها في البنوك الإسلامية.**" حيث تناولنا فيه الإطار النظري للتجارة الخارجية، البنوك الإسلامية وصيغها، آليات تمويلها لتجارة الخارجية من خلال ثلاث مباحث، حيث يتطرق المبحث الأول إلى ماهية التجارة الخارجية ـ مفهوم، أهمية، مكوناتها بإضافة الى أسباب قيامها، أما المبحث الثاني فتضمن ماهية البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها بإضافة الى مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، في حين يتناول المبحث الثالث أهم الصيغ المطبقة في تمويل التجارة الخارجية على صعيد القصير، المتوسط وطويل الأجل.

**الفصل الثاني:** (التطبيقي) والذي جاء بعنوان "**آليات تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة الجزائر وكالة برج بوعريريج**" والذي يحتوي على دراسة ميدانية الهدف منها هو إسقاط الدراسة النظرية على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثل في بنك البركة الجزائر وفرعه في ولاية برج بوعريريج، وذلك من خلال مبحثين حيث تم في المبحث الأول تقديم بنك البركة الجزائر بما في ذلك النشأة، التعريف، الهيكل التنظيمي وغيرها، بينما يتناول المبحث الثاني أهم الأليات وصيغ التي يقدمها البنك في مجال التجارة الخارجية، بإضافة إلى دراسة تطبيقية لحالة إعتماد المستندي الموصول بصيغة المرابحة الدولية .

**الخاتمة:** نحاول فيها إختبار الفرضيات، ومن ثم نستعرض أهم نتائج هذا البحث وتقديم مجموعة من الإقتراحات وآفاق للبحث.

# الفصل الأول

# المفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية وآليات تمويلها في البنوك الإسلامية.

**تمهيد:**

تعتبر التجارة الخارجية أحد أهم فروع علم الإقتصاد، وتلعب دورا هاما ورئيسيا في تنمية إقتصاديات الدول، وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، وتعتبر من الركائز الأساسية للتطور الإقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الإستفادة بمزايا البلد الآخر في سلعة معينة، وهكذا لا يمكن أن تعيش بمعزل عن غيرها وهذا مهما إختلفت النظم السياسية ومهما كانت درجة التفاوت الإقتصادي بين الدول.

لذا يجب تطوير وتسهيل التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها فهي تحتاج إلى تمويل دائم لإستمرارها، وعليه أصبح لزاماً أن تلجأ معظم المؤسسات سواء المصدرة أو المستوردة إلى النظام مصرفي الذي يمنحها عدة تمويلات من أجل السير الحسن للعمليات التجارية، بالإضافة إلى المصارف التجارية تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً يمكنها من تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة وإستقرار، وبناء على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى لمحة حول التجارة الخارجية ومفاهيم حول عملياتها، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية حيث كان تقسيم الفصل كالتالي:

**المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.**

**المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية، مصادر، أموالها وصيغ تمويلها.**

**المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.**

**المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.**

التجارة الخارجية نشاط إقتصادي إستراتيجي هام بالنسبة لأي إقتصاد باعتبارها أداة لتحقيق الرفاهية وتوفير شروط النمو، وهي أحد فروع على الإقتصاد التي تختص بدراسة الإعتماد المتبادل بين دول العالم.

**المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.**

حيث يقوم الإقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الإقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أي تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية.

**أولا: مفهوم التجارة الخارجية:** ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم بمثابة سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر، وتقل فيها حدة الاختلافات في بين مستويات الأسعار .

وتنقسم المعاملات الاقتصادية الدولية إلى حركات دولية للسلع والخدمات، وحركات دولية لرؤوس الأموال، وهذا يعني أن التجارة الخارجية تنصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة.[1] ويقع الكثيرون في خطأ شائع وهو عدم التفرقة بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فاصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دول معينة ودول أخرى أو مجموعة من الدول، بينما إصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرة شمولية، أي كافة العلاقات التي تتم بين دول العالم.[2] وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى.[3]

كما يقصد بها اختصارا تلك العملية من التبادل التجاري الذي يتم بين الدول والعالم الخارجي، سواء كانت السلع منظورة أو غير منظورة.[4]

وتعرف بأنها تقوم بين الدول التي يتم التبادل بينها على أساس الاعتماد المتبادل بين الأطراف، والتي تختلف عن التجارة الداخلية وذلك كون الأولى تتعلق بالإعتماد المتبادل بين الأطراف المنفصلة جغرافياً.

وتعرف بأنها تصدير وإستيراد السلع الإنتاجية والاستهلاكية، ويمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات

---

[1]– السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 8.

[2]– يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر، 2010، ص 12.

[3]– نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص9.

[4]– بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة –حالة الاقتصاد الجزائري–، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 9، 2014، ص211.

النقل الدولي بأنواعها، وخدمات التأمين الدولي. وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية وكذلك نقل التكنولوجيا.[1]

**ثانيا:المزايا المترتبة على قيام التجارة الخارجية:** يترتب على قيام التجارة الخارجية تحقيق عدة مزيا بالنسبة لجميع دول العالم لعل من أهمها ما يلي:

1-الإستفادة من موارد الدول الأخرى.

2-الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي.

3-منع الإحتكار.

4-توفير فرص عمل للعمالة داخل كل دولة.

5-تحقيق موارد مالية عن طرق الرسوم الجمركية.

6-تخفيض تكاليف وأسعار السلع والخدمات.[2]

**ثالثا: أهمية التجارة الخارجية:** تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يعتبر هذا القطاع المؤشر الجوهري على القدر الإنتاجية والتنافسية للدولة، لأنه يعكس الإمكانات الإقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الإقتصاد المحلي وتتمثل أهمية التجارة في تحقيق ما يلي:[3]

1 -تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، مما لو لم يكن هناك تجارة خارجية، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.

2-توفير السلع التي تكون الدولة غير قادر على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

3-تأمين إحتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الإقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الأجنبية، والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الإقتصادية المختلفة في الإقتصاد الوطني.

كما تتمثل في:

أ-تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية وتنافسها في السوق الدولية لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير، ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الإستيراد وإنعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية.[4]

ب-تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.[5]

---

[1]- التجارة الخارجية، إضاءات نشر توعوية يصدرنا معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، يوليو 2016، السلسلة 8 العدد 12 على: www.kibs.edu.kw. Consulté le 20/3/2023 à 18:00h.

[2]- السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 12-13.

[3]- حسام علي داود وآخرون، إقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 ،عمان، الأردن، 2002، ص 11.

[4]- رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 16.

[5]- عبد المطلب عبد الحميد النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 373

ج-أما على الصعيد السياسي، تبرز أهمية التجارة الخارجية في إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى، مما يعزز التشابك والتداخل بين الدول، وهذا يؤدي إلى الحد من الصراعات والنزاعات الإقليمية والدولية، وسيادة الأمن والاستقرار في العالم.

د-ومن جانب آخر فإن التجارة الخارجية تعزز البنية الدفاعية للدولة من خلال أستيراد أفضل ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال الصناعات الحربية.[1]

هـ-العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات، فهي تحاول أن تجعل العالم قربة كونية واحدة وبذلك قد تكون قد استفادت من التكنولوجيا ومسالك التجارة الخارجية العابرة للحدود.[2]

**المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها.**

**أولا: مكونات التجارة الخارجية:**

تتكون التجارة الخارجية في أي دولة من العناصر التالية:

**1-الصادرات:** الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، بذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.

وتقسم الصادرات إلى نوعين:

**أ-الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة.**

**ب-الصادرات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.**

**2-الواردات:** الواردات هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، وتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها. [3]

وتنقسم الواردات إلى نوعين:

أ-الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة.

ب-الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

**3-تجارة الترانزيت (نظام التجارة العابرة):** يقصد بتجارة الترانزيت أو نظام التجارة العابرة بعبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية إليه أي دون أن تستهلك فيه، فهي إذن تجارة عابرة لأراضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد وتعتبر من الأنواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية.

**4-نظام السماح المؤقت:** هو إعفاء المواد الأولية أو غير كاملة الصنع المستوردة من الرسوم الجمركية. [4]

---

[1]- أماني طلعت حسن القيسي، تقييم أداء الصادرات السلعية الفلسطينية باستخدام مؤشرات التجارة الخارجية (2000-2014م)، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الإسلامية بغزة فلسطين، أكتوبر 2016، ص 27.

[2]- رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000، ص58.

[3]- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 125.

[4]- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزئر، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزئر 2، 2011-2012، ص 21-22.

**ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية**[1]: يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية، إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندر النسبية Scarcityfre-sources وذلك بسبب محدودية الموارد الأقتصادية قياساً بالأستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة، إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

1-عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محلياً.

2-تفاوت التكاليف، وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى إنخفاض تكاليف الإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفورات الحجم Economies of scale، مقارنة بإرتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

3-إختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى.

4-الفائض في الإنتاج المحلي، الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الإنتاج عالمياً.

5-السعي إلى زيادة الدخل القومي إعتماداً على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محلياً، وتحقيق الرفاه الاقتصادي.

6-إختلاف الميول والأذواق Tastes and preferences differentiation

7-الأسباب الإستراتيجية والسياسية.

بالإضافة إلى:

8-زيادة تكاليف الإستثمارات في المعدات والآلات والأجهزة المستخدمة في العمليات الإنتاجية كما هو الحال بالنسبة للدول النامية.

9-إمكانية استغلال فرص تسويقية في الأسواق الخارجية لظروف تعاني منها تلك الأسواق وبالتالي زيادة الطلب على الصادرات.[2]

10-التعاون في العلاقات الاقتصادية الخارجية.[3]

---

[1]- حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 16-17.

[2]- جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 12-13

[3]- راشد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع17، حزيران 2013، ص 125.

**المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية.**

لقد إتسع الإهتمام بالعلاقات الإقتصادية الدولية، وكلما صارت المنشآت المحلية أكثر اندماجاً في الإقتصاد الدولي كلما زادت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم على أساس عمليات التجارة الخارجية المتمثلة في عمليات التصدير والاستيراد بطرق وإجراءات محددة ولأنهما من أهم الركائز التي تقوم عليها التجارة الدولية.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التصدير وإجراءات الاستيراد وجمركة البضائع.

**أولا: إجراءات التصدير.**

**1-المقصود بالتصدير:** يعرف التصدير بأنه إخراج البضائع، المنتوجات والخدمات خارج الإقليم الجمركي وذلك من أجل الحصول على العملة الصعبة، ويعد التصدير عملية جد معقدة وإشكالية كبيرة ومتكررة خاصة في الدول النامية، وذلك نظراً لإنخفاض معدلات التصدير وعدم إستمراريته، إرتفاع معدلات العجز التجاري، تزايد أرقام الواردات في دول العالم.

**2-خطوات التصدير:** يعد التصدير عملية تتطلب التحضير الجيد والدقيق وإحترام مجموعة من القواعد الأساسية، حيث تتمثل خطواته في:[1]

**أ-إجراءات تحضيرية لعملية التصدير:** تتطلب عملية التصدير إحترام مجموعة من القواعد الأساسية وهي:

**-ضرورة الدراية بسوق التصدير.**

**-دراسة السوق.**

**-البحث عن السوق للتعاقد:** هي جزء من الإجراءات التجارة لعملية التصدير، والهدف منها البحث عن شركاء تجاريين يمكنون المؤسسة من تطوير بائعاتها في الأسواق الخارجية، إذا هناك مجموعة من العوامل يمكن للمؤسسة الإعتماد عليها من أجل الوصول إلى تنقيب الأسواق ونجد من ذلك الترويج من طرف المؤسسة من خلال وضع إعلانات عن منتوجاتها في مجالات دولية، أو أن يجري قبول عن إيجاب مقدم لها في مناقصة أو مزايدة دولية، أو إنجاز عروض تجارية.[2]

**ب-تقدير وضعية ومركز المشتري:** شرط تقدير وضعية ومركز المشتري، مرتبط بالوضعية القانونية والمالية التي يتواجد فيها المشتري وكذلك بلد المشتري.

**-الوضعية المالية للمشتري:** يتفادى المصدر التعامل مع مصدر عسير المال أو ما يسمى بتفادي خطر عدم الدفع وكذا تفادي التعامل مع متعامل سيء النية.[3]

---

[1]- حجارة رييحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزرو، 2017، ص 140.

[2]- QUAMAR. Hamid, Etude d'une opération d'exportation, cas (ENIEM), Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques, option commerce international et transit, alger, 1998, P19.

[3] -Bouquin Jean Paul, Fanchon Mireille, importer, 1ère édition, Dalnas, Paris, 2006, P277.

**–الوضعية المالية لبلد المشتري:** على المؤسسة المصدرة أن تأخذ خطر البلد بصفة مستقلة عن خطر عدم الدفع، أي ضرورة التقصي عن الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية لبلد المتعامل خاصة الوضعية المالية الداخلية والخارجية، النظام القانوني للنظام المالي لبلد المشتري من بنوك ومؤسسات مالية، إذ هي أوضاع تؤثر سلبا على تنفيذ المشتري لإلتزاماته بتسديد ديونه أو التماطل في ذلك.[1]

**ج–الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول:** يطلع المصدر وذلك قبل أي تعامل أو صفقة يبرمها على قواعد وقوانين التصدير السارية المفعول، يتعرف على الجهاز التنظيمي والتأسيسي الذي ينشط في الميدان وكل ما يتعلق بنظام عمليات الصرف ورتابتها، حركة رؤوس الأموال، النظام الجبائي، نظام الجمارك لكل من بلد المصدر والمستورد من أجل تفادي التحرير الغير الجيد للعقد.[2]

**3–إجراءات تنفيذية لعملية التصدير:** تتمثل الإجراءات التنفيذية في:

**أ–المرحل التي تسبق عملية الشحن:** هناك عدة مراحل تسبق عملية الشحن تتمثل أساسا فيما يلي:

–القيام بإرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية.

–في حالة ما إذا حازت هذه العينات القبول، يحرر عقد البيع بين المصدر والعميل الخارجي.

–تجهيز السلعة وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بين مورد ومنتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي.[3]

**ب–توطين عملية التصدير.**

**ج–شهادة توطين التصدير:**

**–الموضوع:** تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات إلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد ومستقر بالجزائر.[4]

**–الحصول عليها:** تمنح هذه الشهادة من طرف مصرف الوسيط المعتمد الذي يختار المصدر أين يكون لديه حسابا بنكياً.

**–الشروط:** يستفيد من هذه الشهادة:

–كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط إقتصادي والمالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية.

**د–مضمون العقد التجاري:** يجب أن تتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن سلع أو خدمات للخارج البيانات التالية:

**–**أسماء وعناوين المشركين في العقد؛ بلد المنشأ، مصدر واتجاه السلع أو الخدمات

---

[1]– حجارة ريبحة، مرجع سابق، ص156

[2] –Le guide d'exportation، op.cit, P31-32.

[3]– حجارة ريبحة، مرجع سابق، ص 157

[4]– دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 18، ص 83.

– طبيعة السلع والخدمات الكمية النوعية، والمواصفات التقنية للبضائع؛ سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد؛ آجال التسليم بالنسبة للبضائع والإنجاز بالنسبة للخدمات؛ بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحنFOB*)

–شروط وجوب الدفع.

–يجب على المستورد، أن يحدد على التصريح الجمركي، مصادر التوطين مصرفي، في أجل لا يتجاوز الخمسة (5) أيام معمولة والتي تلي الإرسال، باستثناء:

– حالة الصادرات الغير موطنة.

–صادرات المنتوجات الطازجة، سرعة التلف و / أو الخطيرة.

–في حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة، سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن للمصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي.[1]

**هـ–الإجراءات:** يقام التوطين من خلال النسخة الأصلية ونسختين من العقد التجاري أو أي وثيقة أخرى تأخذ عملها (الفواتير، الطلبات ...) بعد الفحص، تعاد نسخة من الوثيقة إلى المصدر، عليها رقم ملف التوطين وختم مصرف الموطن بعد الجمركة، توجه نسخة مصرف من التصريح الجمركي، من طرف مصالح الدرك للبنك الوسيط المعتمد الموطن للتصدير.

تتم تصفية ملف التصدير عند استرجاع مداخيل التصدير.

– **مدة الصلاحية:** تقام شهادة التوطين لكل عملية تصدير.

– **التكاليف:** تمنح الشهادة مجانيا.

**و–إعداد الوثائق والمستندات الأولية لإتمام عملية التصدير:**

ويمكن تلخيص هذه الوثائق بما يلي: [2]

–إعداد الفاتورة المبدئية.

–كشف التعبئة.

–شهادة صحية.

–إذن الشحن.

FOB* : البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة.

[1]– دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، ص 83.

[2]– شريف علي الصوص التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات دار أسامة للنشر والتوزيع، الأرمن، عمان، ط1، 2012، ص 182-183.

**س–إعداد الوثائق والمستندات النهائية:**[1]

وهذه المستندات يتم إعدادها فور الإنتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب على المصدر تقديمها للبنك فاتح الإعتماد إذا كانت طريقة الدفع عن طرق الإعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي:

–بوليصة الشحن.

–الفاتورة التجارة الرسمية.

–مستندات ووثائق أخرى أهمها كشف التعبئة، شهادة المنشأ، شهادة معاينة، وأية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر لإجراءات التخليص.

**ثانيا:إجراءات الاستيراد:** تعرف عملية الاستيراد حركة نشيطة باعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبدأ تحرر المبادلات التجارة الدولية الذي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه.

**1–المرحلة التمهيدية لنشاط الاستيراد تتمثل في:**

**أ–تحديد وسائل الحصول على الأسعار:** يسبق الحصول على أسعار المنتوجات محل عقد شراء الدولي، عملية الإستيراد، فيتعين على المستورد أن يحصل على مختلف أسعار السلعة المراد إستيرادها حتى يمكن إجراء الاختيار اللازم، وتتمثل وسائل الحصول على مختلف الأسعار فيما يلي:

–النشرات الدورية.

–نشرات البورصات العالمية.

–الوسائل التكنولوجية المتطور.

**ب–كيفية الحصول على العروض:** يتم الحصول على العروض، باتباع الخطوات التالية:

–تحديد مواصفات السلعة المراد إستيرادها بشكل مفصل.

– معرفة الدول المنتجة والموردة للسلعة المراد إستيرادها.

–تحديد طريقة الشراء إن كان التسليم عن ظهر الباخر بميناء الشحن (FOB) أو موانئ الوصول (CIF)* وتحديد الكمية وموعد الشحن والوصول.

–التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الاشتراك في المناقصات المعلقة من الجهات الحكومية.

–تحديد أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم، حيث يجب الاستعلام الجيد عنهم ويتم ذلك من طرف المصارف.

–وبعد ذلك يجرى ترتيب الموردين حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياساتها.

–إعداد الاستراتيجية : بعد استلام العروض المطلوبة والملازمة من الموردين تبدأ الشركة بوضع إستراتيجية الاستيراد[2]

---

[1]– شريف علي لصوص، مرجع سابق، ص 183.

*CIF : التسليم في ميناء الوصول تحمل كل المصارف من قبل البائع بما في ذلك الشحن وضمان وصول السلعة (التأمين) إلى ميناء السكينة

[2]– حجار ريحة، مرجع سابق، ص 167-169.

والتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فهي تعد أنها مهارة وفن وعلم، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القوة التي يستطيع فيها كسب الصفقة وإتمامها لصالحه.[1]

**2-الإجراءات التنفيذية الإبرام عقد الاستيراد:** بعد تنفيذ الإجراءات الأولية لإبرام عقد أو صفقة الاستيراد من إيجاب وقبول، والإنتهاء من مرحلة التفاوض، تأتي مرحلة تنفيذ صفقة الإستيراد.

**أ-التوطين البنكي:** يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، بمراعاة إجراء التوطين للواردات وذلك عند إستيراد أي سلعة أو بضاعة ما لم تكن موضوع حظر أو قيد، وذلك لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية، والذي يكون من إختيار المستورد بنفسه من أجل تسوية إلتزاماته المادية، فيجعل لكل من السلع والبضائع والخدمات موطنا لها.[2]

-إعداد شهادة إجراءات الإستيراد وتقديم الإستمارة المعرفية.

-إبرام العقد وإصدار أمر الشراء : يخطر المستورد الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم إليه من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد.[3]

-إختيار إحدى طرق الدفع: تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل، حسب شروط الإتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد الصرف.[4]

وأهم هذه الطرق الشائعة في التجارة الدولية الإعتمادات المستندية حيث تقوم الشركة بطلب فتح إعتماد مستندي لدى إحدى المصارف بناء على طلب المستورد وبقيمة البضاعة وشروط التسليم وبعد ذلك يقوم مصرف المحلي بالاتصال مع مصرف المبلغ أو بنك المصدر بشهادة لفتح الإعتماد وأن يتقدم بكافة الوثائق والمستندات التي يطلبها المستورد.[5]

إن وسائل الدفع السابقة المستخدمة في التجارة الدولية تستخدم لدفع قيمة البضاعة المستوردة، والأهم من ذلك أن كل وسيلة هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية أو الصفقة التي ستتم.[6]

**ب-جمركة البضائع:** إن عملية التجارة الدولية تمر لزوما بدائرة جمركية ومنفذ جمركي سواء تعلق الأمر بعملية إستيراد أو عملية التصدير، فعملية الجمركة في نظرنا تمثل الحلقة الأهم في حلقات إتمام عمليات التبادل التجاري الدولي.

يقول الأستاذ عمور حامد عبد الرزق إن كفاءة العملية الجمركية ستنعكس وبكل تأكيد على كفاءة إتمام العملية التجارية ككل وتشكل إحدى مقومات القدر التنافسية لتلك العملية التجارية.[7]

---

[1]- شريف علي الصوص، المرجع سابق، ص186.

[2]- حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 170.

[3]- لطرش الطاهر، تقنيات المصارف دراسة في طرق إستخدام المصارف مع إشارة إلى التجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص118.

[4]- محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهرات للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص198.

[5]- شريف على الصوص، مرجع سابق، ص 187.

[6]- أسامة عبد المنعم بسيوني، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 24.

[7]- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 23.

وتتمثل جمركية البضائع في تقديم إحضار البضاعة وتقديم التصريح الجمركي المفصل.

**–تقديم البضاعة:** ففي حالة إجتياز البضائع للإقليم الجمركي فإن أول إلتزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.[1]

**ج–التصريح الجمركي المفصل:**

**–الموضوع:** كل سلعة مستوردة أو التي أعيد إستيرادها والموجهة للتصدير، يجب أن تكون محل تصريح مفصل.

**–الحصول عليها:** ينشر التصريح المفصل على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للجمارك، وبأربع نسخ بألوان مختلفة.

–نسخة الجمارك.

–نسخة للرجوع.

–نسخة المصرح.

–نسخة مصرف.

بعد طبعه، يلتزم المصرح بالتوقيع الفوري على الأربع (4) نسخ المذكورة أعلاه، وإرفاقها بالوثائق المطلوبة (فواتير المقر، وثائق النقل، السجل التجاري... الخ)

يجب أن يتضمن التصريح المفصل المعلومات التالية:

–مرسل البضائع والمرسل إليه.

–رمز النظام الجمركي المخصص للسلع.

–رقم الصفحة.

–العدد الإجمالي للمواد المصرح بها.

–نوع العملية

—القيمة الجمركية.

– رمز بلد الشراء أو البيع، المصدر أو الاتجاه.

–رمز بك المنشأ.

–المصرحين (رقم الرخصة، المسار / الفهرس رقم القرض)

–رقم مقر مصرف –النظام الجمركي السابق (إذا استدعى الأمر).

– التصريح الموجز (جملة وتجزئة)

–العدد الإجمالي للطرود المصرح بها، وزنها الإجمالي الخام وتحديد مكان السلع التعيين والترميز التعريفي للسلع.

–النظام الجبائي التي تخضع له السلع.

[1]–بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص30.

**د–الإجراءات:** يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك (وكيل عبور) بإعداد التصريح الجمركي، يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعاً له مكان تخزين السلع، في أجل أقصاه 21 يوم، عند إنقضاء هذا الأجل، تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الإيداع لدى الجمارك.

يوزع التصريح الجمركي المرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى حافظة تصريح.

**هـ–التكاليف:** للتصريح الجمركي حقوقا ورسوماً تطبق على السلع، وكذا دفع مستحقات الخدمات المقدمة وهي محددة كما يلي: 200 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند الاستيراد، 100 دينار لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند التصدير، ما عدا التصدير لخروج بسيط، 500 دينار لكل تصريح موجز إلكتروني، 20.000 دينار تكاليف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصولين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك، 05 دينار للدقيقة عند استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك.[1]

وحسب ما تم تقديمه:

نستخلص أن التجارة الخارجية تعتبر مؤشراً أساسياً على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي فهي من أهم النشاطات البشرة اللازمة لإستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده.[2]

كما يظهر دورها في معظم الإقتصاديات الدولية، حيث توفر للإقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفر محليا من خلال نشاط الاستيراد وتصريف ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

## المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية، مصادر أموالها وصيغ تمويلها.

لقد شهد الوقت الراهن حركة إنطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وإنتشارها في مختلف أرجاء العالم، ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، والتفاعل مع بيئاتها وإرتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

إن إنشاء المصارف الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية، وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للمصارف الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها بإستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها.

[1]– دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 10، ص61-62.

[2]– طارق يوسف حسن جابر، سياسة التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 27.

**أولا: نشأة المصارف الإسلامية.**

نشأت المصارف الإسلامية من تجربة بنوك الإدخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت سببا في إنتعاش الاقتصاد الألماني وتقويمه، وكان الدكتور أحمد النجار أول من ربط العلاقة بين هذين النوعين من البنوك رغم إختلافهما في إحدى الأسس الرئيسية والمتمثلة في إستعمال الفائدة (الربا)، فأخذ من البنوك الإدخار الألمانية.

وبهذا إفتتح أول مصرف إدخاري محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية وذلك سنة 1963م في مدينة ميت غمر بمصر وبمعاونة من الحكومة المصرية، بمبالغ سنوية تقدر ب 78000 جنيه مصري في سنة المالية 1964م/1963م. [1]

ثم تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان ثم المصرف الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالمصرف الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.

والآن إنتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم حتى البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك لويدز.

**ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية.**

**1-تعريف المصارف الإسلامية:**

**أ-لغة:** المصرف هو مكان الصرف، وبه يسمى مصرف مصرفاً.

**ب-اصطلاحا:** إختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، نذكر بعض التعريفات:

- يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع إلتزمها باجتناب التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء، بوصفه تعاملاً محرماً شرعا، وبإجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

-مصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل إسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[3]

---

[1]- مشري فريد، علاقة المصارف الإسلامية بالسوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص 21 .

[2]- حربي محمد عرفات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010، ص 109.

[3]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 28.

-المصرف الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم مصرفية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والتعاملات، وأنه يضع في إعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي.[1]

-هو ذلك مصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.[2]

**2-رسالة مصرف الإسلامي:** إن رسالة مصرف الإسلامي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذا في التعامل مصرفي الإستثماري بعيدا عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة أخذا وعطاءا.

**3-أهمية المصارف الإسلامية:**

جاءت المصارف الإسلامية لتلبية رغبة المجتمعات، التي تنشد التطور والنمو والرفعة والرقي بغرض إيجاد قنوات وتوعية للتعامل مصرفي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا والفائدة، وتطبيق أساليب المشاركة في الربح، أو الخسار في المعاملات، والإلتزام بالأسس الإجتماعية والإستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الإستثمارية ومصرفية وعلى أسس الوساطة والمالية وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي بما يؤدي الهدف الأسمى للتنمية وإعادة أعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العلم أن النظرة الإسلامية تقول: إن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال بالعمل، حيث أن هذا بماله وذلك بجهده ويتحملان المسؤولية معاً (غنما وغرما) ربحاً وخسارة.

**4-خصائص المصارف الإسلامية:** إستنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة، فإن المصارف الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أي الخصائص أو الصفات منها:

**أ-عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاءا:** إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غير من المصارف التقليدية هو إستبعاد كافة المعاملات الغير شرعية، من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم مصرف الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه للمصارف الإسلامية، في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، وهو أن الإسلام قد حرم الربا، وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف.[3]

---

[1]- شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 11.

[2]- بختي عمارية، مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في الإمارات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، ع3، أفريل 2018.

[3]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عند 07، 2009 - 2010، ص 306.

**ب–الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:** يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في (عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا) فكما يجب مراعاة ما شرعه الله عز وجل في العبادات يجب مراعاة ما شرعه الله تعالى في المعاملات.[1]

**جـ–الصفة التنموية للمصارف الإسلامية:** تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيدا بتحكم فيها.

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة إلى حد ما، حتى في حالة قيامه في إقتصاد غير إسلامي عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين المسلمين، والقيام بالأنشطة الاستثمارية التي تميزها عن غيرها من المصارف، بالإضافة إلى قيامها بأنشطة إجتماعية تهدف في النهاية إلى زيادة التكافل الإجتماعي، إيجاد مجتمع متكافل متراحم تسود أبناءه المودة والرحمة والإخاء.[2]

**د–إحياء نظام الزكاة:** أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

**هـ–قاعدة الغنم والغرم:** من مقتضيات العمل الإسلامي في التجارة ترقب الربح مع توجس الخسارة في الإستثمار حيث يعد ذلك من طبيعة الحياة التجارية، كما أنه يعد من خصائص الإستثمار.[3]

**و–علاقة مصرف بالمودعين:** إن العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع ليست قائمة على أساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.[4]

**ثالثا: دور المصارف الإسلامية وأهدافها:**

**1–دور المصارف الإسلامية:** إن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بدورإقتصادي وإجتماعي أساسي وهام جدا، إستنادا إلى طبيعتها، التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تضمنت خدمة المجتمع والإقتصاد، فإن أهم ما يميز هذه المصارف هو قيامها بهذا الدور الإقتصادي والإجتماعي مقارنة بالمصارف التجارية، ولذلك سيتم تناول ذلك كما يلي:

**أ–الدور الإقتصادي:** بما أن المصارف الإسلامية تعمل في الدول الإسلامية التي هي من ضمن الدول النامية التي تحتاج إلى إسهام هذه المصارف في تطوير إقتصادات هذه الدول وتنميتها من خلال ما يلي:

–دور المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد.

---

[1]– فاطمة عبد الكريم، تقييم عمليات التجارة الخارجية في البنوك الاسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019، ص22.

[2]– حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل المرجع السابق، ص 116.

3– فاطمة عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص23.

[4]– مراح عبد الباسط وعزوز منير، علاقة مصرف المركزي الجزائري بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)، مجلة بين المشورة، قطر، ع5، 13/03/2006، ص115.

-دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد.

-دور المصارف الإسلامية في زيادة التشغيل.

-دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الإقتصادي وبالذات الإنتاجي منه عن طريق توفير التمويل للنشاطات الإقتصادية.

ب**-الدور الاجتماعي**: ويتمثل الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية فيما يلي:

-تقديم خدمات للمجتمع من خلال جمع أموال الزكاة في صناديق وحسابات خاصة وتوزيعها على المستحقين لها.

-جمع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال.

-تسهم في خدمة المجتمع من خلال تقديم القروض الحسنة.

-المساهمة في القيام بدورها بخدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في تدعيم مؤسسات خيرية.

-المساهمة في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني.

**2-أهداف المصارف الإسلامية:**

هناك جملة من الأهداف التي يسعى مصرف الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون مصرف، ممثلاً عن أصحابه، رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون مصرف مضارباً عاملاً في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أمواله ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة، وعلى أية حال، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة:[1]

أ-تحقيق الربح.

ب-الحكمة والأمان في التعريف بالأموال.

ج-الإستمرارية والنمو.

**المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.**[2]

لا تختلف مصادر تمويل البنوك الإسلامية كثيرا عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، والفرق هو إلغاء حسابات القروض وإستبدالها بحسابات الإيداع والإستثمار، فحسابات البنك الإسلامي خالية تماما من الفوائد الربوية، وننقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، بالإضافة إلى مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات.

**أولا: المصادر الداخلية:** وهذه المصادر تنقسم إلى:

[1]- محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ط2، 2010، ص 113-114.

[2]-عباس نصر الدينو هرامزة بلال، بدائل البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية دراسة حالة المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945، 2017-2018، ص 70.

**1-رأس المال المدفوع:** يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي أضافات أو تخفيضات في المستقبل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في البنوك الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أي التزام إلا بقدر أسهمهم، والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم، ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة البنك أعماله كذلك يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة الأجل أو متوسطة وحتى طويلة الأجل[1] .

**2 -الإحتياطيات (Reserves):** هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للبنك لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الإحتياطيات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك. وتشتمل الاحتياطيات على البنود التالية:

**أ -الإحتياطي القانوني:** هو اقتطاع يقوم مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

**ب الإحتياطي الإختياري:** يستعمل هذا الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس إدارة الشركة ويحق للهيئة العامة توزيعه، كليا أو جزئيا، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

**ج -الإحتياطي الخاص:** يستعمل لأغراض الطوارئ أو التوسع، أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

**د -إحتياطات رأسمالية:** ومنها إحتياطي علاوة الإصدار

**3 -الأرباح المحتجزة (غير موزعة):** هي عبارة عن الأرباح التي يتم إحتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، وإحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية. ويحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي في نهاية السنة المالية وبعد تصديق جمعيته العمومية بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية.

**4 -المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، ولذلك يقال أن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات[2]

[1]- عباس نصر الدين وهرامزة بلال، مرجع سابق، ص71.
[2]-نفس المرجع.

والخسائر (وما يشبها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح و الخسائر)، و المخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو اتفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين. وعموما، فإن حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبي المتوسط مقارنا بإجمالي موارد البنوك الإسلامية حوالي 7، وهذا الوزن يظل قريبا من المتوسط السائد في البنوك التجارية، فإن كان لا يتسق مع ملاحظتنا السابقة بخصوص أهمية حقوق الملكية عموما، ورأس المال خصوصا، ودورهما المتصور في البنوك الإسلامية، ولذلك يكون التحرك نحو رفع هذه النسبة أمر شديد الأهمية.

ويقوم البنك الإسلامي باقتطاع هذه المخصصات واحتجازها للأسباب التالية:

- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار قد تواجهها مشروعات المضاربة أو المشاركة؛
- مواجهة الديون المعدومة؛
- مواجهة إنخفاض ربحية المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها بالمضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة

التي سبق توزيعها؛

- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة

الدفترية؛

- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم؛
- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير.

**ثانيا: المصادر الخارجية:** وهذه المصادر تنقسم إلى:

**1 –الودائع الجارية (الحسابات الجارية، الودائع تحت الطلب):** حيث يتلقى البنك الإسلامي أموالا من الجمهور (أفرادا أو مؤسسات) للإحتفاظ بها في حسابات جارية لأجل راحتهم وتسهيل معاملاتهم. ومن ثم فإن أصحاب هذه الحسابات لهم كامل الحق ومطلق الحرية في سحب أي مبالغ منها وفي أي وقت كما هو الحال في البنوك التقليدية. وبالرغم من أهمية الموارد المالية التي تتجمع في الحسابات الجارية من حيث إنها تمثل سيولة نقدية إلا أن البنوك التقليدية لا تمنح أصاحبها الحق في تلقي فوائد إلا إستثناء. وبالنسبة للبنك الإسلامي فإن أصحاب الحسابات الجارية لا يتلقون أية أرباح. ذلك لأن البنك الإسلامي إذا إستخدام أموال هذه الحسابات فإنما يستخدمها على مسؤوليته تماما أي ضامنا لها[1]

[1]- عباس نصر الدين وهرامزة بلال، مرجع سابق، ص72.

دون أي مسؤولية تقع على أصحابها الذين يستطيعون إستردادها في أي وقت. والقاعدة الشرعية أن ضمان المال لصاحبه لا يجيز له الحصول على أي عائد (قاعدة الخراج بالضمان) .

ويمكن تلخيص أسباب استئثار البنوك الإسلامية بأرباح إستثمار أموال أصحاب الحسابات الائتمانية بما يلي:[1]

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب المال.
- نتائج إستثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف، ومن عليه الغرم له الغنم.

**2-الودائع الإدخارية (حسابات التوفير)**: تعد الودائع الإدخارية أحد أنواع الودائع لدى البنوك الإسلامية، وهي تتقسم إلى قسمين وهما:

**أ-حساب الإدخار مع التفويض**: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

**ب -حساب الإدخار دون التفويض بالإستثمار**: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

**3 -ودائع الإستثمار (حسابات الإستثمار)**: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام البنك الإسلامي بإستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم). وتعد ودائع الإستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض البنوك الإسلامية 29.8% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية ، وبناء على مبدأ المضاربة يتحمل صاحب الإستثمار بصفته رب المال مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا، "وهذا يعني من الناحية الفعلية أن مخاطر الاستثمار التي يتحملها صاحب حساب الاستثمار تشبه المخاطر التي يتحملها المساهمون في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والذين يتحملون مخاطر خسارة رأس مالهم بصفتهم مستثمرين في المؤسسة ، غير أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مضاربا تتحمل واجبها الإستئماني تجاه صاحب حساب الإستثمار بموجب عقد المضاربة، ويكون هذا موازيا لواجبها تجاه مساهميها [2].

[1]-حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الاسلامية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،2011، ص58.

[2]-مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لظوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، ديسمبر2006، ص12.

وتنقسم ودائع الإستثمار إلى نوعين [1]:

**أ-حسابات الإستثمار المشتركة (المطلقة):** يطلق مصطلح الإستثمارات المشتركة على الإستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة المخلوطة بالجزء المتاح من أموال البنك (أموال حقوق الملكية).

وهي التي يكون للبنك الحق في إستثمارها بدون قيد أو شرط وخلطها بماله، والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين البنك وأصحاب حسابات الإستثمار.

**ب –حسابات الإستثمار المقيدة:** وهي التي يقوم البنك بإستثمارها في مشروع، أو نشاط معين، ولا يخلطها بماله، والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب البنك مقابل الإدارة.

**ثالثا: مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات:**

لقد أخذت البنوك تتوسع في إستحداث آليات أو أوعية جديدة لإستقطاب أو تجميع المدخرات ومن تلك المصادر التي إستحدثتها البنوك الإسلامية وكيفتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هو إستخدام الصناديق الإستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجالات إستثمار معينة، وتمثل هذه الصناديق أوعية إستثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين.

وبعد الإنتشار الكبير والنجاحات التي حققتها الصناديق والمحافظ الإستثمارية دأبت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير هذه الفكرة، وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لتقوم على المضاربة الشرعية ولتكون أداة من أدوات تجميع الأموال والمدخرات وتوجيهها إلى الأنشطة الإستثمارية ودعم وتمويل مختلف الأنشطة والقطاعات الإقتصادية. وتتنوع الصناديق الإستثمارية لإعتبارات متعددة ومن أشهر أنواعها (صناديق المرابحة، صناديق الأوراق المالية، الصناديق العقارية، الصناديق المفتوحة، الصناديق المغلقة، صناديق النمو، صناديق الدخل والصناديق المتوازنة) [2].

**المطلب الثالث: آليات التمويل في المصارف الإسلامية.**

**أولا: مفهوم التمويل.**

**1–تعريف التمويل:**

[1]-عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2007، ص410.

[2]-احمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، الإصدار بدون طبعة، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2006، ص151.

**أ–لغة:** التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب:" وملت بعدم تمال وملت وتمولت كله، كثر ماله".[1]

وجاء في القاموس المحيط بنفس المعنى: "وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك... وملته (بالضم): أعطيته المال.

**ب–إصطلاحا:**

جاء في القاموس الإقتصادي ما يلي: " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم إنتاجها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتان التاليتين:

**–ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد) وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة....).

**–ناحية مالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

**2–أنواع التمويل:**

يمكن أن يقسم التمويل إلى عدة تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل عادة هو التقسيم الذي يكون حسب المدة والأجل ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع:

**أ–التمويل قصير الأجل:** ومدته سنة واحدة في الغالب وان لا يتجاوز سنتين كحد أقصى، وان كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد 18 شهر فقط.

**ب–التمويل متوسط الأجل:** وتتراوح مدته من سنتين إلى خمسة سنوات، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبعة سنوات.

**ج–التمويل طويل الأجل:** ومدته تزيد عن الخمس أو السبعة سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يعمل 20 سنة أو أكثر.

**ثانيا: آليات التمويل قصيرة الأجل:**

**1–التمويل بالمرابحة:**

المرابحة نوع من أنواع البيوع، تعامل به المسلمون من قديم وتكفلت كتب الفقه بيان صوره وشروطه، وهي تعد أداة تمويل قصير الأجل، حيث تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن أن تطبق أيضاً على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أم بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية.

**أ–مفهوم المرابحة:**

**–لغة:** من الربح، وهو الماء والزيادة[1].

[1]-عبد الكريم بوخلط، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي–الجزائر،2018، ص24–30.

**–إصطلاحا:** المرابحة هي عملية شراء وبيع أي شيء، كما تعرف أيضاً بأنها بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. [2]

مثالها: يقول صاحب السلعة، رأس مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها بالمائة، وربح عشر ريالات.

**–حكمها:** البيع على هذه الصورة صحيح، إذا علم البائع والمشتري مقدار الثمن، ومقدار الربح، قال تعالى {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}[3] (سورة البقرة، الآية (275)، والمرابحة بيع تحقق فيه رضا المتعاقدين، والحاجة ماسة إلى جواز ؛ لأن بعض الناس لا يحسن الشراء ابتداء، فيعتمد على غيره في الشراء، ويزيده ربحاً محدداً معلوماً بينهما[4].

أما في السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد؛ رواه مسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقرر بقوله (فبيعوا كَيْفَ شَئتُمْ) جواز البيع ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كربا.[5]

**ب–شروط عقد المرابحة:**

يشترط الفقهاء لصحة بيع المرابحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة بالإضافة إلى الشروط التالية:[6]

**–العلم بالثمن:** أي علم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع بما في ذلك المصاريف المعتمدة.

**–العلم بالربح:** بمعنى أن يكون للربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان هذا الربح مبلغ معين أو نسبة من الثمن.

**–أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:** وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق.

**–صحة العقد الأول:** بمعنى أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأن ما بنى على فساد فهو فاسد أيضاً.

**–أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه:** كما إذا اشترى المشتري الأول البضاعة بجنسها، فلا يجوز حينئذ بيعها مرابحة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا.

---

[1]–حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، 2008، ص408.

[2]–محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص30.

[3]- سورة البقرة، الآية 275.

[4]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،2004، ص218.

[5]-نفس المرجع، ص 219.

[6]–بلال عبد الله مودة، المرابحة وأثرها في تمويل التجارة الخارجية في السودان في الفترة 2007–2016، دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في السودان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، أفريل 2018، ص17–18.

**ج–أنواع المربحة:**

تنقسم المرابحة إلى نوعين رئيسيتين هما:

–**المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه [1]

–**المرابحة للآمر بالشراء:** عقد المرابحة للآمر بالشراء يقصد به اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل المصرف الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزماً وقد يكون غير [2]

**2–التمويل ببيع السلم:**

تطبق المصارف الإسلامية عقود بيع السلم، ويعتبر عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.[3]

**أ–مفهوم السلم:**

**–لغة:** السلم بفتحي السين واللام اسم مصدر الأسلم ومصدر الحقيقي الإسلام، وهو التقديم والتسليم أي استعجال تقديم رأس المال.

**وجاء في لسان العرب:** والسلم في التحريك –السلف–وأسلم في الشيء بمعنى واحد والاسم السلم... يقال أسلم وسلم، إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلت الثمن لصاحب السلعة وسلمته إليه.

**–إصطلاحا:** اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن أجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، وقيل السلم بيع دين بعين [4]

**–حكمه:** ولقد ثبتت مشروعية عقد السّلم بالكتاب والسنة، فجاء في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**"[5] (سورت البقرة، الآية: (282)، وفي السنة النبوية قول

---

[1]–سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، 2009، ص309.

[2]–شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012، ص29.

[3]–خضراوي صليحة، اليات تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص63.

[4]– هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، إربد: جامعة اليرموك، 2002–2003، ص11–12

[5]– سورة البقرة، الآية 282.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " **من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ**".(رواه البخاري).

**ب–شروط السلم:**

ويشترط لصحة السلم وجوازه ثمانية شروط واحدة منها في رأس المال، وأربعة في المسلم فيه وثلاثة مشتركة في رأس المال والمسلم فيه، وهي شروط مطلوبة[1].

**–شروط رأس المال (أي الثمن):**

–هو تعجيل رأس المال أي مال السلم.

**–شروط المسلم فيه:**

–أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم؛

–أن يكون ثابتا في الذمة؛

–أن يكون جنس المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل أي تسليم المسلم فيه؛

–أن يكون المسلم فيه قابلا للضبط بالصفات بحسب العادة والعرف أو بالحمل أو الجرزة؛

**–الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه:**

–أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه فلا يصح السلم في الخمر والخنزير ونحوهما؛

–أن يكونا مختلفين جنسا، تجوز المسيئة بينهما؛

–أن يكونا كل واحد منهما معدوم الجنس والصفة والمقدار؛ إضافة إلى ما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

**ج–أنواع السلم:**

ينقسم السلم إلى نوعين هما:

**–السلم العادي:** هو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل[2].

**–السلم الموازي:** هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة إشتراها بالسلم الأول، وبمواصفات ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول، وهذا سبب تسميته بالموازي [3]

---

[1]– محمد الطاهر قادري، البشير جعيد، عبد الكريم كاكي، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص49-50.

[2]– مريم زايدي، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية –دراسة حالة مصرف أبو ضبي الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2016-2017، ص48.

[3]–فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار–دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، رسالة ماجستير، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2008-2009، ص72.

**ثالثا: آليات التمويل متوسطة الأجل.**

**1-التمويل بالبيع بالتقسيط:**

من البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ما عرف بيوع الآجلة، وهي التي يكون فيها أحد العوضين مؤخراً عن مجلس العقد خروجاً عن الأصول المقررة التي تفترض وجود البدلين عندما تتوجه إرادة المطرفين إبرام العقد، والبيوع المذكور تيسر على الناس سبل التعامل فيما بينهم، والبيع بالتقسيط أحد تلك البيوع، ومن خلال هذا الفرع ستستعرض أهم المفاهيم المرتبطة به.

**ا-مفهوم البيع بالتقسيط:**

**-لغة:** يطلق التقسيط في اللغة على معان منها: التفرق وجعل الشيء أجزاء، يقال قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة [1].

**-إصطلاحاً:** بيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة، يُتَّفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال محددة. وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر مثلاً قسط، أو في كل سنة أو غير ذلك، كما أنها قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة [2].

**-حكمه:** الأصل في هذا الجواز لقول عائشة رضي الله عنها: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة أي بالأجل ورهنه درعا له من حديد).

ولقد أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقاً لشروط محددة سنوردها في النقطة الموالية:[3]

**ب-شروط بيع التقسيط:**

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية:[4]

-يجب تحديد الثمن عند التعاقد وطريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل؛

-لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة؛

-إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم؛

---

[1]- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص141-142.

[2]- حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2008، ص147-148.

[3]- محمد أمين مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية "مصرفي السلام والبركة نموذجا" مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، العدد9، جوان 2018، ص327.

[4]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة-، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، 2013، ص113-114.

-لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر؛
-لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات والزمن المقدمة من المشتري 150% من مبلغ ذلك الدين؛
-لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل وحصوله على نقود.

**2-التمويل بالإستصناع:**

عقد الإستصناع هو أحد العقود الجائز شرعاً، والتي يمكن إستخدامها في الأعمال البنكية الإسلامية ويمكن عن طريقه المساهمة بشكل فاعل في تنمية المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل في مجال الصناعة[1].

**ا-مفهوم الإستصناع:**

**-لغة:** الإستصناع في اللغة هو "بأن يطلب رجل من آخر أن يصنع له شيئا، ويسمى الأول مستصنعا والثاني صانعا والاتفاق بينهما عقد استصناع" .

إذا كان تسديد الثمن بالكامل في نهاية المدة المتفق عليها، فإن البيع يسمى بيعاً أجلاً، أما إذا كان على أقساط محددة خلال مدة معينة، فإن البيع يسمى بيع بالتقسيط[2].

**-اصطلاحا:** الإستصناع هو عقد بيع بين المستصنع "المشتري" والصانع "البائع" بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة المصنوع أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا[3].

**-حكمه:** يعد الإستصناع نوع من أنواع البيوع أقرها الفقه الإسلامي وقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى ذلك منها قوله تعالى: وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ.}[4] (سور الشعراء، الآية: 129)، وبقول اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصنَعِ الْفلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَينَا...}[5] (سورة المؤمنون، الآية: (27). وقوله عز وجل أيضاً: {وَعَلَّمْنَاهُ صنعة لَبوسٍ لَّكُمْ لِتُحصنكم من بَأْسِكُمْ فَهلَ أنتم شاكرون}[6] (سورة الأنبياء، الآية: (80)[7]

أما في السنة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ (رواه البخاري، ومسلم).

---

[1]- شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص42.

[2]-لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2011-2012، ص50.

[3]- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص353.

[4]- سورة الشعراء، الآية 129.

[5]- سورة المؤمنون، الآية27.

[6]- سورة الأنبياء، الآية 80.

[7]-المرجع نفسه، ص 354.

فوجه الدلالة: قوله إصطنع أي طلب من يصنع له الخاتم، فدل على مشروعية الإستصناع.[1]

**ب–شروط الإستصناع:**

تضمن نص المعيار رقم 11 الخاص بالإستصناع والإستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الشروط اللازمة لصحة عقد الإستصناع والتي من أهمها:[2]

–بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره، وأوصافه المطلوبة؛

–أن يكون الإستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية؛

–يشترط أن يكون ثمن الإستصناع معلوما عند إبرام العقد؛

–لا يشترط لصحة الإستصناع تعجيل رأس المال بل يجوز تأجيله أو تقسيطه، أو تعجيله.

**ج–أنواع الإستصناع:**

يمكن أن نتحدث عن نوعين من الإستصناع هما:[3]

**–الإستصناع العادي أو التقليدي:** هو عقد بين مستصنع وصانع يكون موضوعه هو صنع شيء بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشر وليس بينهما أي وسيط مالي.

**–الإستصناع الموازي أو التمويلي:** وهذا أسلوب تمويلي طورته البنوك الإسلامية، وهو مركب من عقدي إستصناع على النحو التالي:

**–العقد الأول:** يجريه البنك مع الراغب في السلعة، فيكون البنك في هذا العقد صانعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

**–العقد الثاني:** يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها –في العقد الأول–وفي هذا العقد يكون مركز البنك "مركز المستصنع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم البنك السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها ويتحمل البنك ضمان العيوب للمستصنع.[4]

**3–التمويل التأجيري (التأجير التمويلي):**

الإجارة أو التأجير صيغة فعالة للتمويل كونها تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال، وأيضا كونها تلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

---

[1]–أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة،2009، ص50.

[2]– عبد الواحد غردة، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة، جامعة 8 ماي 2018،1945-2019، ص85.

[3]– أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاتها لمعاصرة" دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر،2007-2008، ص20.

[4]-أحمد بلخير، مرجع سبق ذكره، ص21.

**أ-مفهوم التأجير التمويلي:**

**-تعريفه:** التأجير التمويلي فهو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون، ثم يؤجرها لهم على مدة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأولى محل العقد للمستأجرين ويسمى هنا التأجير المنتهي بالتمليك أو "Financement par lease achat ويسمى أيضا: إجار واقتناء، ويتم حساب أقساط التأجير بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر.[1]

**-حكمه:** الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى: **(قالَت إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأجرهُ إِنْ خَيْرَ مَنِ استأجرت القوي الآمين)**[2] (سورة القصص الآية: 26)، وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوفَّى منْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ**" (رواه البخاري).

وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير لشؤون حياتهم، أما التمويل التأجيري أو عقد الإجار المنتهية بالتمليك فتم تكييفه شرعاً، فبعد أن عرفه التمويل التقليدي سابقا صححه التمويل الإسلامي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية حيث قام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بتحديد ضوابط المنع وضوابط الجواز وصور العقود الممنوعة والعقود الجائز، وقد كان ضابط المنع الوحيد هو اجتماع عقدين في عقد واحد"، أما ضوابط الجواز فهي:[3]

-وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجار أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الموعد في الأحكام؛

-أن تكون الإجارة فعلية وليست ساتر للبيع؛

-أن يكون ضمان العين المؤجر على المالك لا على المستأجر ولذلك يتحمل ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة؛

-إذا إشتمل العقد على تأمين العين المؤجر يجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر؛

-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجار طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين؛

-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

---

[1]-عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، جامعة منتوري، 2005-2006، ص51.

[2]-سورة القصص، الآية 26.

[3]- زليخة بن حناشي، أهمية التمويل التأجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، ديسمبر 2014، ص165-166.

**ب–شروط التأجير التمويلي:**

وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة فبالإضافة إلى أهلية العاقدين.[1]

–رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛

–أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومتين؛

–أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة، ومباحة شرعا؛

–أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو كمبالغ محددة.

**ج–أنماط التأجير التمويلي:**

بالرغم من أن التأجير التمويلي لا يخرج في طبيعته عن الصور التي ذكرناها فيما سبق إلا أنه قد يكون مناسبا الإشارة إلى الأنماط الأكثر شيوعا من هذا التأجير.

**–التأجير المباشر (lease direct)**: وهي العمليات التأجيرية العادية والتي تنتهي في نهاية فتر التعاقد بإعادة الأصل، في حالته التي يكون عليها عندئذ، إلى المؤجر التمويلي.

**–التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة (lease purchase)** وفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فتر التأجير أن يشتري الأصل على حالته عندئذ ويكون ذلك إما:

بسعر السوق عند الشراء؛

بنسبة محدودة من القيمة الأصلية للأصل؛

عن طرق التفاوض على السعر بين المؤجر والمستأجر؛

على أن يتم الاتفاق على أي من هذه الطرق في بداية التعاقد.

**–البيع ثم التأجير (Sale and lease back)**: ويأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير وتحصل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري وتؤدي للشركة الدفعات الإيجارية عنه، ولعل هذه الصورة توضح لنا بجلاء دور التأجير التمويلي كوسطاء ماليين.[2]

**رابعا: آليات التمويل طويلة الأجل:**

وتتمثل هذه الآليات في:

**1–التمويل بالمضاربة:**

[1]– ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2007–2008، ص46.

[2]–ميلود بن مسعودة، مرجع سبق ذكره، ص47.

المضاربة نوع من الأدوات الإستثمارية في النظام المالي الإسلامي، وهي عقد شراكة بين صاحب رأس المال الذي يسمى رب المال، وبين من يقوم بالعمل ويسمى المضارب، يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل إقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.[1]

**2-مفهوم المضاربة:**

**أ-لغة:** المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر، لأن الاتجار يستلزم السفر عادة، وهي لغة أهل العراق، وتسمى أيضا قراضا والقراض كما عرفه الإمام الشافعي مشتق من القرض، وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله وهي لغة أهل الحجاز.[2]

**ب-إصطلاحا:** تعرف المضاربة على أنها: " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله.[3]

**3-حكمها:** لقد ثبتت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة، فجاء في قوله تعالى: **{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ}**[4] (سورة المزمل، الآية: 20)، وجاء في السنة قول النبي صلى الله عليهِ وَسَلَّمَ: " **ثَلَاثَ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، والْمُقَارَضَةُ، وَخَلطُ البُرُ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ** (رواه ابن ماجة).

**4-شروط المضاربة:**

تتعلق شروط التمويل بالمضاربة بثلاث عناصر رئيسية هي:[5]

**أ-الشروط المتعلقة بأس المال:**

أن يكون رأس المال من النقود؟

ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛

أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال).

**ب-الشروط المتعلقة بالربح:**

أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة؛

أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث أو كأن تكون نسبة مئوية.

---

[1]-خضراوي صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[2]-محمد بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، (الإصدار بدون ذكر الطبعة). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص35.

[3]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق،2002، ص438.

[4]- سورة المزمل، الآية: 20.

[5]- منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة-المضاربة-المشاركة-الايجار المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط في الدراسات العليا، 2010، ص35 -36.

**ج–الشروط المتعلقة بالعمل:**

-إختصاص المضارب بالعمل دون رب المال؛

-أن لا يفرض رب المال شروطا تفوق طاقة المضارب.

**5–أنواع المضاربة:**

تتعدد أنواع المضاربة، ويمكن النظر إليها من عدة وجوه على النحو التالي:

**أ–المضاربة المطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة، ولم يعين البائع فيها ولا المشتري.

**ب–المضاربة المقيدة:** وهي التي تقيد بزمان ومكان، أو نوع أو سلعة معينة أو بائع أو مشتري، فَإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلت المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال.[1]

**ج–المضاربة الفردية:** المعروف أن المضاربة الشرعية كانت تمارس غالباً على أساس فردي بين شخص يعمل في المال وهو المضارب، وبين صاحب المال الذي يقدم المال للمضارب.

**د–المضاربة الجماعية:** يجوز أن تكون المضاربة بين صاحب مال واحد، وعدة مضاربين بالعمل، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص فيصير عاملا مشتركاً في المضاربة.[2]

**خامسا–التمويل بالمشاركة:**

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية فهي تبرز فكرة كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية.[3]

**1–مفهوم المشاركة:**

**أ–لغة:** المشاركة لفظ مشتق من الشركة. جاء في لسان العرب: الشَّرِكة والشركة سواء: مخالطة الشركين. يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.

**ب–إصطلاحاً:** يُعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها عبار عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة مراكزهم الشخصية، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.[4]

وتعرف أيضا بأنها اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في انشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري

---

[1]– حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1992، ص26.

[2]–عبد الحكيم عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، جدة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، 2004، ص166.

[3]–محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، وسمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، القاهرة، كتاب الأهرام الاقتصادية، 1988، ص68.

[4]– سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل بالبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط1، غرداية، 2002، ص100.

العميل حصة المصرف الإسلامي بشكل متزايد، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار الأصل وفقا لشروط إتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال.[1]

**2-حكمها:** لقد ثبتت مشروعية هذه الصيغة في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: {**فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثلث** }[2] (سورة النساء الآية (12) ويقول عز وجل أيضاً: { **وَإِن كَثِيرًا مِّنَ الْخلطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحات وقليل ما هم**}[3] (سورة ص ، الآية: (24) ، وفي السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** ( رواه أبو داود).

**3-شروط المشاركة:**

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طرق المشاركة، ترتبط بشروط العاقدين، شروط رأس المال شروط التوزيع (الربح والخسارة)، وشروط التنفيذ، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[4]

**أ-شروط العاقدين:**

-الأهلية للتوكيل والتوكل؛

-لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، بل يمكن مشاركة غير المسلم إذا لم ينفرد وحده بالتصرف؛

**ب-شروط رأس المال:**

-أن يكون من النقود المتداولة ذات القبول العام؛

-أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة، ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة؛

-ألا يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛

**ج-شروط التوزيع (الربح والخسارة):**

-الربح يوزع بين الشركاء حسب الاتفاق ويجوز فيه التساوي كما يجوز فيه الاختلاف؛

-لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغاً محدداً من الربح وإلا فسدت المشاركة؛

-الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في راس المال؛

**د-شروط التنفيذ:**

-الشريك وكيل وأمين؛

-يجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العملية والنشاط من تصرفات من شراء وبيع حاضر وأجل؛

---

[1]- عبد الرزاق سلام، اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012، ص106.

[2]-سورة النساء الآية 12.

[3]-سورة ص، الآية: 24.

[4]-ناصر الغريب، أساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية، تأليف اتحاد المصارف العربية، ط1، 2002، ص142.

-لا يجوز له أن يدخل به مضاربة مع الغير أو توكيل غير بالعمل بدون إذن شريكه ولا يخلط ماله الخاص بخلاف حصته بدون إذن، ولا يجوز الهبة أو القرض؛

**4-أنواع المشاركة:**

يوجد أكثر من نوع للمشاركة منها:

**أ-المشاركة البسيطة:** وفيها تدفع مؤسسة التمويل الأصغر الإسلامي جزءاً من رأس المال ويقوم الزبون بدفع الجزء المتبقي ويشارك بالعمل ويتم تقاسم الأرباح بحسب الاتفاق بينما الخسائر يتم تقاسمها بحسب مشاركة كل طرف برأس المال.

**ب-المشاركة المنتهية بالتمليك:** هي شركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

**ج-المشاركة المتناقصة:** وهي تختلف عن المشاركة البسيطة أو الدائمة من حيث أن جهة التمويل لا تقصد الإستمرار بالمشاركة وإنما تعطي الحق للشريك الآخر في الحلول محلها في ملكية المشروع تدرجياً.[1]

وتستخدم المشاركة المتناقصة في الغالب لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولكن يتم استخدمها أيضاً في تمويل عدة مشاريع كبيرة في بعض دول الخليج (الكويت والبحرين).[2]

**المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.**

من أجل التنمية الشاملة تستخدم المصارف الإسلامية وتطور العديد من الصيغ والأدوات لتمويل عمليات التجارية الدولية وتنميتها، إنطلاقا من أهمية التجارة والدور المهم الذي تلعبه في المجتمع، حيث تقوم المصرفية الإسلامية بدراسة السوق والتعرف على المشروعات المهمة القائمة والمشروعات المقترحة لتوفير التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة في رأسمالها. ويمكنها في بعض الأحيان إدارة جزء كبير من المشاريع في حالة غياب المنظمين ذوي الخبرة، وذلك من خلال إستعمال آليات (صيغ) عديدة لكل منها طبيعته التمويلية الخاصة، إلا أن كل صيغ تمويل التجارة الدولية وبغض النظر عن طبيعتها التمويلية في المصارف الإسلامية تعتمد على فتح الإعتماد المستندي ومن خلال العرض التالي سنتعرف عن الإعتماد المستندي ثم مختلف آليات (صيغ) التمويل التي تستعملها المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

**المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية.**

وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

**أولا:الاعتماد المستندي:**

---

[1]- ضياء الدين مصباح عزات سكيك، أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل-دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين-، رسالة ماجستير، كلية التجارة، غزة، الجامعة الإسلامية، 2015، ص21-22.

[2]-AHMED , A-R-Y-2010, islamic modes of finance and the role of sukuk, dans B. publishing ISLAMIC FINANCE INSTRUMENTS AND MARKETS (p7) London Boomsbury Information Ltd.

تلعب الإعتمادات المستندية دورا مهما في تمويل التجارة الخارجية، وبالذات في عصرنا الحاضر الذي يمثل فيها الإعتماد المستندي الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلة في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين، والمصارف الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل على تمويل التجارة الخارجية، بواسطة مجموعة من الآليات والأدوات أهمها الإعتماد المستندي الذي يعتبر أداة ضمان وتمويل في نفس الوقت، ولمعرفة حقيقة الاعتماد المستندي كشكل من أشكال عمليات الإئتمان التجاري التي تتعامل بها البنوك، لتيسير وتسهيل حركة التجارة الدولية[1] سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم الإعتماد المستندي، ثم نذكر أهم أنواعه.

**1-مفهوم الإعتماد المستندي:**

**أ-لغة:** الإعتمادات المستندية مركب إضافي من كلمتين؛ "الإعتمادات" و"المستندية"، فسنعرف هذين اللفظين كلا على حدة.

الإعتمادات: جمع اعتماد، ويقصد به المتوكل والمركون والتوكؤ ... أما المستندية: نسبة إلى المستند، وهو في اللغة كالسند معتمد الإنسان، والسند: السند والمسند والمساند، كل ما يستند إليه، سند إليه سنوداً ركن إليه واعتمد عليه واتكأ ... ويمكننا القول إجمالاً: إن الإعتمادات المستندية هي ما يعتمد إليها ويركن عليها في التوثيق بين البيعين.

**ب-إصطلاحا:** الإعتمادات المستندية تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناءا على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الإعتماد، وقد يكون إلتزم البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة[2]

**2-أنواع الإعتماد المستندي:**

من خلال تجارب المصارف الإسلامية لعملية فتح الإعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسين:[3]

**أ-القسم الأول: عمليات التمويل الذاتي**

وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية والفاتح للإعتماد هو الذي يسدد الإعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية ويكمن دور البنك في تقديم خدمة فتح اعتماد وتبليغه مقابل أجر (العمولة) وبالتالي يكون دورا وكيلا بأجر.

**ب-القسم الثاني: إعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة:**

---

[1]-السبتي رمضاني، الإستثمار والتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 - 2017 ، ص325.

[2]-سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية ،2012، ص 9 -10.

[3]-خثير رشيد مولاي، وفتحي بن لدغم، التعهدات الإئتمانية نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية: المركز الجامعي، 2011، ص 7.

**–إعتماد المرابحة:** هنا يقوم المصرف الإسلامي باستيراد السلعة باسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية ارتهان كما هو عليه في البنوك التقليدية، يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية المصرف الإسلامي ولا علاقة للعميل بذلك، لذلك تتحمل المصارف الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الاعتماد، كذلك في هذا النوع من الاعتمادات المصرف الإسلامي مسؤوليته تكون بالبضاعة وليس المستندات.

**–إعتماد المضاربة:** إذا كان التمويل كله من البنك، يعني اعتماد مضاربة فإن المرح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين المصرف الإسلامي وبين العميل فاتح الاعتماد، في حالة الخسارة فالمصرف الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عائقه.

**–إعتماد المشاركة:** إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الاتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفي حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل طرف.

**3–كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي.**

من خلال التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية يكون فتح الإعتمادات على قسمين:[1]

**أ–الإعتماد الممول ذاتياً من قبل العميل.**

والصور العملية التطبيقية لهذا النوع في المصرف الإسلامي تتم وفق الآتي:

–يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملا صورة من الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالبا فتح الاعتماد المستندي بقيمة الفاتورة لمصلحة المستفيد؛

–يتحقق البنك من تغطية رصيد العميل لقيمة الاعتماد والمصاريف الفعلية وأجر البنك المراسل، وإذا نقص الرصيد، فإن المصرف الإسلامي يقدم النقص على أساس اعتباره قرضا حسنا للعميل. وهنا يتضح الفارق الجوهري في هذه العملية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتعويض النقص الحاصل من حساب العميل على أساس القرض الحسن، بينما يتم تعويضه في البنك التجاري على أساس القرض المشروط بزيادة وهو عين الربا المحرم شرعاً.

–يرسل المصرف الإسلامي خطاب الاعتماد إلى البنك المراسل، ليقوم الأخير بإشعار البائع بوصول الخطاب لصالحه؛

–إذا ما تسلم البائع (المستفيد) خطاب الاعتماد، فإنه يلتزم بشحن البضاعة وإرسالها إلى بلد المشتري، ثم يقدم مستندات الشحن للبنك المراسل؛

–يتأكد البنك المراسل من مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد ثم يرسلها إلى المصرف الإسلامي مصدر الاعتماد؛

–بعد تسلمه المستندات يقوم المصرف الإسلامي بإخطار العميل بوصول المستندات ليقوم الأخير بتسليم البضاعة من الشحن بموجب المستندات.

[1]–السبتي رمضاني، الإستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016 – 2017، ص 341-342.

والشكل التالي يوضح لنا ذلك:

**الشكل رقم(1): خطوات تنفيذ اعتماد مستندي ممول ذاتيا من قبل العميل**

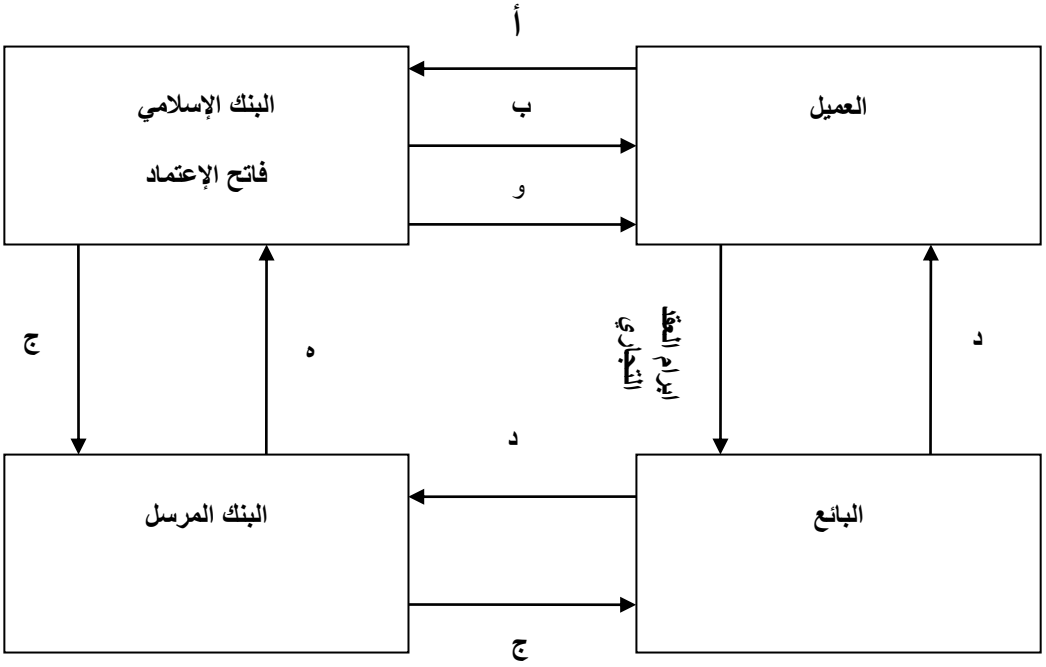


**المصدر: من إعداد الطلبة.**

**ب-الإعتماد المستندي الممول من قبل المصرف الإسلامي كلياً أو جزياً**

والصورة العملية التطبيقية لهذا النوع من الاعتمادات في المصرف الإسلامي تتم وفق الآتي:

**-إذا كان التمويل للإعتماد المستندي من قبل المصرف الإسلامي كلياً:**[1]

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية في النقاط التالية:

-يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملا الفاتورة المبدئية طالبا من المصرف الإسلامي بتغطية كامل قيمة الإعتماد.

-يدرس البنك -قسم المشاركات -موضوع الاعتماد دراسة وافية، وله حق الرفض أو القبول؛ في حالة القبول يلجأ المصرف الإسلامي إلى ما يسمى تمويل المرابحة الخارجية؛

-بعد دراسة الاعتماد والموافقة عليه يوقع العميل وعداً بالشراء يلتزم بموجبه بشراء البضاعة؛

-يفتح الاعتماد باسم المصرف الإسلامي وليس باسم العميل، فالبنك يستورد البضاعة لنفسه؛

-عندما تصل المستندات إلى البنك، وتدخل في ملكه، يخطر العميل ليوقع على عقد البيع بينه وبين البنك المستورد للبضاعة، مضيفاً إلى ثمن البضاعة هامش ربح على أن يقوم العميل بالسداد بعد فترة متفق عليها.[1]

**-إذا كان الإعتماد المستندي ممول جزئياً من قبل المصرف الإسلامي:**

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية في النقاط التالية:

-يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي حاملا معه صورة الفاتورة المبدئية من المستفيد، طالبا من المصرف الإسلامي مشاركته بتغطية الجزء غير الممول من الاعتماد المستندي؛

-يقوم المصرف الإسلامي بواسطة قسم المشاركات بدراسة الاعتماد المستندي من كافة النواحي وتحدد في حالة الموافقة أنصبة كل من العميل والبنك في الربح وتحملهما للخسارة.

-أما في حالة الرفض فإنه يمكن للبنك الإسلامي تقديم الجزء الناقص من قيمة الاعتماد المستندي كقرض حسن للعميل.

-تستكمل الإجراءات تماما مثل الحالة الأولى (الاعتماد الممول بالكامل) مع فارق اشتراك المصرف الإسلامي مع العميل في الربح والخسارة، وبالطبع فإن ذلك يقلل من تحمل العميل للمخاطرة يتم بيع البضاعة المشاركة، لحساب الشريكين (البنك والعميل) ويحصل كل منهما على نصيه من الربح، بنسبة رأس مال كل منهم، مع حصول البنك المسبق على أجر كوكيل عن الشركة.

**ثانيا: خطاب الضمان (الكفالة المصرفية).**

خطاب الضمان من أهم الأدوات المستخدمة لتوفير الثقة بين العملاء والمستثمرين، وتساهم في توفير قدر من الاطمئنان، والأمان، يشجع على تدفق المعاملات التجارية المحلية والأجنبية، وذلك بالإضافة إلى دفع معدلات الاستثمار المحلي والأجنبي، وتحسين مناخ الاستثمار في المجتمعات المختلفة.

## 1-مفهوم خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناءًا على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة محددة، عادة ما يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان أو من رصيد العميل (طالب خطاب الضمان)[2].

---

[1]- السبتي رمضاني، مرجع سابق، ص143-144.

[2]-عبد العظيم حمدي، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 12-17.

ويتدخل في خطاب الضمان خمسة أطراف يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

**أ–الجهة طالبة الإصدار:** وفي العادة يكون المكفول الصادر باسمه خطاب الضمان هو عميل البنك صاحب الحساب ذاته، ويمكن أن يحدث أحياناً أن يطلب عميل البنك إصدار الخطاب باسم شخصية أخرى.

**ب–المستفيد:** وهو الشخص أو الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان.

**ج–مبلغ الضمان:** وهو حجم التزم البنك الذي ينحصر فيه الوفاء.

**د–مدة الضمان:** وهو التاريخ الذي يعتبر حداً أقصى لنفاذ التزام البنك بحيث يسقط الالتزام بحلوله، ويحدث أحيانا أن يطلب المستفيد من البنك خلال مدة سريان الضمان مد الأجل، وفي العادة تستجيب البنوك لهذا الطلب دون الرجوع إلى الأمر إلا إذا كان الضمان صادراً أصلاً متضمناً نصاً يفيد عدم تجديد صلاحيته إلا بموافقة المصدر.

**هـ–الوفاء:** الأصل أن يصدر الخطاب غير مقترن بأي شرط، لكن يجوز أن يصدر الخطاب مشترطاً تقديم مستند معين للوفاء بقيته.

### 2–أنوع خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أقسام وهي:[2]

**أ–خطاب ضمان ابتدائي:** وهي التي تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمي العطاءات للعمليات التي ترد تنفيذها، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات، وتنص هذه الخطابات على التزم البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغاً يوازي القيمة المحددة في خطاب الضمان دون الالتفات إلى أية معارضه.

**ب–خطاب الضمان النهائي:** وهي بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة وتستحق الدفع عند تقاعس العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

**ج–خطاب ضمان دفعة مقدمة:** وهو ما تقدمه الجهات المنفذة للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع، نظير حصولها على دفعة مقدمة من قيمة العقد.

**د–خطابات الضمان الملاحية:** وهو الذي يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحة ويتضمن تعهداً بتسليم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفوري عند الطلب كل ما يترتب على تسليم الشركة للبضاعة للمستورد.

### 3–مشروعية الضمان والكفالة:

والكفالة المشروعة بالإسلام استناداً إلى ما رواه أبو داوود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ، أَي الكَفِيلُ ضَامِنٌ**".

---

[1]–ناصر الغريب، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 202.

[2]-- ناصر الغريب، مرجع سابق، ص 203.

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بعض أصحابه، حيث روى أبو داوود وأبي ماجة عن ابن العباس رضي الله قوله "**أنَّ رجلًا لزمَ غريمًا لَه بعشرةِ دنانيرَ علَى عَهدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ ما عندي شيءٌ أعطيكَه فقالَ لا واللَّهِ لا أفارقُك حتَّى تقضيني أو تأتيني بحميلٍ فجرَّهُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ لَه النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كم تستَنظرُه فقالَ شَهرًا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فأنا أحملُ لَه فجاءَه في الوقتِ الَّذي قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ لَه النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ من أينَ أصبتَ هذا قالَ من معدنٍ قالَ لا خيرَ فيها وقضاها عنهُ**".

وتقوم المصارف الإسلامية بدورها بإصدار خطاب الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، أو هما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبها ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز شرعا من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الإسلامية مبدأ أخذ المصرف الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال.

وهناك من أجاز أخذ الأجر لخطاب الضمان الصادر عن المصرف الإسلامي الأردني وتتبع بعض المصارف الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل.

كما أن هناك من المصارف الإسلامية من لا يتقاضى أجرا على الضمان ولكنها تشترط غطاء جزئيا (حوالي 25-30%) في صور وديعة دون مقابل وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة.

وقد خلص الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة 10-16 ربيع الثاني هـ الموافق لـ 28/12/1985م إلى ما يلي:

أ-أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أو بدونه.

ب-أما المصارف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعي في تقدير المصارف الإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وبناءا على ما سبق، يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل المصرف الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية، وليس مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته، سواء كان مغطى تغطية كاملة عن طرق العميل نفسه، أو عن طرق كفيل آخر غير مغطى.[1]

[1]-صارة ويس، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، 2011 -2012، ص118-119.

**4-كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق خطاب الضمان:**

تستخدم خطابات الضمان كوسيلة أساسية هامة في التبادلات التجارة الخارجية والعمليات الإقتصادية الداخلية، وتعد من الخدمات المصرفية الحيوية، التي يكون فيها البنك كضامن وسيط يوفر ثقة العمل business trust بين الطرفين المتعاقدين.

وتنفيذيا هو كفالة كتابية تصدر عن البنك بسداد مبلغ معين في فترة محددة، بناءا على طلب العميل بصفته شركة منفذة أو موردة لمشروع معين، ولصالح طرف ثالث بصفته مالك لهذا المشروع.

ويصدر من البنك إلى مالك المشروع يتعهد بدفع هذه القيمة عند توفر المستندات المتفق عليها. ويمكن تحديد خطاب الضمان قبل موعد إنتهاء فترته بناء على طلب العميل. وعادة ما يطلب مالك المشروع ذلك من الجهة المنفذة حسب طبيعة وحاجة التعامل بينهما. ويصدر خطاب الضمان ويجدد برسوم متعارف عليها مصرفيا.

فمثلا ... يستخدم ضمان حسن التنفيذ في عمليات توريد السلع الهامة والكبيرة مثل السكر، والنفط والأرز والقمح والشعير وكافة المشتقات النفطية، وغيرها مما يكون عادة الشحنات بحجم بواخر 12500 طن وما يزد، وهذا يترتب عنه الضمان بمبالغ ضخمة[1]، فخطابات الضمان تقوم بدور هام في الحياة التجارية والاقتصادية عامة، فهي تمثل بديلا عن التأمين النقدي لضمان حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة بين المتعاقدين[2].

**ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المرابحة.**

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وتظهر أهميتها الإقتصادية والإجتماعية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية ويتم تمويل هذه الأخير عن طرق آلية المرابحة كما يلي:

**1-تمويل الواردات:** يقوم المصرف الإسلامي بعمليات المرابحة للإستيراد حيث يشتري البنك البضائع من الخارج لبيعها للعميل الذي يدفع ثمنها بعد فترة أو على عدة أقساط، وتتم الخطوات بالطريقة الآتية [3]

أ-يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامي أمراً للبنك يفتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة محدده من مورد محدد، ويقدم له الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة له؛

ب-يقوم البنك بدراسة الطلب من منظور تمويلي بواسطة القسم المسئول عن التمويل بالمرابحة في إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الاقتصادية الأخرى، وكذا التحري عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل (خاصة ما يتعلق بالفواتير المبدئية)؛

[1]-عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الاستثمارية الإسلامية-النظرية والتطبيق-، موقع لولو للنشر، 2016، ص58.

[2]- السبتي رمضاني، الاستثمار والتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري، 2016 -2017، ص368.

[3]-ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، القاهرة: دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، ص194-195.

ج-يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه المتعامل بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها، ويشترط شرعاً تعرف المتعامل على عناصر تكلفة السلعة تفصيلا ومبلغ الربح الذي سيضيفه البنك عليها ليتحدد بهما ثمن البيع له؛

د-يقوم البنك بإصدار أوامر للمراسل بخصوص فتح إعتماد مستندي بمواصفات معينة لمصالح مورد السلعة أو منتجها، وخلال الفترة منذ لحظة توقيع عقد الوعد بالشراء وإخطار المراسل ولحين ورود البضائع مطابقة للمواصفات المطلوبة من المتعامل يتحمل المصرف الإسلامي المسئولية كاملة عن السلعة حتى يستلمها الآمر بالشراء؛

هـ-يتم توقيع عقد بيع المرابحة وتسري شروط المرابحة المتفق عليها بمجرد إستلام البضاعة، وتبدأ هنا علاقة الدائنية والمديونية بين البنك والمتعامل، الذي يكون عليه أن يسدد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية أن ربحاً أو خسارة إلا إذا تعسر في السداد لأسباب خارجه عن إرادته.

كما يمكن توضيح حالة تمويل الواردات بالإعتماد المستندي مغطى جزئيا (مرابحة) بواسطة الشكل التالي:

**الشكل رقم(2): حالة تمويل الواردات بالإعتماد المستندي مغطى جزئيا (مرابحة)** [1]

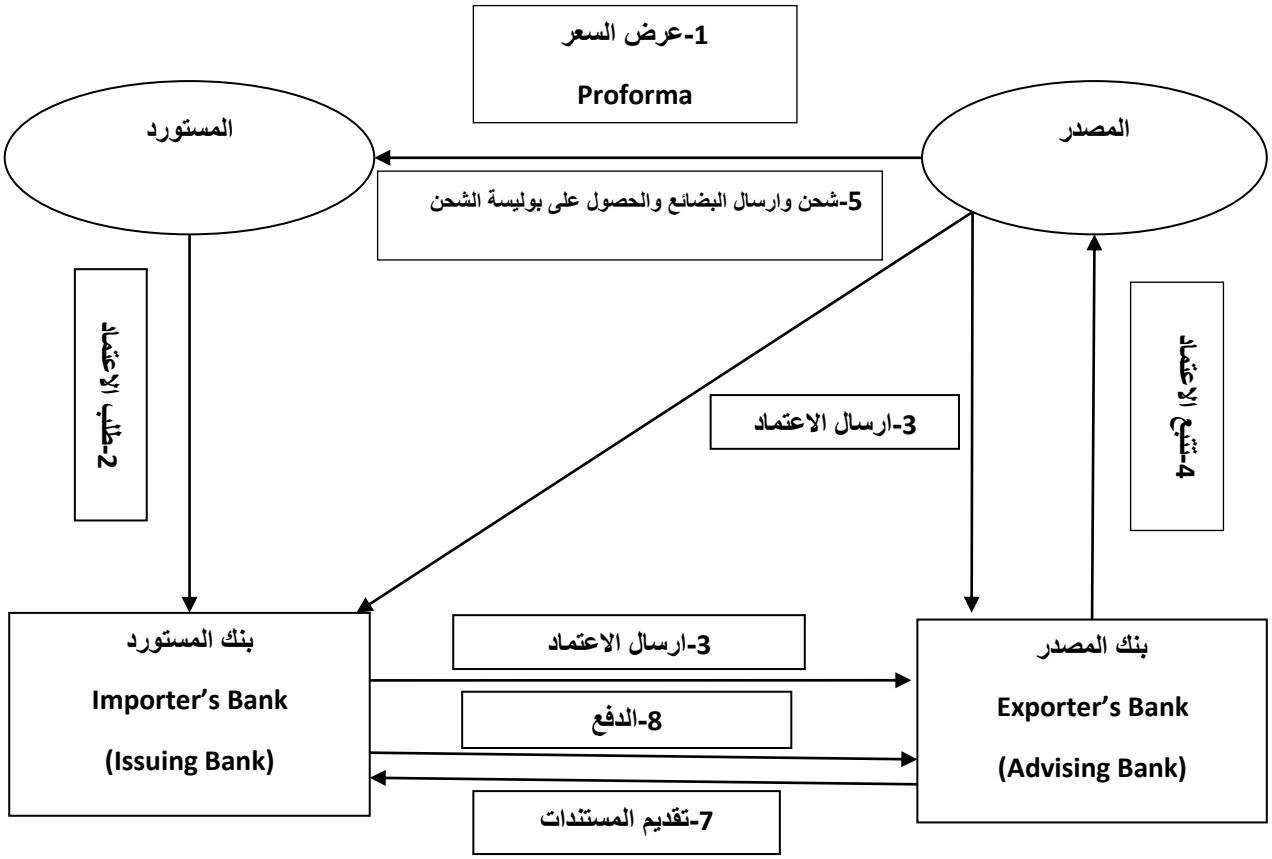


[1]-عبد الرزاق العماري، دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، حالة المصرف الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011-2012، ص92.

**2-تمويل الصادرات:** تتبع المصارف الإسلامية الخطوات التالية لتمويل الصادرات بالمرابحة

أ-يوقع المصدر والبنك اتفاقية دخول في مرابحة؛

ب-يعين المصدر وكيلاً لشراء السلع لحساب البنك؛

ج-يعطي البنك النقود إلى المورد / البائع لشراء السلع؛

د -يشتري المصدر السلع لحساب البنك ويحوز عليها؛

هـ -يقدم المصدر إيجابا لشراء السلع من البنك؛

و-يقبل البنك الإيجاب ويبرم البيع؛

ز-يدفع المصدر الثمن المتفق عليه إلى البنك وفقا للجدول المتفق عليه.

**رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق السلم.**

يمكن تطبيق بيع السلم في مجال تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية مثل القطن والبترول من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً ويعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية إما نقدا أو يجعل هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية أو العكس، وذلك بتسليم السلع الصناعية باعتبارها رأس مال سلم مقابل الحصول على المواد الأولية.

كما أن السلّم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة للبائع والمشتري بحيث يمكن الاستعانة بعقد السلم لتمويل العمليات التجارية، وذلك بأن يتفق أصحاب الأموال أفراداً ومؤسسات ومصارف مع تاجر أو شركة على شراء الملابس والحبوب والسلع وغيرها مما يمكن ضبطه وتحديده حسب المقاييس المحلية والعالمية باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى مما يحقق الربح والمنفعة.

وقد كانت هناك مشكلة كبير وسمة غالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية تتلخص في زيادة الاستيراد عن التصدير، مما أدى إلى ديون خارجية ضخمة، لذلك كان على المصارف الإسلامية-للحد من هذه المشكلة -أن تمارس عملية السلم من منظورين [1]

**1-المنظور الأول:** أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفا، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

**2 -المنظور الثاني:** تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج [1]

[1]-علي سيد اسماعيل، مصادر توفير السيولة في المصارف الإسلامية، ط1، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020، ص109.

**المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية.**

وتتمثل هذه الكيفيات في:

**أولا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع التقسيط.**

تقوم المصارف الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها، وذلك عن طرق شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة، حسب عقد الاتفاق، وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع (04) سنوات، إلا أن المصرف الإسلامي للتنمية، يقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث تصل الآجال إلى (10) سنوات، ويمكن تمديدها إلى اثنتي عشرة سنة في حالات الشراء ومشروعات البنية التحتية[2]

حيث يقوم المصرف الإسلامي للتنمية في جدة بتقديم التمويل لعمليات البيع الآجل بعد إبرام عقد بين البنك والمستفيد، بحيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لمشروع معين ذي جدوى، ثم يعيد بيعها للمستفيد بسعر أعلى يتفق عليه بين الطرفين، ويتم الوفاء بسعر البيع على أقساط خلال فترة تتراوح بين 6 سنوات إلى 12 سنة بما فيها فترة سماح تتراوح بين 6 شهور إلى 36 شهرا، وفي هذا النوع من أساليب التمويل فإن ملكية العين (أو السلعة) المباعة تنقل فورا إلى المشتري حين الاستلام ويتم دفع السعر على أقساط متساوية كل سنة شهور، ويتراوح هامش الربح الذي يحصل عليه البنك ما بين (7%) و (8%) سنويا حسب طبيعة المشروع والموضع الاقتصادي للبلك المستفيد.

ويطلب من المستفيد أن يقدم ضمانا مقبولا عن كل عملية يتم تمويلها بالبيع الآجل، وإذا كانت الجهة المستفيدة حكومية أو مؤسسة عامة فيجب تقديم الضمان من الحكومة، وإذا كان المستفيد من القطاع الخاص فلا بد من تقديم الضمان من بنك تجاري كبير يقبله المصرف الإسلامي للتنمية، أما الوفاء فيكون بعملة حرة قابلة للتحويل تعادل قيمة التزم المستفيد بالدينار الإسلامي عند السحب.

**ثانيا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع الإستصناع.**

الإستصناع على نحو بيع السلم، بيع خاص يتعاقد فيه على بيع السلعة قبل أن تصبح موجودة، وهو اتفاق ينتهي بيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجميع أو إنشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق. وفيما يلي شرح خطوات سير الإستصناع في تمويل الصادرات قبل الشحن.

1-يحصل العميل (1) على طلب تصدير ملابس جاهزة بقيمة 110 ملايين روبية؛

2-يتقدم إلى البنك (ب) من أجل تمويله ويشير إلى أن لديه الخبرة في إعداد الشحنة؛

---

[1]- محمد عبد الحميد عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص66-67.

[2]- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. باتنة: جامعة الحاج لخضر ،2007-2008، ص49-50.

3-يدخل (ب) في اتفاق استصناع مع (أ) لتوريد ملابس ذات طبيعة محددة مقابل 100 مليون روبية خلال فتر ثلاثة أشهر يكون هذا العقد بيعاً، وعلى (أ) التسليم في تاريخ محدد؛

4-يقوم (ب) بتعيين (أ) وكيلاً له لتصدير الملابس عندما يتسلم ملكيتها؛[1]

5-يفتح المستورد الأجنبي خطاب الاعتماد بقيمة 110 ملايين روبية باسم (ب)، (يمكن أن خطاب الاعتماد باسم (أ)، لكن يكون ذلك بموجب اتفاقية الوكالة). إذا كان خطاب الاعتماد مفتوحاً بالفعل لا يجوز الإستصناع، لتجب بيع العينة؛

6-يعد (أ) الملابس ويبلغ (ب) بوجوب تسلمها، يتسلم البنك الملابس فعليا، حكمياً، وبالتالي يصبح مسؤولا عنها وعن مخاطرها؛

7-يصدر (أ) الشحنة كوكيل لـ (ب)، ويرسل المستندات عن (ب)، يحصل (ب) على 110 ملايين روبية وفق شروط خطاب الاعتماد.

ويمكن توضيح خطوات سير الإستصناع في تمويل الصادرات قبل الشحن من خلال الشكل التالي:

**الشكل رقم(3): خطوات سير الإستطناع في تمويل الصادرات.**

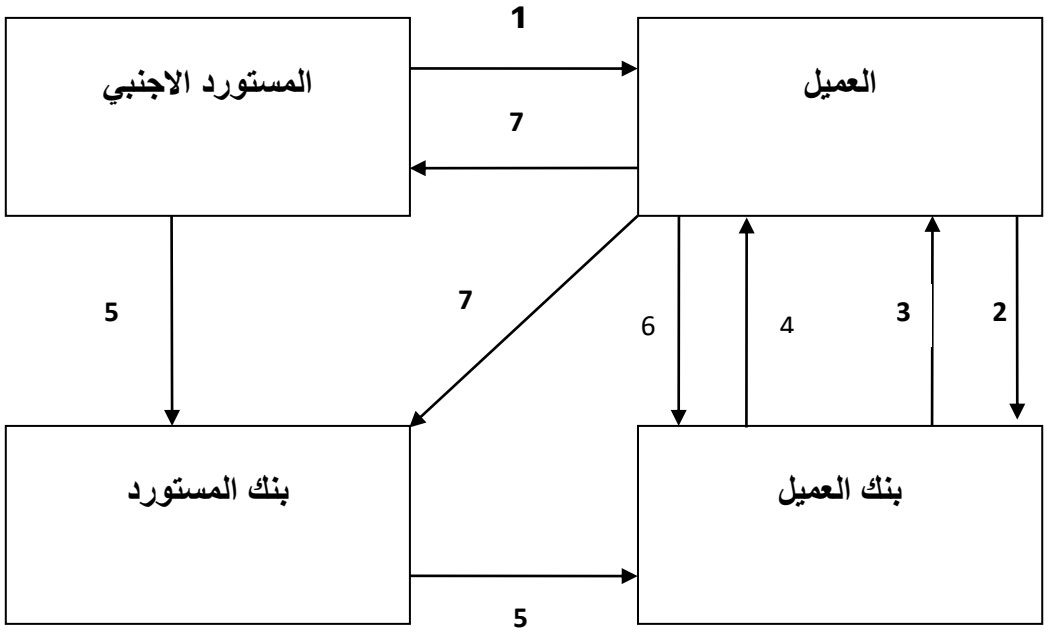


**المصدر**: من إعداد الطلبة بناءا على ما سبق.

[1]- عبد الرزاق العماري، دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، حالة المصرف الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص96-97.

**ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية بالتأجير التمويلي.**

البنك الإسلامي يمكنه أن يقوم بعملية التأجير التمويلي بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية، عن طرق إنشاء شركة تابعة للبنك وطرح ورقة مالية باسم التأجير التمويلي تقوم بتمويل هذه الشركة، على أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجار بين المستثمرين في الورقة المالية والبنك المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن إعتماد حد للتأجير التمويلي، بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبير هذه الأصول. ويقوم البنك بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء، بحيث تعطى الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.[1]

**المطلب الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية.**

**أولا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المضاربة**

في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة تستخدم المصارف الإسلامية الإعتمادات المستندية، حيث تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب، فيكون هناك مثلاً 25% من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل المطلوب، الباقي وهو 75% يوزع مناصفة بين المصرف الإسلامي و العميل أو بآية نسبة أخرى يتفقان عليها.

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح إعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم إستيرادها ودفع قيمة الإعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك.[2]

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين البنك والعميل فاتح الإعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك الممول باعتبار صاحب رأس المال، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية.[3]

**ثانيا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المشاركة.**

تتم عملية تمويل التجارة الخارجية بعقد المشاركة وفق الإجراءات التالية:

**1-تمويل الصادرات:** وتتمثل إجراءات التمويل بالمشاركة في:

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ط1، الإسكندرية: الدار الجامعية ،2014،ص318.

[2]- محيي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص107.

[3]- إيناس جواد حسن الملاعبي، 2014-2015، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان،2014-2015، ص51.

أ-يتلقى المصدر طلباً من الخارج لتصدير سلعة/ بضاعة معينة بثمن معلوم، يقوم بتقدير التكلفة والمتوقع وربحه.

ب-يكون بحاجة إلى تمويل صناعة / شراء البضاعة، فيطلب من البنك تقديم التمويل على أساس الشركة. يدخل البنك في إتفاق يقتسم بموجبه الربح وفقاً لنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً؛

ج-يستطيع البنك الحصول على تأمين / ضمان لحماية نفسه من سوء السلوك، أو انتهاك العقد أو الإهمال من جانب العميل.

لكن بما أن البنك شريك للمصدر، فإنه ملزم بتحمل أي خسارة يمكن أن تحدث لأي سبب غير إهمال المصدر.

**2-تمويل الواردات:** لتمويل الواردات بصيغة المشاركة تستخدم المصارف الإسلامية الإعتماد المستندي الممول تمويلا جزئياً، ويمكن تلخيص آلية التنفيذ كالآتي:[1]

أ-يقوم طالب فتح الإعتماد بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة، وبرفق معها الفاتورة المبدئية، أي ما إتفق عليه طالب فتح الإعتماد (المشتري مع البائع بموجب عقد البيع)؛

ب-يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب المقدم إليه، ويقوم بتحديد حصة كل من البنك والعميل المشارك في الربح والخسارة؛

ج-في حال موافقة البنك على فتح الإعتماد، يقوم البنك يفتح الإعتماد باسمه وباسم العميل بالمشاركة؛

د-يتم تبليغ البنك المراسل بالاعتماد بكافة بياناته، بحيث يتم تحديد عمولة كل طرف من الأطراف بقدر حصته في المشاركة؛

هـ-يتم إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد، ليقوم بدوره بمطابقتها للشروط المتفق عليها وإعادتها إلى البنك المراسل أو المؤيد، والذي يقوم بدوره بتسديد مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، ويقوم بتقييد قيمة ما دفع على حساب البنك فاتح الاعتماد؛

و-يتم التخليص على البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد والعميل عند وصولها، ويقوم الأخير بتسويق البضاعة حسب اتفاق المشاركة بينه وبين المصرف الإسلامي.[2]

[1]- إيناس جواد حسن الملاعبي، مرجع سبق ذكره ،2014-2015، ص92،91

[2]-عبد الرزاق العماري، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تلمسان،جامعة ابي بكر بلقايد، 2011-2012، ص87.

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لمحتوى هذا الفصل وتعرفنا لآليات تمويل المصارف الإسلامية المعتمدة في مجال تمويل التجارة الخارجية، أمكننا التوصل إلى النقاط التالية:

تمثل عملية التمويل دوراً مهماً في كافة المجالات الإقتصادية بالأخص في مجال التجارة الخارجية باعتبارها بمثابة الدم الجاري لأي صفقة.

تمتلك المصارف الإسلامية آليات وصيغ إسلامية عديدة ومتنوعة لتمويل التجارة الخارجية كالإعتماد المستندي والمشاركة والمضاربة والمرابحة والإستصناع والسلم... إلخ، والغرض منها كلها هو توفير التمويل الضروري الذي يُجيز بتيسيرها وتوسيعها.

تختلف آليات تمويل المصارف الإسلامية عن آليات تمويل البنوك التقليدية شكلاً ومضموناً، حيث تعتمد المصارف الإسلامية على نمطين رئيسيين من أساليب التمويل يتمثلان في آليات تتوافق ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة من مضاربة ومشاركة وآليات الهامش المعلوم من مرابحة وسلم واستصناع وإيجار تمويلي... إلخ، بينما تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها على القروض ذات الفائدة المحددة سلفاً.

تم تصنيف آليات التمويل في كل من المصارف الإسلامية وفق الأجل إلى آليات تمويل قصير ومتوسطة وطويلة الأجل.

# الفصل الثاني:

## آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج

**تمهيد.**

تجسيدًا لكل المفاهيم النظرية التي تطرقنا إليها في الفصل السابق، سيكون هذا الفصل إسقاطا لما جاء في النظري، في محاولة منا إلقاء الضوء على واقع تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة الجزائر "وكالة برج بوعريريج".

لأنه ليس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية الميزة الوحيدة التي ينفرد بها هذا البنك، بل ينفرد أيضا بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته لتطور الإقتصاد الجزائري بشكل كبير ومساهمته الفعالة في مسيرة التنمية والإنماء وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد.

لذا سنحصر دراستنا على وكالة البركة "برج بوعريريج " حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هي:

- **المبحث الأول:** تقديم عام لبنك البركة الجزائري.
- **المبحث الثاني:** صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج".

**المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائر.**

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة العهد نسبيا لأن بنك البركة هو أول بنك إسلامي بين القطاع العام والخاص يفتح في الجزائر، فكانت المهمة صعبة التطبيق في وسط ساد فيه التعامل بالفائدة الربوية، ووجود نقص في الكفاءات البشرية، ورغم التجربة القصيرة لبنك البركة الجزائر فقد تمكن من التوسع بشكل كبير في موارده الرأسمالية وشبكة فروعه الجغرافية وأدواته الاستثمارية والتمويلية.

**المطلب الأول: تعريف بنك البركة وبنك البركة الجزائر.**

**أولا: مجموعة البركة.**

هي تجمع لعدة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية تستثمر أموالها بطريقة إسلامية بغرض تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك نشأت لحاجة أصحاب الفوائض المالية في استثمار أموالهم بطرق إسلامية خالية من معدلات الفائدة الربوية.

بدأت هذه "المجموعة" بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية عام 1979 وهي تشمل عدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة في مختلف أنحاء العالم، عقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر ما بين 18-20 نوفمبر 1986، وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائر.

**ثانيا: بنك البركة الجزائر**

**1-معلومات عامة عن بنك البركة الجزائر:**

أ-بلغ رأس مال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي على مقسمة بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد وتكون الأسهم فيه غير قابلة للتجزئة، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي جزائري بـ 250 مليون دج، ومجموعة دلة البركة القبضة الدولية (شركة قابضة سعودية) بـ 250 مليون دج.

ب-يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

ج-في سنة 2002 أصبح بنك البركة واحد من بين بنوك المجموعة المصرفية البركة; وهذا بعدما تم هيكلة النشاط البنكي في دلة البركة في شركة قابضة هي المجموعة المصرفية البركة حيث تتواجد في 12 دولة حول العالم. [1]

[1] بنك البركة في الموقع الإلكتروني: www.Albarakabank.com

**2-مفهوم بنك البركة الجزائري:**

أ-هو إحدى الوحدات المصرفية المتميزة التابعة لمجموعة البركة المصرفية، وهي شركة مساهمة بحرينية مدرجة في بورصتي البحرين ودبي وتعتبر من أبرز بنوك المشاركة العالمية الرائدة التي تقدم خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب-بنك البركة الجزائري، مصرف يمارس نشاط اقتصادي ويسير وفق الشريعة الإسلامية وهو بهذا يعتبر أول مصرف إسلامي بالجزائر.

ج-فيما يخص مدة الشركة وذلك تبعا للقانون التجاري فهي 99 سنة ابتداء من قيدها بالسجل التجاري 99سنة ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها، أو تمديدها حسب اتفاقية التأسيس. مقر الشركة في مدينة الجزائر كما يجوز للمصرف فتح فروع أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر وخارجها، وذلك بقرار من مجلس الإدارة يأخذ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ولا يمكن نقل المقر إلى مكان آخر إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

د-ويلتزم البنك في جميع علاقاته وتعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بما يتعلق باجتناب الربا أخذ وعطاء.

ويعتمد البنك في نشاطه على شبكة متكونة من فرع هي:

- على مستوى الوسط: فرع الخطابي -فرع بئر خادم-فرع الرويبة -فرع البليدة -فرع القبة-فرع تيزي وزو -فرع الشراقة -فرع باب الزوار -فرع الحراش – فرع سطاولي.
- على مستوى الغرب: فرع وهران -فرع وهران 2 -فرع تلمسان -فرع بلعباس -فرع شلف -فرع مستغانم.
- على مستوى الشرق: فرع قسنطينة -فرع عنابة – فرع سكيكدة – فرع باتنة -فرع بجاية -فرع عين مليلة-فرع سطيف-فرع برج بوعريريج.
- على مستوى الجنوب: فرع بسكرة-فرع الوادي-فرع الأغواط.

أما فيما يخص الوكالات:

يوجد وكالة برج بوعريريج -وكالة الأغواط -وكالة بسكرة -وكالة بجاية -وكالة الواد.

**3-أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:**

أ) **1991**: تأسيس بنك البركة الجزائري.

ب) **1994**: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

ت) **1999**: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.

ث) **2000**: المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص.

ج)**2002**: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

ح)**2006**: زيادة رأس مال البنك إلى 2500000000 دينار جزائري.

خ) **2009**: زيادة ثانية في رأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

د) **2015**: إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية IRFI – إنشاء شركة للجزائر العقارية SATEC IMMO برأس مال قدّر بـ 15000000 دج.

ذ) **2017**: الزيادة الثالثة رأس مال البنك إلى 15 مليار.

ر) **2018**: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف GLOBAL FINANCE).

ز) **2020**: الزيادة الرابعة لرأس المال إلى 20 مليار دج.[1]

**المطلب الثاني: التعريف بوكالة البركة "برج بوعريريج ".**

**أولا: مفهومها**

1) تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 20/03/2011، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 20/03/2011، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية، وفق صيغ إسلامية تمويلية.

2) تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954، الجباس، برج بوعريريج" وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك البركة الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة المتوقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

**ثانيا: مهام وكالة البركة "برج بوعريريج".**

1) تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على القطر الوطني فيما يلي:

أ) فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (الدينار الجزائري أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم) .

ب) أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة.

ت) التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية.

ث) استقبال ملفات تمويل العملاء.

2) كما تتمثل أهم صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة في:

أ) المضاربة.

ب) المشاركة.

ت) المرابحة الدولية.

ث) السلم.

3) تجدر الإشارة إلى أن وكالة "برج بوعريريج " لا تقوم بالتمويل بنسبة 100% وإنما بنسبة 80%.[2]

---

[1]- بنك البركة في الموقع الإلكتروني: www.Albarakabank.com

[2]–وثائق مقدمة من البنك

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج".**

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من تنفيذ القرارات الاستراتيجية.

**أولا: الشكل (4): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"**

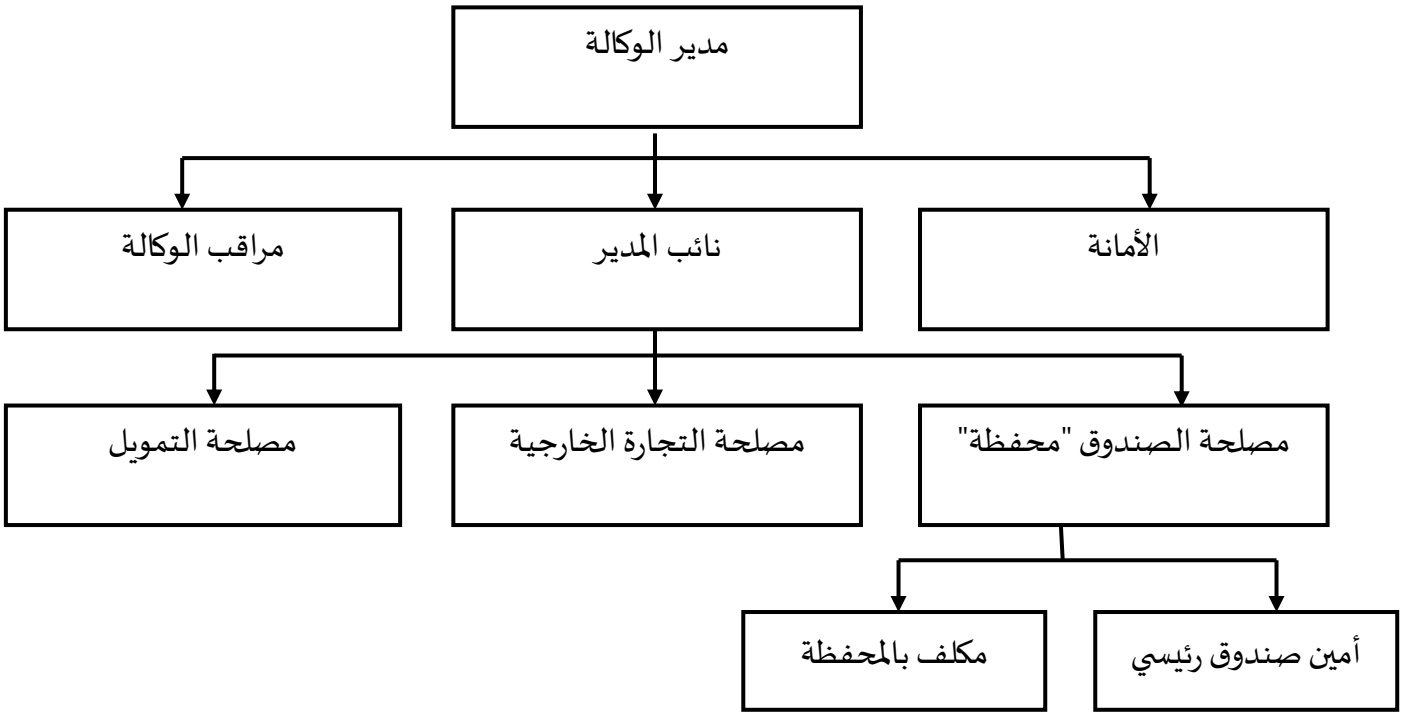


**المصدر**: وثائق مقدمة من طرف البنك.

1- **مدير الوكالة:** يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة، الجزائري يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.

2- **نائب المدير**: يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة وينوبه في أعماله في حالة غيابه، كما يتولى جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.

3- **الأمانة:** تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ وتسند إليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها.

4- **مصلحة التمويل**: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات تحويل التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح التمويل في هذه المصلحة مبدئي، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي ثلاثة أقسام هي: قسم النزاعات، المعدات والاستغلال.

5- **مصلحة التجارة الخارجية:** تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية، وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

6- **مصلحة الصندوق:** وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب والإيداع والتحويلات وعمليات المحفظة التي تحتوي على مختلف الأوراق التجارية والشيكات.

7- **مراقب الوكالة:** يشرف على مراقبة العمليات البنكية التي يقوم بها المصرف من الناحية القانونية ومطابقتها مع النظام العام لبنك البركة (المراقبة الشرعية تتم على مستوى المديرية العامة).[1]

**المبحث الثاني: صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج.**

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

**المطلب الأول: صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج.**

يقدم بنك البركة الإسلامي مجموعة من الصيغ والأساليب الجائزة شرعا لمتعاملي التجارة الدولية لتمويل صادراتهم وواردتهم تعد بدائل للتمويل الربوي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعة التمويل الخاصة به.

**أولا: التمويل بالمضاربة في التجارة الخارجية**

صورة المضاربة الحديثة في الاعمال المصرفية الإسلامية، انها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار حيث يبذل الجهد والعمل في الاتجار به، على أن الربح إن حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما والخسارة يجب أن تكون على رب المال ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول من غير تقصير منه أو إهمال. و يستخدم بنك البركة الإسلامي الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة حيث تكون العملية لحساب البنك الإسلامي وعميله سويا ، فبإبرام عقد المضاربة يقوم بنك البركة بفتح الاعتماد المستندي بعد إبرامه لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلعة ، و يتم استيرادها و دفع قيمة الاعتماد للمصدر و تسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة الى المضارب و هو عميل البنك و استخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو في مصلحة البنك لأنه بدلا من أن يكون بائعا يكون ممولا في المضاربة ، و من ثم لا ينتهي دوره بعملية استيراد ، بل يستمر متابعا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم. أما في عمليات التصدير يقوم البنك بإبرام عقد المضاربة مع العميل من ثم يكون الممول للعملية من خلال شراء الموارد الأولية والتجهيزات اللازمة ودفع مصاريف الشحن والتصدير بينما يبدل العميل جهده في إنتاج الكمية المطلوبة بالجودة المناسبة وفي الوقت المناسب بدون تقصير أو إهمال.[2]

[1]-وثائق من البنك.

[2]-معلومات مقدمة من البنك.

**ثانيا: التمويل بالمشاركة في التجارة الخارجية[1]**

المشاركة أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعملية، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على ان يشتركا في العائد المتوقع إذا كان ربحا أو خسارة بنسبة متفق عليها من الطرفين.

ويشكل هذا التمويل مجالا واسعا لبنك البركة لاستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة، حيث يطلب العميل من البنك مشاركته في استيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعته، وتفويض البنك العميل مشاركته في استيراد السلعة وبيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعة، ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة وينتهي عقد الشراكة بانتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها حسب ما هو متفق عليه في العقد، ويتم استخدام صيغة المشاركة في تمويل التجارة الخارجية عبر الإجراءات التالية:

**1-في الصادرات:**

- يتلقى المصدر طلبا من الخارج لتصدير سلعة أو بضاعة معينة بثمن معلوم، يتم تقدير التكلفة وربحه المتوقع.
- يكون بحاجة الى تمويل صناعة أو شراء بضاعة، فيطلب من البنك تقديم التمويل على أساس المشاركة.
- يدخل البنك في اتفاق يقتسم بموجبه الربح وفقا لنسبة مئوية متفق عليها مسبقا.
- يستطيع البنك الحصول على تأمين (الضمان لحماية نفسه من سوء السلوك، أو انتهاك العقد أو الإهمال من جانب العميل لكن بما أن البنك شريك للمصدر، فأنه ملزم بتحمل أي خسارة يمكن ان تحدث لأي سبب غير اهمال المصدر).

**2-في الواردات:** تبدي شركة اهتمامها في تمويل عملية استيراد معدات أو بضاعة عبر ترتيب مشاركة مع بنك البركة حيث لا يقوم الشريكان باي استثمار، يشتريان البضاعة ويبيعانها ويوزع الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها تكون آلية المعاملة على الخطوات التالية:

- تفتح الشركة خطاب اعتماد يصدره بنك البركة (البنك الممول على أساس المشاركة) لصالح الشركة الاجنبية.
- توافق الشركة الأجنبية على منح فترة ائتمانية مدتها 180 يوم.
- تشحن المعدات الى البلد المستورد بالشحن الجوي أو البحري.
- تفحص الشركة المحلية البضاعة وتؤكد رضاها للبنك وبموجب ذلك ينقل البنك موافقته على المستندات الى البنك المراسل ما أن تصدر شهادة الرضا حتى تقدم الفاتورة للدفع.
- بعد بيع المعدات يوزع الربح بين البنك والعميل وفق النسب المتفق عليها.
- يسوي البنك البركة خطاب الاعتماد في التاريخ المحدد.

[1]- معلومات مقدمة من البنك.

**ثالثا: التمويل بالمرابحة والتمويل بالسلم في التجارة الخارجية** [1]

**1-التمويل بالمرابحة في التجارة الخارجية:**

المرابحة اتفاق يبيع بموجبه بنك البركة للعميل أصلا بنوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضاف اليه التكاليف المباشرة اضافة الى هامش ربح).

**أ-في الواردات:** وهي عمليات يقوم بها البنك لشراء السلعة من الخارج تمهيدا لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على اقساط وتتم الخطوات بالطريقة التالية:

- طلب شراء (فتح اعتماد مستندي) يتم تحرير طلب الشراء موضحا المواصفات الي يريدها العميل في السلعة وشروط ومكان التسليم .... الخ
- دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة (فتح الاعتماد المستندي): تتم الدارسة والتحقق من أثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة المتفق عليها.
- أبرام عقد الوعد بالشراء " تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندي"
- فتح قيد غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الاجنبية من موارد السوق المصرفية.
- شراء السلعة "تنفيذ الاعتماد المستندي"، يقوم المصرف بشراء السلعة وحيازتها الى مخازنه وتكون بوليصة الشحن باسم المصرف حتى يضع السلعة في مخازنه.
- ابرام عقد البيع مرابحة مع العميل " اقفال الاعتماد المستندي"، وتيتم من خلال طلب الشراء من العميل دراسة الطلب واستيفاء الضمانات المطلوبة وتحصيل الاقساط.
- تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواءا بالكمبيالات، الاقساط أو الشيكات، أو من الحساب الجاري للعميل.

ويجب أن نشير إلى أن بنك البركة بإعتباره بنك إسلامي في إعتماد المرابحة يقوم بإستيراد البضاعة باسمه وعلى ضمانه وبالتالي فان ملكيته للبضاعة تكون ملكية الضمان وليس ملكية ارتهان كما في البنوك التقليدية، بمعنى ان البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فأنها تهلك على ملكية بنك البركة ولا علاقة للعميل بذلك.

ولذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها الى المشتري فاذا افلست شركة التأمين لأنها تهربت من الأداء وماطلت فإن البنك الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك، وليس له الحق في مطالبة العميل بشيء لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة. كما ان البنوك الإسلامية في اعتمادات المرابحة تكون مسؤوليتها مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات، فاذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات، فلا يحق له مطالبة العميل فاتح الاعتماد لاي تعويض ما دام ان العميل غير متسبب في ذلك.

[1]- معلومات مقدمة من البنك.

**ب–في الصادرات:** يتبع بنك البركة الخطوات التالية لتمويل الصادرات بالمرابحة :

- يوقع المصدر والبنك اتفاقية الدخول في المرابحة .
- يشتري البنك السلعة من المصدر ويدفع ثمنها .
- يعيد البنك بيع السلعة للمصدر مع ربح ومع تأجيل الدفع .
- يقوم المصدر بتصدير السلعة .
- يدفع المصدر للبنك بعد استلام أمواله من المستورد .

**2–تمويل السلم للتجارة الخارجية[1] :**

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة في انتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلما أو اعادة تسويقها بأسعار مجزية ويتعامل بنك البركة الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر في الصفة مسلم اليه، ويحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل يؤدي بيع السلم الذي تقوم به البنوك الإسلامية دورا مهما في توسيع النشاطات التجارة الخارجية عن طريق توفير التمويل اللازم للتجار بهذه الصيغة.

يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية والعالمية، على أن يسلم التاجر المسلم فيه (السلعة) في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح والنفع. ويقوم بنك البركة بتطبيق السلم في التجارة الخارجية (تمويل الصادرات) عبر الخطوات التالية :

- يحصل العميل على طلب الشراء من الخارج لتصدير سلعة موصوفة بتكلفة معينة .
- يطلب العميل من البنك الحصول على التمويل بالسلم .
- يفتح المستورد الاجنبي خطاب الاعتماد لصالح البنك بمبلغ معين ويرسله عبر بنك مراسل بنك البركة .
- يدخل بنك البركة باتفاق سلم مع العميل ويدفع مليون مقدما مقابل شراء الكمية المطلوبة من النوعية المحددة من السلعة الموصوفة تسلم في تاريخ آجل ويوقع بنك البركة أيضا اتفاق مع العميل لتصدير السلعة محل السلم كوكيل للبنك .
- يورد العميل الكمية المطلوبة من السلعة الموصوفة الى البنك في التاريخ المتفق عليه من ثم يصبح مالك السلعة فيتحمل غنمها وغرمها.
- يرتب العميل شحن الأرز كوكيل للبنك بموجب خطاب الاعتماد .
- يحصل البنك على حصيلة خطاب الاعتماد وفقا للأحكام والشروط .
- بما أن البنك مالك للسلعة فسيكون مسؤولا عن اذا الغي الطلب لسبب من الاسباب أو اذا تلفت الشحن .

[1] - معلومات مقدمة من البنك.

**رابعا: التمويل التأجيري وعقود الاستصناع في التجارة الخارجية[1] :**

**1-التمويل التأجيري:** يستخدم بنك البركة هذا الاسلوب من التمويل، فاذا رغبت احدى المؤسسات في الحصول على معدات رأس مالية من الخارج، فإن البنك يقوم بشرائها وتأجيرها للمستفيد لمدة معينة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد، وفي نهاية مدة التأجير يتم نقل ملكية العتاد المؤجر الى المستفيد. البنك الإسلامي بصفته مؤجرا يحتفظ في حالة عقد الايجارة بملكيته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع بها الى عميله بصفته مستأجرا، وذلك لمدة معلومة وبايجار محدد، ويتحمل البنك جميع الالتزمات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات لإصلاح الاضرار و التلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية .

2-**عقود الاستصناع:** عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم انشاؤه بعد على ان تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر محدد سلفا، ويعتبر بنك البركة بائعا فإن له حق الاختيار في صناعة أو بناء الاصل بنفسه، أو يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي فيما يلي شرح لخطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات :

- يحصل العميل على طلب تصدير ملابس جاهزة بقيمة معينة .
- يتقدم العميل الى البنك من أجل تمويله ويشير الى ان لديه الخبرة في اعداد الشحنة .
- يدخل البنك في اتفاق الاستصناع مع العميل لتوريد السلعة ذات طبيعة محددة مقابل قيمة معينة
- خلا فترة محددة متفق عليها.
- يقوم البنك بتعيين العميل وكيلا له لتصدير السلعة المصنعة عندما يتسلم ملكيتها .
- يفتح المستورد الاجنبي خطاب الاعتماد بقيمة سعر البيع المتفق عليه باسم البنك .
- يعد العميل الشحنة المطلوبة ويبلغ البنك بوجوب تسلمها. يتسلم البنك الشحنة فعليا أو حكميا وبالتالي
- يصبح مسؤولا عنها وعن مخاطرها .
- يصدر العميل الشحنة كوكيل للبنك، ويرسل المستندات عن البنك، يحصل البنك علمال قيمة المتفق عليها وفق شروط خطاب الاعتماد.

[1]- معلومات مقدمة من البنك.

**المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لعملية تمويل عن طريق صيغة مرابحة دولية.**

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة إجراءات سير عملية استيراد عتاد عن طريق صيغة المرابحة الدولية والتي تعتبر واحدة من صيغ المعمول بها على مستوى الوكالة البنكية، حيث تتم هذه العملية وفق خطوات محددة عن طريق الاعتماد المستندي الموصول بتمويل مرابحة د

ولية والتي تعتبر واحدة من بين حالات فتح ملفات الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة البنكية حيث تتم هذه العملية وفق خطوات محددة، فبعد أن اتفق المستورد x مع شركة مصدرة y التي مقرها في الصين على السلعة المراد استيرادها، قام هذا الأخير بإرسال الفاتورة الشكلية (أولية) إلى المستورد [1]

وبعد حصول المستورد x على فاتورة شكلية إلى وكالة بنك البركة برج بوعريريج، حيث قدّم إليهم طلب بالتمويل عن طريق المرابحة الدولية (أمر بشراء) [2]

**أولا: عملية إمضاء عقد التوكيل.**

تم إمضاء العميل مع بنك عقد التوكيل الذي يتصرف البنك من خلاله البنك كوكيل عن العميل للقيام مقامه في عملية شراء سلع أو بضاعة محل الفاتورة، ويتحمل مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على مواصفات مبينة في الفاتورة وكل الأمور الأخرى المتعلقة بعملية الشراء [3]

وهنا جاء دور مصلحة التمويل بدراسة ملف العميل من أجا اتخاذ القرار في إعطاء التمويل من عدمه وفي هذه الحالة توصل البنك في قبول الطلب بعد ما قامت مصلحة التمويلات بدراسة واقية وشاملة للملف، إلى أن توصلت إلى القرار النهائي وهو قبول الطلب ليبدأ المستورد x في القيام بالإجراءات المتعلقة بعملية الاعتماد المستندي وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال التقديم التالي:

**ثانيا: عملية التوطين.**

تقدم المستورد x بتاريخ 2020-05-05 بطلب نوطين إلى وكالة برج بوعريريج مصحوب بالفاتورة الأولية تتعلق بعملية استيراد عتاد بقيمة إجمالية تقدر بـ 33500.00 دولار ، (أي ما يعادل4.711.239.00دج من سعر صرف في يوم فتح الاعتماد المستندي، حيث تكون مصاريف شحن FOB على عاتق المستورد على أن تتم عملية الاستيراد عن طريق تقنية الاعتماد المستندي LC، حيث حدّد نمط الاعتماد بأنه قابل للتمويل [4]ثم قام المستورد x بإمضاء أمر الشراء لصالح بنك البركة متضمن طلبه تمويل عن طريق المرابحة حيث صرح بالالتزام بمبلغ الفاتورة مضاف إليه مصاريف النفقات وحقوق وهامش ربح قدره 09% خارج الضريبة، كما تعهّد أن يسدّد للبنك مبلغ المرابحة ويدفع قيمة 20%

[1] انظر الملحق رقم 1

[2] انظر الملحق رقم 2

[3] انظر الملحق رقم 3

[4] انظر الملحق رقم 3

من مبلغ المرابحة كدفعة هامش جدية لتتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة والتزام أنه يعوض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفه بالتزاماته بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المرابحة المرتبطة به.

**الخطوة الأولى:** عملية التوطين.

قامت الوكالة بفتح ملف التوطين لعملية الاستيراد على مستوى مصلحة الوكالة التجارة الخارجية، ودونت العملية في سجل التوطين (فهرس التوطين) وأعطي إليها رقم كالتالي:

الشكل 05: ختم التوطين البنكي

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بـنـــك الـــبـــركـــة الجـــزائـــري<br>Banque AL- BARAKA D'ALGERIE<br>Domiciliation التوطين<br>Agence de B.B.A 405 | | | | | |
| 340601 | 2022 | 3 | 10 | 00055 | USD |
| IMPORT – BBA Le : 20/07/2022 | | | | | |

**المصدر:** من وثائق بنك البركة 405.

تم تدوين العملية على جهاز الحاسوب وذلك بإدخال جميع البيانات الخاصة بالعملية على أن تتم تسوية كل الحسابات آليًا من طرف الجهاز مستعملا رقم حساب الخاص بالعملية.

**الخطوة الثانية:**

بموجب هذه الخطوة قامت الوكالة البنكية بتسليم الفاتورة الموطنة للمستورد X بعد ختمها لاستعمالها في جمركية السلعة المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة وتسليم إشعار.

وتحسب هذه العمولة كما يلي:

- عمولة التوطين: وهي عمولة ثابتة تقدر بـ 3000دج.
- الرسم على القيمة المضافة: 19 % من قيمة العمولة.

وبالتالي مجموع ما تقتطعه الوكالة البنكية يقدر بـ 3570دج.

**ثالثا: مرحلة فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.**

سنتناول بالدراسة إجراءات سير كل من عملية فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.

**1- عملية فتح الاعتماد المستندي:**

بعد الانتهاء من عملية التوطين البنكي وقبول الوكالة البنكية تسوية العملية تقدم مستورد X إلى قسم الاعتمادات المستندية بالمصلحة التجارة الخارجية بطلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد على مستوى الوكالة البنكية الموطنة بنك بركة

الجزائر وكالة برج بوعريريج وذلك بتعبئة نموذج خاص (استمارة) معد لهذه الغاية عادة، كما أن المستورد x في هذه المرحلة كان مصحوبًا بملف كامل وشامل لجميع الوثائق اللازمة التي تتمثّل في:

الفاتورة الشكلية PROFORMA INVOICE[1]: وهي وثيقة تصدر من المصدر y لصالح المستورد x تحمل ختمه وإمضاءه، كما تعكس الشروط المنصوص عليها في العقد التجاري، وتتضمن ما يلي:

- اسم وعنوان المصدر (المستفيد).
- اسم وعنوان المستورد.
- رقم الفاتورة: 30-92892.
- تاريخ الفاتورة: 05/05/2022.
- شروط عقد البيع: FOB.
- طبيعة النقل: بحري.
- أوصاف البضاعة وكميتها.
- ثمن البضاعة.
- طلب فتح اعتماد مستندي [2].

ويمثل العقد الرابط بين البنك والمستورد x ويتضمن البنود والشروط المتفق عليها في العقد التجاري لتوضّح كافة التفاصيل وفيما يلي عرض لبعض هذه البنود:

- المستورد (الآمر) الشخص "x " الواقع في برج بوعريريج.
- بنك المستورد (بنك الإصدار) بنك البركة وكالة برج بوعريريج.
- نوع الاعتماد المستندي قابل للتحويل.
- المستفيد (المصدر) شركة "y" الواقع مقرّها في الصين.
- بنك المستفيد (المصدر) شركة "y" الواقع مقرّها في الصين.

" UNDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA"

- سعر السلعة: قدرت كلفة هذه السلعة بعملة الدولار ب USD33500.
- مكان الشحن والتقديم: مكان الشحن الصين، ومكان التقديم ميناء بجاية.
- نوع شرط البيع: .FOB
- توضيح قائمة المستندات التي يجب على المصدر إرسالها للمستورد في هذه الحالة:

- 03 نسخ أصلية من السند الشحن.

[1] انظر الملحق رقم 1
[2] انظر الملحق رقم 5

- 07 نسخ من الفاتورة النهائية.
- نسختان من شهادة المنشأ.
- نسختان من شهادة المطابقة.
- نسختان من لائحة السلع.

وبعد تأكيد الوكالة البنكية من استيفاء طلب الاعتماد المستندي للاستيراد لكافة الشروط العامة والبيانات المطلوبة وافقت عليه ثم قامت بإعطائه رقم مرجعي وبالمحاذاة مع فتح ملف الاعتماد يتمّ خصم من حساب العميل مبلغ هامش الجدية المشترطة في رخصة التمويل 20%يتم تقييدها في حساب مؤقت.

وبعد فتح الاعتماد المستندي يتمّ إشعار بنك المصدر (المستفيد) عن طريق شبكة SWIFT بأنه تم فتح العملية لحسابه بمواصفات المذكورة في العقد التجاري بينه وبين المستورد SWIFT D'OUVERTURE ومبلغ الفاتورة بتاريخ فتح الاعتماد[1].

**2- عملية تنفيذ الاعتماد المستندي:**

بعد استكمال كافة الخطوات المتعلقة باعتماد المستندي قام بنك البركة بتجهيز وتجميع الوثائق الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج DOE على مستوى المديرية العامة لبنك الجزائر بمقرها الجزائر العاصمة وذلك عن طريق شبكة SWIFT والتي تقوم بدورها بدراسة وفحص هذا الملف في الأخير إلى قرار الأنسب من رفض أو قبول.

**3-دراسة تمويل عقد المرابحة:**

بعد استكمال الخطوات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي موازاتا مع دراسة ملف التمويل من طرف مصلحة التمويلات ووصولها إلى اتخاذ قرار تمويل العملية عن طريق المرابحة، بعد استوفاء جميع شروط من طرف العميل، يقوم البنك بإبرام عقد تمويل بالمرابحة لصالح العميل يكون ممضى عليه من الطرفين متضمنًا مجموعة من المواد المتعلقة بموضوع العقد من بينها: [2]

- موضوع التمويل.
- ثمن بيع وكيفية التسديد.
- التزامات العميل.
- تأمين البضاعة.
- شروط الفاسخة.
- ضمانات.

[1] انظر الملحق رقم 6
[2] انظر الملحق رقم 9

يقوم بنك البركة برج بوعريريج بعد وصول وثائق البضاعة إلى الوكالة بصفتها وكيل لعملية الشراء حيث تتضمن الوثائق اسم البنك، في حين تكون السلعة المستوردة قد وصلت إلى ميناء الوصول (بجاية) بجمع البنك الملف الذي سيرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج "DOE" على مستوى المديرية العامة ببنك الجزائر بالجزائر العاصمة والتي تقوم بدورها بدراسة وفحص هذا الملف، وبعد القبول والموافقة يتمّ التوقيع على تصريح فتح الاعتماد المستندي.

**4-مرحلة تسوية عملية التمويل بالمرابحة:**

في هذه المرحلة قام المصدر "y" بإرسال سلعة عن طريق سفينة وتحصل على سند الشحن المقدم من طرف قبطان الباخرة، والذي يتضمن مجموعة من المعلومات منها:

- اسم وعنوان المصدر.
- ميناء الشحن والتفريغ.
- عقد النقل.

بعدها قام بتجهيز الوثائق اللازمة وإرسالها إلى بنك الإشعار من أجل مهمة مراجعتها وفحصها، وبعد التأكد من صحتها سدّد مبلغ الصفقة للشركة المصدرة "y" وبعد ذلك أرسلها إلى بنك المستورد "x" الذي قام بدوره بفحص ومراجعة تلك الوثائق وتأكد من مدى مطابقتها وسلامتها للمواصفات، ثم قام بتعويض مبلغ الصفقة إلى المصدر "y" وتتمثّل هذه الوثائق في:

- 05 نسخ للفاتورة التجارية موقعة من طرف المستثمر.
- نسخة أصلية لسند الشحن محررة باسم بنك البركة.
- شهادة المنشأ.
- شهادة المطابقة.
- شهادة الوزن والحجم.
- وصل تحويل المستندات.

بعد التأكد من مطابقة وثائق شروط الاعتماد قامت الوكالة البنكية بتظهير هذه الأخيرة ثم أعلمت المستورد "x" بوصول الوثائق حتى يتمكن من حصول على السلعة، بعدما استلم المستورد "x" الوثائق المظهرة من الوكالة توجه إلى مكان تفريغ السلعة ميناء بجاية. وقام بجمركة السلعة وسدّد مصاريفها تنزيل، تخزين ...

وذلك من أجل إصدار الوثائق التالية:

- وصل التسديد.
- الوثيقة 10 شهادة الجمركة [1]، وهي وثيقة تمنح من طرف مصلحة الجمارك لبنك البركة وكالة برج بوعريريج والتي تؤكد دخول سلعة واستلامها من طرف المستورد "x" وكذلك المبلغ الذي دخلت به.

[1] انظر الملحق رقم 10

قامت الوكالة البنكية بعد الانتهاء من عملية التوطين وختم الفاتورة النهائية بحساب التكاليف كالآتي:

قام البنك بفتح الاعتماد المستندي بمبلغ 33500.00 دولار.

قيمة العملية بالدينار الجزائري 4.711.239.00 دج.

بناءا على سعر الفرق المقدر بـ 1 دولار يساوي 140.634 دج، ومنه

$$3500.00\ USD \times 140.634\ \text{DA} = 4.711.239.00\ \text{DA}$$

المساهمة الشخصية للعميل: 976.629.52 دج كما متفق عليه في عقد التمويل 20 % والذي يمثّل هامش جدية عند القيام بأمر الشراء وتحول فيما بعد إلى مساهمة شخصية متبوعة بتمويل البنك بمبلغ: 3.731.609.48 دج، مدّة التسديد المتفق عليها إبتداءًا من تاريخ إتمام العملية في 05/10/2022، إلى غاية تاريخ التسديد الكلي للمرابحة 10/02/2023.

- عمولة فتح الاعتماد المستندي والمقدرة بـ 3000دج.
- مصاريف SWIFT المقدرة بـ 3000 دج.
- هامش الربح المتفق عليه 9% والمقدر بـ 335.844.853 دج.
- الرسم على القيمة المضافة 19% والمقدرة بـ 22.174.24 دج.

بعد حساب كل عمولات تسجيل مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات في وثيقة تعرف بـ SWIFT DE PAIMENT بإرسالها إلى بنك المصدر "y".

**5-مرحلة غلق الاعتماد المستندي:**

قام بنك البركة وكالة برج بوعريريج في هذه المرحلة التي تعتبر إجراء أخير في الاعتماد المستندي بغلق ملف التوطين الخاص بهذه العملية ووضعه في الأرشيف بعد تصنيفه إلى ملفات الطبيعة الخاصة بالعمليات التي أجريت بشكل عادي والتي تتضمن:

- فاتورة نهائية موطنة[1].
- وثيقة اقتطاع العملية الصعبة (SWIFT PAIMENT)[2].
- شهادة الجمركة D10[3].

في الأخير يبقى على عاتق المستورد "x" تسديد الأقساط المترتبة عليه والمتفق عليها طيلة مدة عملية المرابحة والتي تظهر في جدول الاستحقاق [4]، وبعد حصول البنك على جميع مستحقاته تقوم الوكالة البنكية بإرسال إشعار التسديد إلى مديرية تجارة الخارجية لترصده في حساب البنك، حيث يقوم هذا الأخير بإتمام عملية بيع وتحويل ملكية السلع والبضائع المستوردة إلى العميل وبهذا تكون عملية الاستيراد عن طريق المرابحة الدولية قد انتهت بكل مراحلها.

[1] انظر الملحق رقم 4
[2] انظر الملحق رقم 2
[3] انظر الملحق رقم 10
[4] انظر الملحق رقم 11

**خلاصة الفصل:**

في هذا الفصل قمنا بدراسة حالة بنك البركة الجزائر وكالة برج بوعريريج والتي من خلالها تمكنا من التوصل إلى النقاط التالية:

- بنك البركة الجزائر يعد أول بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.
- يهدف إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتهم مع زبائنه.
- يمتلك بنك البركة وكالة برج بوعريريج آليات وصي لتمويل التجارة الخارجية حسب طبيعة ونوع العملية والسلع، كالمرابحة والاعتماد الإيجاري والسلم.
- يركز بنك البركة وكالة برج بوعريريج في تمويله للتجارة الخارجية على الآجال قصير ومتوسط وطويل حيث بلغ حجم تمويلاتهم في سنة 2019الى 145600م دج.
- يقوم بنك البركة وكالة برج بوعريريج بتسوية عمليات التجارة الخارجية بواسطة آليات الدفع الممثلة في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي مع وصلها بصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة الدولية والاعتماد الإيجاري والسلم.

# خاتمة

**خاتمة:**

حققت البنوك الإسلامية نجاحًا كبيرًا في فترة زمنية وجيزة نسبيًا برغم من الصعوبات والتحديات التي واجهتها إذ أنها تمكنت من فرض أفكارها في الساحة المصرفية المحلية والعالمية حيث برهنت قوتها في مواجهة الأزمات، كما إستطاعت البنوك الإسلامية أن تحوز على حصة سوقية متصاعدة وقاعدة عملاء واسعة تشمل المسلمين وغيرهم لما لها من ثقة إكتسبتها منذ ظهورها على المستوى العالمي حيث كونت قاعدة عملاء واسعة وبيّنت الوجه الحقيقي لفكر الإقتصاد الإسلامي وأكدت ملائمته لكل زمان ومكان، فالبنوك الإسلامية أدخلت إلى السوق آليات جديدة لها صفات وخصائص مختلفة عن العمل في البنوك التقليدية.

هذه الآليات العديدة والمتنوعة قادرة على تغطية كافة القطاعات الإقتصادية بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر الشريان الأساسي الذي يربط بين مختلف دول العالم والعصب الرئيسي الذي يحرك الإقتصاد في أي دولة كانت.

وتناولنا في هذا البحث دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج كنموذج والتي تبيّن من خلالها أن البنك يساهم في تنشيط الإقتصاد من خلال التمويل الذي يقدمه وتسهيل وتطوير التجارة الخارجية حيث حاولنا تسليط الضوء على واقع تمويل التجارة الخارجية من خلال هذا البنك الإسلامي العريق في نشأته بدراسة حالة على مستوى وكالة من وكالاته بولاية برج بوعريريج.

**1-إختبار الفرضيات:**

- بالنسبة للفرضية الأولى: تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية تختلف عن التي تمتلكها البنوك التقليدية، ولقد تبينت صحة ذلك من خلال عرضنا في الفصل الأول لمختلف آليات صيغ التمويل في البنوك الإسلامية لا تتعامل بالقروض الربوية مطلقًا وتمتلك آليات تمويل عديدة كالسلم والمشاركة والمرابحة.

على عكس نظيرتها التقليدية التي تعتمد بالشكل الأساسي على قروض بالفائدة في عملية التمويل.

- بالنسبة للفرضية الثانية: يموّل بنك البركة الجزائر وكالة برج بوعريريج عمليات تجارة خارجية بواسطة الآليات التقليدية متبوعة بآليات التمويل الإسلامي، ولقد تبينت صحة الفرضية من خلال ما توصلنا إليه في دراسة تطبيقية حيث وجدنا أن البنك يستخدم آليات التمويل التقليدية المتمثلة في الإعتماد المستندي وذلك بعد تكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق وصلها بإحدى الآليات التمويلية الإسلامية المتمثلة في المرابحة الدولية أو الإعتماد الإيجاري، السلم والمشاركة عوضًا عن القرض الربوي.

**2-نتائج الدراسة:**

من خلال هذا البحث المتواضع تمّ التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- **نتائج متعلقة بالدراسة النظرية:**

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية وظيفتها الرئيسية الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز المالي وفقًا لآلية عقود المعاوضات وعقود المشاركات في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية التي تعتمد على الغنم بالغرم مع عملائها وذلك من خلال العديد من الآليات المتنوعة.
- البنوك الإسلامية تواجه عدة معوقات وتحديات تعترض طريق عملها، فمنها ما يرتبط بسياسات البنوك الإسلامية ذاتها (معوقات وتحديات داخلية) ومنها ما يتعلق بالبيئة التي تنشط فيها (معوقات وتحديات خارجية).
- أهمية عمل التمويل يتجلى في الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية منها ماهي قصيرة الأجل كالمرابحة ومنها ما هي متوسطة الأجل كالإستصناع، ومنها ما هي طويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة وهذا ما جعلها قادرة على تلبية مختلف الرغبات التمويلية.
- يختلف تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية عن تمويل بنوك تقليدية حيث تعتمد البنوك الإسلامية في عملية التمويل على مبدأ المشاركة في الربح وخسارة ومبدأ الهامش المعلوم وذلك من خلال آليات متنوعة مع تجنب تعامل بالربا، على خلاف البنوك التقليدية التي تستخدم في عمليات التمويل آلية واحدة هي القرض بالفائدة وذلك تحت صور ومسميات مختلفة.
- **نتائج متعلقة بالدراسة التطبيقية:**
- يعتمد بنك البركة الجزائر على تقنيتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كونهما تقنيتان معتمدتان في العالم للتبادل تجاري بين الدول، حيث تلائمان عمله كبنك إسلامي وذلك يعود إلى إمكانية تكيفهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يستطيع من خلالهما إستعمال مختلف صيغ التمويل الإسلامي لتكون كل منهما بذلك أداة دفع وتمويل يكون بأحد الصيغ الإسلامية.
- يركز البنك الإسلامي محل الدراسة في تمويله للتجارة الخارجية على صيغتي المرابحة والإعتماد الإيجاري وذلك إستجابة لطلبات العملاء التي تكون أكبر من حيث الطبيعة التجارية، حيث يكون التمويل فيها قصير الأجل (مؤسسات تعتمد بيع السلع والبضائع على حالتها)، أما التمويل الإستثماري للعتاد يكون عدد الطلبات فيه أقل منه من ناحية الحجم التي توافق صيغ المشاركة والإعتماد الإيجاري.

**3-آفاق الدراسة:**

بعد عرضنا لحيثيات بحثنا والمعنون بـ"دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك البركة -وكالة برج بوعريريج-"، تبيّن لنا مدى صعوبة وحساسية معالجته باعتباره موضوع متجدد، حيث لم يتم تناول الموضوع بالتفصيل الذي يواكب التطور الحاصل في المالية الإسلامية في الجزائر بصفة خاصة والعالمية بصفة عامة لإنجاز البحث بشكل أفضل.

وبناءًا على هذا نستطيع القول بأن موضوعنا هذا يبقى باب البحث فيه مفتوحا مستقبلا أمام الباحثين للتعمق والتفصيل فيه أكثر.

غير أن هذا لا يمنع من فتح آفاق وتساؤلات جديدة تكون موضوع أبحاث مستقبلية منها ما يلي:

- البحث في مجال التجارة الخارجية وتمويلها وفق الصيغ الإسلامية وتطبيقاتها عن طريق المنصات إلكترونية البلوك تشين BLOCKCHAINE.
- البحث في مجال التمويل الجماعي لعمليات التجارة الخارجية. CROWDFUNDING

**4-الإقتراحات:**

- رفع مستوى الثقافة والوعي لدى المجتمعات الإسلامية خاصة والعالم عامة عن ماهية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال استعمال دراسة هذه الأخيرة للإعلام المكثف والهادف إلى توضيح مباديء عملها وتبيان إرتباطها بالشريعة الإسلامية لإماطة الغموض العقائدي فيها.
- التركيز على أهمية التكامل بين البنوك الإسلامية التي تعمل داخل نفس الدولة عوض التنافس وأن هذا الأمر يتطلب التعاون والتنسيق فيما بينها يشتد عودها وتصبح قادرة على منافسة البنوك التقليدية المسيطرة على النظام المصرفي.

# قائمة المصادروالمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **المراجع باللغة العربية:**

❖ **الكتب:**


1. السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، 2009،
2. يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزئر، 2010
3. نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
4. حسام علي داود وآخرون، إقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2002.
5. رشاد العصار وآخرون، التجار الخارجية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
6. عبد المطلب عبد الحميد النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000
7. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000،
8. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2002
9. جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
10. شريف علي الصوص التجارة الدولية (الأسس) والتطبيقات دار أسامة للنشر والتوزيع، الأرمن، عمان، ط1، 2012
11. لطرش الطاهر، تقنيات المصارف دراسة في طرق إستخدام المصارف مع إشارة إلى التجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
12. محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهرات للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
13. أسامة عبد المنعم بسيوني، الاستيراد والتصدير بوسيلة مستندات تحت التحصيل الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة، مصر، ط1، 2010.
14. بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
15. طارق يوسف حسن جابر، سياسة التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
16. حربي محمد عرفات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2010
17. إبراهيم عبد الحليم عبادة، تمويل التبادل في الدول الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008
18. شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012

19. محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ط2، 2010،
20. حسين محمد سمحان، أساليب خلط مال المضاربة وآثاره في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الاسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الرابع، الاردن،2008
21. حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الاسلامية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان،2011
22. محمود حسين الوادي واخرون، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2010
23. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2007
24. احمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية، الإصدار بدون طبعة، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2006
25. حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، 2008
26. محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008
27. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،2004
28. محمد الطاهر قادري، البشير جعيد، عبد الكريم كاكي، المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، الإصدار الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2014
29. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008
30. حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم
31. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة–، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد، 2013
32. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008
33. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، (الإصدار بدون ذكر الطبعة). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
34. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق،2002
35. عبد الحكيم عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، جدة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، 2004
36. حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1992
37. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، وسمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، القاهرة، كتاب الأهرام الاقتصادية

38. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل بالبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط1، غرداية، 2002،

39. ناصر الغريب، أساسيات في الاستثمار والتمويل بالمصارف الإسلامية، تأليف اتحاد المصارف العربية، ط1، 2002

40. عبد العظيم حمدي، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

41. ناصر الغريب، أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996

42. علي سيد اسماعيل، مصادر توفير السيولة في المصارف الإسلامية، ط1، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020

43. محمد عبد الحميد عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004

44. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ط1، الإسكندرية: الدار الجامعية ،2014،

45. محيي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996

❖ **الرسائل الجامعية:**

1. أماني طلعت حسن القيسي، تقييم أداء الصادرات السلعية الفلسطينية باستخدام مؤشرات التجارة الخارجية (2000-2014م)، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الإسلامية بغزة فلسطين، أكتوبر 2016.

2. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزئر، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزئر 2، 2011-2012.

3. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزرو.

4. مشري فريد، علاقة المصارف الإسلامية بالسوق المالي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003.

5. فاطمة عبد الكريم، تقييم عمليات التجارة الخارجية في البنوك الاسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019.

6. عبد الكريم بوخلط، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي-الجزائر،2018

7. بلال عبد الله مودة، المرابحة وأثرها في تمويل التجارة الخارجية في السودان في الفترة 2007-2016، دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي في السودان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، أفريل 2018.

8. خضراوي صليحة، اليات تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9. هيفاء شفيق سليمان الدويكات، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، إربد: جامعة اليرموك، 2002-2003.

10. مريم زايدي، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية – دراسة حالة مصرف أبو ضبي الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2016-2017.

11. فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2008-2009.

12. لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف،2011-2012.

13. أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة،2009.

14. عبد الواحد غردة، محاضرات في الصيرفة الإسلامية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قالمة، جامعة 8 ماي 2018،1945-2019.

15. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاتها لمعاصرة" دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة: جامعة الحاج لخضر،2007-2008.

16. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، جامعة منتوري، 2005-2006.

17. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2007-2008.

18. منذر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة-المضاربة-المشاركة-الايجار المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط في الدراسات العليا، 2010.

19. ضياء الدين مصباح عزات سكيك، أثر التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء على نمو رأس المال العامل-دراسة تطبيقية على المشاريع الصغيرة الممولة من الإغاثة الإسلامية في فلسطين-، رسالة ماجستير، كلية التجارة، غزة، الجامعة الإسلامية، 2015.

20. السبتي رمضاني، الإستثمار والتجارة الخارجية في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

21. صارة ويس، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، وهران، 2011 -2012.

22. عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الاستثمارية الإسلامية-النظرية والتطبيق-، موقع لولو للنشر، 2016.

23. عبد الرزاق العماري، دور المصارف الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية، حالة المصرف الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد،2011-2012.

24. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية. باتنة: جامعة الحاج لخضر ،2007-2008.

25. إيناس جواد حسن الملاعبي، 2014-2015، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان،2014-2015.

❖ **أبحاث في ملتقيات ومجلات علمية:**

1. بن عبد العزيز سفيان، إشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصاديات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة – حالة الاقتصاد الجزائري-، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 9، 2014.

2. راشد فاضل جويد، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مج5، ع17، حزيران 2013.

3. بختي عمارية، مساهمة المصارف الإسلامية في تنمية الصكوك الإسلامية في الإمارات، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة جيجل، ع3، أفريل 2018.

4. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عند 07، 2009 -2010، ص 306.

5. مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لظوابط المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، ديسمبر2006.

6. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، 2009.

7. خثير رشيد مولاي، وفتحي بن لدغم، التعهدات الإئتمانية نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية: المركز الجامعي، 2011.

1. التجارة الخارجية، إضاءات نشر توعوية يصدرنا معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، يوليو 2016، السلسلة 8 العدد 12.

2. مراح عبد الباسط وعزوز منير، علاقة مصرف المركزي الجزائري بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر (دراسة حالة بنك السلام بالجزائر)، مجلة بين المشورة، قطر، ع5، 13/03/2006.

3. محمد أمين مازون، الأدوات التمويلية في المصارف الإسلامية الجزائرية "مصرفي السلام والبركة نموذجا" مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، العدد9، جوان 2018.

4. زليخة بن حناشي، أهمية التمويل التأجيري وكيفية تطبيقه في بنك البركة الجزائري، مجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، ديسمبر 2014.

5. عبد الرزاق سلام، اسهامات المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3، 2012.

6. سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للصيرفة الإسلامية، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية ،2012.

7. عباس نصر الدين و هرامزة بلال، بدائل البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية دراسة حالة المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، مذكرة ماستر، جامعة 8ماي 1945.

❖ **المراجع الأجنبية:**

1- Bouquin Jean Paul, Fanchon Mireille, importer, 1ère edition, Dalnas, Paris, 2006.
2- Le guide d'exportation, op.cit.
3- QUAMAR. Hamid, Etude d'une opération d'exportation, cas (ENIEM), Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques, option commerce international et transit, alger, 1998.
4- AHMED, A-R-Y-2010, islamic modes of finance and the role of sukuk, dans B. publishing ISLAMIC FINANCE INSTRUMENTS AND MARKETS (p7) London Boomsbury Information Ltd.

❖**القوانين:**

دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية.

❖ **مواقع إلكترونية:**

بنك البركة في الموقع الإلكتروني www.Albarakabank.com

# الملاحق

**الملحق 01**: فاتورة شكلية –proforma invoice–

# 达通 PROFORMA INVOICE

| | |
|---|---|
| **Exporter:**<br>QUANZHOU ALI ONETOUCH BUSINESS SERVICE CO.,LTD.<br>UNIT 512 , BUILDING 5,JINJIANG CROSS-BORDER E-COMMERCE HONGSHAN PARK,CINGYANG SUBDISTRICT, JINJIANG CITY, QUANZHOU CITY, FUJIAN PROVINCE. | INVOICE NO.: 02882-36<br>DATE:05/05/2022<br>LC ADVISING BANK NAME & ADDRESS:<br>NAME OF BANK: PING AN BANK CO., LTD.<br>ADDRESS:5/F, INFORMATION TECHNOLOGY BUILDING, NO.16, SHIHUA ROAD, FUTIAN FREE TRADE ZONE, SHENZHEN,CHINA<br>SWIFT: SZDBCNBS |
| **Importer/Buyer:**<br>AL BARAKA BANQUE POUR COMPTE<br>EURL-E<br>ABDELHAMID SETIF 19000 ALGERIA<br>APPLICANTS FISCAL IDENTIFICATION NUMBER(NIF):<br>001019008883493 | Country of Origin of Goods: CHINA<br>Country of Final Destination: ALGERIA |
| Ship Via: Ocean<br>Port of Loading: Any port in China<br>Port of Discharge: Any port in Algeria<br>Place of Delivery: Algeria | BENEFICIARY Details :<br>QUANZHOU ALI ONETOUCH BUSINESS SERVICE CO.,LTD.<br>UNIT 512 , BUILDING 5,JINJIANG CROSS-BORDER E-COMMERCE HONGSHAN PARK,CINGYANG SUBDISTRICT, JINJIANG CITY, QUANZHOU CITY, FUJIAN PROVINCE. |

| Shipping Mark | Description of Goods | H.S. Code | Quantity In Unit | Unit Price(USD) | Total Amount (USD) |
|---|---|---|---|---|---|
| | Batteries automobiles d'Allumage ou de pompe (PCS) PARN PACKING | 8436291000 | 1 | $33,500.0000 | $33,500.0000 |
| Total Amount:THIRTY-THREE THOUSAND AND FIVE HUNDRED ONLY | | | | | $33,500.0000 |

Others terms and conditions:

01. Payment terms: Irrevocable Letter Of Credit Payable At Sight
02 Shipping time: 30 days after receipt of original letter of credit
03. Trade terms: FOB
04. Tolerance: ± acceptable on Value and Quantity: 5%
05. Partial shipment:allowed
06. Transshipment:allowed

Stamped and signed
For the Exporter

بنك البركة الجزائري
BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE
Domiciliation
Agence de B.B.Algérie 305
340601120223A0000550USD
IMPORT - EXPORT - LEVIANCE - PROVISIONS
20 JUIN 2022

Remark:This Document is only for receiving foreign exchanges of the order under LC payment,which shall not be used for other purpose,such as quality issues. If any non-conform is discovered after delivery ,Buyer should claim the related losses of damages to "一达通跨境电商平台(厦门)有限公司" according to the agreement between "一达通跨境电商平台(厦门)有限公司" and Importer/Buyer.

**الملحق 02**: أمر بالشراء.

مرجع الوثيقة 12-2021
رقم العملية 405-6605

ملحق رقم(1)
أمـــــــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــــــراء

إلى بـــــنـــــك الـــــبـــــركـــــة الـــــجـــــزائـــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري:
رقم السجل التجاري
العنوان: TE BOUAROUA SETIF CITE BOUAROUA SETIF SETIF

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المصاحب .
يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المصاحبة لهذا الامر
و أعد صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد عليها هامش ربح قدره 9% خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .
كما أتعهد بدفع قيمة 20.00 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون . بعد توقيع عقد المرابحة

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر ب برج بوعريريج في 05/05/2022

الختم والتوقيع

**الملحق 03**: عقد التوكيل.

مرجع الوثيقة 12-2021
رقم العملية 405-6605

**ملحق رقم (2)**
**عـقـد تـوكـيـل**

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20000000000** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **MEZHOUD AHMED** بصفته مدير وكالة **برج بوعريريج**

**من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"**

والسيد/الشركة
المقيد(ة) بالسجل التجاري رقم
و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **TE BOUAROUA SETIF CITE BOUAROUA SETIF SETIF**
،و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

**من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"**

**المادة الأولى :**

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على: مايلي

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لايتجزأ منه

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورّد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأوّل

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

**المادة الثانية :**

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

2 signataire.

حرر ب **برج بوعريريج** في **05/05/2022**

**الملحق 04**: فاتورة نهائية.

## QUANZHOU ALI ONETOUCH BUSINESS SERVICE CO.,LTD

UNIT 512,BUILDING 5 JINJIANG CROSS BORDER E COMMERCE
HONGSHAN PARK,QINGYANG SUBDISTRICT, JINJIANG CITY,QUANZHOU CITY,FUJIAN PROVINCE CHINA

## ORIGINAL DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE

**TO:**
TO THE ORDER OF BANQUE AL BARAKA D ALGERIE ON BEHALF OF
EURL

**DATE: Aug.30, 2022**
**INVOICE NO.: 92892-31**
**L/C NUMBER: LC405/0069/22IR**

| MARKS | DESCRIPTION OF GOODS | QUANTITY | UNIT PRICE | TOTAL AMOUNT (USD) |
|---|---|---|---|---|
| | | SET | USD/SET | |
| N/M | BATTERIES AUTOMATIQUES D ELEVAGE OU DE PONTE(EGGS FARM PACKER) | 1 | 33500.00 | 33500.00 |
| TOTAL | | 1 | | 33500.00 |
| | | | TOTAL FOB VALUE | 33500.00 |

ORIGIN OF G

AS PER PROFORMA INVOICE NO 92892-30 DATED 05-05-2022
MENTION TO BE INDICATED ON DEFINITIVE INVOICE.

CONTRAT:FOB FUZHOU,CHINA

THE NATURE OF THE GOODS:BATTERIES AUTOMATIQUES D ELEVAGE OU DE PONTE(EGGS FARM PACKER)

PAYMENT CONDITIONS:FOB FUZHOU,CHINA PAYMENT BY L/C AT SIGHT

APPLICANT'S FISCAL IDENTIFICATION NUMBER (NIF):001019008893493

بنك البركة الجزايرى
BANQUE AL-BARAKA D'ALGERIE
Domiciliation التـــوطيـــن
Agence de B.B.Arréridj - 405
340601 2022 3 1000055
IMPORT - EXPORT - ECHANGE - PRODUITS
B.B.A Le: 20 JUIL. 2022

**الملحق 05:** طلب فتح اعتماد.

## DEMANDE D'EMISSION DE CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE

Nous vous demandons de bien vouloir ouvrir pour notre propre compte, un crédit documentaire irrévocable selon les instructions suivantes:

**Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédits Documentaires - RUUCD – Publication 600 de la Chambre de Commerce Internationale – CCI.**

**Confirmation de crédit:**

☐ Requise ☐ Non requise

**Nom et adresse du donneur d'ordre:** .....

.....

**Raison Sociale:** .....

.....

**Tél :** ..... **Fax :** ..... **E mail:** .....

**Nom et adresse du bénéficiaire:** .....

.....

**Raison Sociale:** .....

.....

**Tel:** ..... **Fax:** ..... **E mail:** .....

**Monnaie:** .....

**Montant en chiffres:** .....

**Montant en lettres:** .....

.....

☐ Maximum ☐ Environ: + % / - %

**Frais à la charge du:**

☐ Donneur d'ordre ☐ Bénéficiaire

**Moyen de notification:** ☐ Par téléphone ☐ Par courrier rapide

**Expéditions partielles:** **Transbordement**

☐ Autorisées ☐ Autorisé
☐ Non autorisées ☐ Non autorisé

**Embarquement à bord / Expéditions:**

**De : Port ou Aéroport d'embarquement** .....
**A : Port ou Aéroport de destination** .....
**Si transport terrestre, lieu de destination** .....
**Au plus tard le** : .....

**Termes de livraison ( Incoterms 2000):**

☐ CFR ☐ FOB ☐ CPT ☐ Autres (Préciser)
Par ☐ Mer ☐ Air ☐ Route ☐ Poste

**Fret::** Payé d'avance ☐ Payable à destination ☐

**Utilisable auprès de:**

☐ N'importe quelle banque ☐ Banque indiquée ci-dessous (*)
(*) .....

**Date d'expiration du crédit:** .....

**Lieu de présentation des documents:** .....

**Période de présentation de documents** (nombre de jours): .....

**Mode de paiement:**

☐ A vue
☐ Acceptation de traite à ..... ☐ Négociation
☐ Paiement différé à .....
☐ Paiement mixte, selon détail ci-dessous (*)

**Autres instructions:**

**Crédit documentaire revolving:** Nombre de fois :.....

**Montant total cumulatif :** ☐ OUI ☐ NON

**Crédit documentaire transférable:** ☐ OUI ☐ NON

**Détail du mode de paiement mixte:** .....

.....

.....

## BANQUE AL BARAKA ALGERIE

**Agence** .....

**Description de la marchandise et/ou des services:** .....

.....

.....

.....

.....

**Conformes à la facture pro forma/ contrat / commande:**
**N°** ..... **du** .....

**Numéro du dossier de domiciliation:** .....
**Du** .....

**Documents exigés**

**A - Facture et document (s) de transport**

☐ Facture commerciale en ..... exemplaires signées indiquant l'origine et le nom du fabricant ou du producteur de la marchandise et le numéro de crédit documentaire.

☐ Un jeu complet de connaissement « Clean on Board » établi ou endossé à l'ordre de Banque de Développement Local donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit Documentaire.

**Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.**

☐ Lettre de transport aérien établie à l'adresse de la BDL pour le compte du donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit documentaire

**Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.**

☐ Autre document de transport (à préciser)

**B - Document(s) d'assurance**

☐ Police d'assurance ☐ Certificat d'assurance sous forme transférable établi ou transféré en faveur de la BDL en valeur CIF plus .....%

**Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, le Certificat d' assurance peut ne pas être établi ou transféré en faveur de la BDL.**

☐ Assurance couverte par nous-mêmes.

**C - Certificat(s)**

☐ Certificat d'analyse ☐ Certificat phytosanitaire ☐ Certificat d'origine
☐ Certificat de contrôle de qualité -- Certificat de conformité

**D - Autres documents**

☐ Liste de colisage ☐ Note de poids ☐ Autres

Le(s) certificat(s) et autre(s) document(s) doivent indiquer le numéro du crédit documentaire.

Tous les document(s) doivent être transmis sous forme de deux (02) plis séparés. L'un par le biais d'un courrier RAPIDE, et l'autre par courrier RECOMMANDE destiné à la BDL, sise au 38, Rue des Frères BOUADOU –Bir Mourad Raïs – Alger – ALGERIE.

Signature(s) autorisée(s) du client

**Nom (s)** **Prénom(s)** **Qualité**

**الملحق 06**: الوثيقة سويفت لفتح الإعتماد المستندي

```
21/07/22-16:05:31                AGC405-4730-000001     1

---------------------  Instance Type and Transmission --------------
 Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
 Network Delivery Status    : Network Ack
 Priority/Delivery          : Normal
 Message Input Reference    : 1601 220721BRKADZALAXXX6983046617
--------------------------- Message Header ------------------------
 Swift Input                    : FIN 700 Emission d'un credit docum
 Sender    : BRKADZALXXX
             BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE
             ALGIERS DZ
 Receiver : SZDBCNBSXXX
             PING AN BANK CO., LTD. (FORMERLY SHENZHEN DEVELOPMENT BANK
             CO.,LTD.)
             (HEAD OFFICE)
             SHENZHEN CN
---------------------------- Message Text --------------------------
  27: Sequence des totaux
      1/1
 40A: Forme de credit documentaire
      IRREVOCABLE
  20: Numero du credit documentaire
      LC405/XXXX/22IR
 31C: Date d'emission
      220721
 40E: Regles d'application
      UCP LATEST VERSION
 31D: Date et lieu de l'expiration
      221030AT OUR COUNTERS
  50: Partie demanderesse
      BANQUE AL BARAKA D ALGERIE ON
      BEHALF OF XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX.62 RUE MERKACHE ABDELHAMID
      XXXXXXXXXXXXXX ALGERIA
  59: Beneficiaire - nom/adresse
      XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
      XXXXXXXXXXXXXXXX
 32B: Code devise et montant
      Currency        : USD (US DOLLAR)
      Amount          :                #33.500,00#
 41A: Disponible chez/via - FI BIC
      BRKADZAL
      BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE
      ALGIERS  DZ
      BY PAYMENT
 43P: Envois partiels
      ALLOWED
 43T: Transbordement
      ALLOWED
 44E: Port de chargemt/Aeroport depart
      ANY PORT IN CHINA
 44F: Port de dechrgemt/Aerprt de dest
      BEJAIA  PORT ALGERIA
 44C: Date ultime d'envoi
      221009
 45A: Desc biens et/ou prestations
      XXXXXXXXXXXXXXXXX
      ORIGIN:XXXXX
      AS PER PROFORMA INVOICE NO XXXXXXXX DATED XX/XX/XXXX
      MENTION TO BE INDICATED ON DEFINITIVE INVOICE.
      CONTRAT:FOB ANY PORT IN CHINA

 46A: Documents requis
```

+3/3 ORIGINAL BILL OF LADING CLEAN AND SHIPPED ON BOARD
ESTABLISHED TO THE ORDER OF BANQUE AL BARAKA D ALGERIE
+07 DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE SIGNED AND STAMPED BY THE
BENEFICIARY AND SPECIFYING THE NATURE OF THE GOODS,UNIT PRICE,
VALUE AMOUNT FOB,ORIGIN OF GOODS,AND PAYMENT CONDITIONS
+ORIGINAL CERTIFICATE OF ORIGIN + COPY
+ORIGINAL CERTIFICATE OF CONFORMITY + COPY
+ORIGINAL PACKING LIST + COPY

47A: Autres conditions
+IT IS IMPERATIVE THAT ALL DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE MUST
BE ISSUED TO THE ORDER OF BANQUE AL BARAKA D ALGERIE ON BEHALF OF
XXXXXXXXXX

71D: Frais
ALL YOUR CHARGES EVEN IN CASE OF AN
EVENTUAL NON-UTILISATION ARE TO BE
FOR THE BENEFICIARYS ACCOUNT

49: Instructions de confirmation
WITHOUT

78: Instruc banque de pmt, acc, nego
WE WILL CREDIT YOU WITH A CORRESPONDENT OF YOUR CHOICE 10
BUSINESS DAYS AFTER NEGOCIATION OF COMPLYING DOCUMENTS AT OUR
COUNTERS

72Z: Info emetteur - destinataire
KINDLY ACKNOWLEDGE RECEIPT BY SWIFT
CONFIRMING THAT THE BENEFICIARY HAS
BEEN ADVISED
/BENCON/

---------- Message Trailer ----------
{CHK:59B4585CD165}
PKI Signature: MAC-Equivalent
---------- Interventions ----------
Category : Network Report
Creation Time : 21/07/22 16:05:19
Application : SWIFT Interface
Operator : SYSTEM
Text
{1:F21BRKADZALAXXX6983046617}{4:{177:2207211601}{451:0}}

**الملحق 07**: الوثيقة سويفت لعملية التحويل.

```
04/10/22-10:34:25                AGC405-4941-000001     1
_____________________________________________________________________
_____
      --------------------  Instance Type and Transmission -------------
-
       Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
       Network Delivery Status    : Network Ack
       Priority/Delivery          : Normal
       Message Input Reference    : 1033 221004BRKADZALAXXX7113054854
      --------------------------- Message Header -----------------------
-
       Swift Input                      : FIN 202 Trf general entre inst fin
       Sender    : BRKADZALXXX
                   BANQUE AL-BARAKA D ALGERIE
                   ALGIERS DZ
       Receiver : CHASUS33XXX
                   JPMORGAN CHASE BANK, N.A.
                   NEW YORK,NY US
       UETR : ef4954de-cf37-4b1c-b3b5-91eabc0beef2
      --------------------------- Message Text -------------------------
-
        20: Numero de reference transaction
            LC405/XXXX/22IR
        21: Reference d'origine
            BP44698C20689301
       32A: Date valeur, devise et montant
            Date            : 05 October 2022
            Currency        : USD (US DOLLAR)
            Amount          :                #33.500,00#
       56A: Intermediaire - FI BIC
            PNBPUS3NNYC
            WELLS FARGO BANK, N.A.
            (NEW YORK INTERNATIONAL BRANCH)
            NEW YORK,NY  US
       57A: Inst gestionnaire compte - FI BIC
            ICBKCNBJ
            INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA
            (HEAD OFFICE)
            BEIJING  CN
       58A: Institution beneficiaire - FI BIC
            ICBKCNBJSZN
            INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA
            (SHENZHEN CITY BRANCH)
            SHENZHEN  CN
        72: Info emetteur - destinataire
            /BNF/DOCUMENTARY PAYMENT
      --------------------------- Message Trailer ----------------------
-
       {CHK:83740A4544ED}
       PKI Signature: MAC-Equivalent
      --------------------------- Interventions ------------------------
-
       Category       : Network Report
       Creation Time  : 04/10/22 10:34:11
       Application    : SWIFT Interface
       Operator       : SYSTEM
       Text
       {1:F21BRKADZALAXXX7113054854}{4:{177:2210041033}{451:0}}
```

**الملحق 08:** سند الشحن.

1.Shipper

QUANZHOU ALI ONETOUCH BUSINESS SERVICE CO.,LTD.UNIT 512,BUILDING 5 JINJIANG CROSS BORDER E COMMERCE HONGSHAN PARK,QINGYANG SUBDISTRICT,JINJIANG CITY, QUANZHOU CITY,FUJIAN PROVINCE CHINA

B/L No. SK20220S162

SHENZHEN SHINEKOO SUPPLY CHAIN CO.,LTD

# BILL OF LADING

2.Consignee

TO THE ORDER OF BANQUE AL BARAKA D ALGERIE

3.Notify party

BANQUE AL BARAKA D ALGERIE ON BEHALF OF EURL I
DECORS.62 RUE M...AMID
SETIF 19000 ALGERIA

RECEIVED the goods in apparent good order as specified above unless otherwise stated.
The carrier, in accordance with and to the extent of the provisions contained in this B/L, and with liberty to sub-contract,undertakes to perform and/or in his own name to procure performance of the combined transport and the delivery of the goods including all services which are necessary to such transport from the place and time of taking the goods in charge to the place and time of delivery and accepts responsibility for such transport and such services.
Weight, measures, marks numbers, quality, contents, descriptions and value as declared by the shipper but unknown by the carrier.
In accepting this B/L the merchant expressly accepts and agrees to all its stipulations, exceptions and conditions whether written, printed,stamped or otherwise incorporated and in particular to the terms overleaf as if they were all signed by the merchant.
One of the Bs/L must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order.
IN WITNESS where of the number of original Bs/L have been signed, if not otherwise stated above one of which being accomplished the other(s) to be void.
(Terms continued on back hereof)

4.Pre-carriage by

5.Place of receipt

10.For arrival info&release of cargo contact

AVION INTERNATIONAL COMPANY SARL
SURFACE 311N 3EME ETAGE DE LA TOUR NORD DU CENT
COMMERCIAL ET ADMINISTRATIF DE BAB EZZZOUAR AL
NIF:001916104686396
LANDLINE1:+213 23 92 56 95/LANDLINE2:+213 23 92 52 60

6.Ocean vessel/Voyage No.

FANG ZHOU 25 / 2209040000000

7.Port of loading

FUZHOU,CHINA

8.Port of discharge

BEJAIA PORT ALGERIA

9.Place of delivery

BEJAIA PORT ALGERIA

| 11.Marks & numbers Container/seal No. | 12.No.of cont.or pkgs | 13.Description of packages and goods | 14.Gross weight (kgs) | 15.Measurement (cbm) |
|---|---|---|---|---|
| N/M<br><br>CFS-CFS<br><br>CONTAINER/SEAL NO.<br>SEGU4976324/1028507/LCL/3PKGS/1070.00KGS/7.90CBM | 3 PKGS | BATTERIES AUTOMATIQUES D ELEVAGE OU DE PONTE(EGGS FARM PACKER)<br>REFERENCE: LC405/0069/22IR<br>APPLICANT'S FISCAL IDENTIFICATION NUMBER (NIF):001019008893493<br>SHIPPED ON BOARD DATE:2022/9/5<br>FREIGHT PAYABLE AT DESTINATION | 1,070.000KGS | 7.900CB |

EURLISMA TRADING

COPY NON NEGOTIABLE

16.Total number of Containers or other Packages or units received by the Carrier(in words)

TOTAL:THREE PKGS ONLY

| 17.Freight and charges | 18.Revenue tons | 19.Rate | 20.Per | 21.Prepaid | 22.Collect |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | FREIGHT COLLECT |

| 23.Exchange rate | 24.Prepaid at | 25.Payable at | 26.Place and date of issue |
|---|---|---|---|
| | | DESTINATION | SHENZHEN CHINA 2022/09/05 |
| | 27.Total prepaid in national currency | 28.No. of original B(s)/L | |
| | | THREE(3) | |

LADEN ON BOARD THE VESSEL

Date 2022/09/05

By FANG ZHOU 25/2209040000000

AS AGENT FOR THE CARRIER:YML

Stamp and Authorized Signature

الملحق 09: عقد التمويل بالمرابحة الدولية

مرجع الوثيقة 12-2021

رقم العملية LC405-3452

## عقد تمـــويل بالمرابحة الدولية

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 ،المؤرخ في 26-08-2003المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم0014294/B/00

ينوب عنها في الإمضاءعلى هذا العقد السيد **MEZHOUD AHMED**

بصفته مدير وكالة **برج بوعريريج**

**من جـــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي ب**

والسيد/الشركة

المقيد (ة) بالسجل التجاري رة

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **E BOUAROUA SETIF CITE BOUAROUA SETIF SETIF**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

**من جــهة أخــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل**

**تـــــمهيد :**

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة الى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب،و التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن ( ة ) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأمنه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه .

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

**فقد تم الاتفاق على ما يلي:**

**المادة الأولى : الموضوع**

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية ثمن) لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

**المادة الثـــانية : استعمال التمويل**

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ ،المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية... الخ

مرجع الوثيقة 12-2021

رقم العملية LC405-3452

يعدالعميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواطوفالتخللصفحل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

**المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده**

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي 'يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

**المادة الرابعة : التزامات العميل**

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

**المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة**

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

**المادة السادسة : غرامات التأخير**

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على مبلغ كل قسط غير مدفوع يعادل نسبة هامش الربح القصوى المفروضة من البنك في عمليات التمويل و المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل يوم تاخير بغض النظر عن الوسائل الاخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه تصب في حساب سبل الخيرات المفتوح

لدى البنك . ولا تصب الغرامات لفائدة البنك ،بل تصب في حساب الاعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية كما تنص عليه المادة 6 من التعليمة 20-03 لبنك الجزائر 'بالتنسيق مع هيئة الرقابة، الشرعية للبنك

**المادة السابعة : تأمين السلع تامينا تكافليا إن وجد**

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

ضريبة الدمغة 20 دج

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

**المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد**

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع

مرجع الوثيقة 12-2021

رقم العملية LC405-3452

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى و تسديدها

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

.

**المادة التاسعة: الضمانات**

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

**المادة العاشرة: المصاريف والحقوق**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

**المادة الحادية عشر : المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

**المادة الثانية عشر : الموطن**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

**المادة الثالثة عشر : حل النزاعات**

كل خلاف متعلق بتفسير او تنفيذ هذا العقد يحل بالطرق الودية،وإذا تعذر ذلك فانه يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها المستاجر اصولا .

**المادة الرابعة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب برج بوعريريج في **20/07/2022**

العميل البنـــــــــك

ضريبة الدمغة 20 دج

بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

مرجع الوثيقة 12-2021
رقم العملية LC405-3452

**ملحق رقم (3)**
**عقد تمــويل بالمرابحة الدولية**
**الشروط الخاصة**

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **MEZHOUD AHMED** بصفته مدير وكالة **برج بوعريريج**

**من جـــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"**

**بين:**
والسيد/الشركة
المقيد(ة) بالسجل التجاري رقم
و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **ELHAMID N° 62 CITE BOUAROUA SETIF CITE BOUAROUA SETIF SETIF**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

**من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"**

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك

**خصوصيات التمويل**

مبلغ شراء السلع (1) : **33,500.00** **دولار أمريكي** .بما يعادله بالدينار الجزائري بسعر الصرف،يوم التسديد للمورد
بما فيه دفعة ضمان الجدية (2) : **20.00** %

هامش الربح (3) : **9.00 %** .يضاف إليه العمولات المتفق عليها

ثمن بيع السلع (1-2+3) : **33,500.00** **دولار أمريكي** بما يعادله بالدينار الجزائري بسعر الصرف،يوم التسديد للمورد
يضاف إليه هامش الربح و المصاريف و العمولات المتفق عليها
مدة التسديد : **6شهر**

**الشروط والضمانات الأخرى**

الشروط و الضمانات الاخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل
يلتزم العميل بكفالة مورده الذي اختاره ؛المعين في الفاتورة المصاحبة و ضمانه ضمانا شخصيا وتضامنيا ؛ يشمل المبالغ و الإلتزامات التي التزم بها المورد اتجاه البنك،في حال عدم مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها،او عدم الجدية في اداء التزاماته تجاه البنك
كما يصرح العميل بتنازله عن حق التجريد او التقسيم، مع المورد المكفول،تنازلا مطلقا

الفاتورة النهائية رقم **92892-31**
تاريخ الفاتورة النهائية **30/08/2022**

حرر ببرج بوعريريج في **21/09/2022**

العميل البنــــــــك

بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج البركة al Baraka
ضريبة الدمغة

**الملحق 10**: وثيقة الجمركة -D10-.

**الملحق 11**: جدول الاستحقاق.

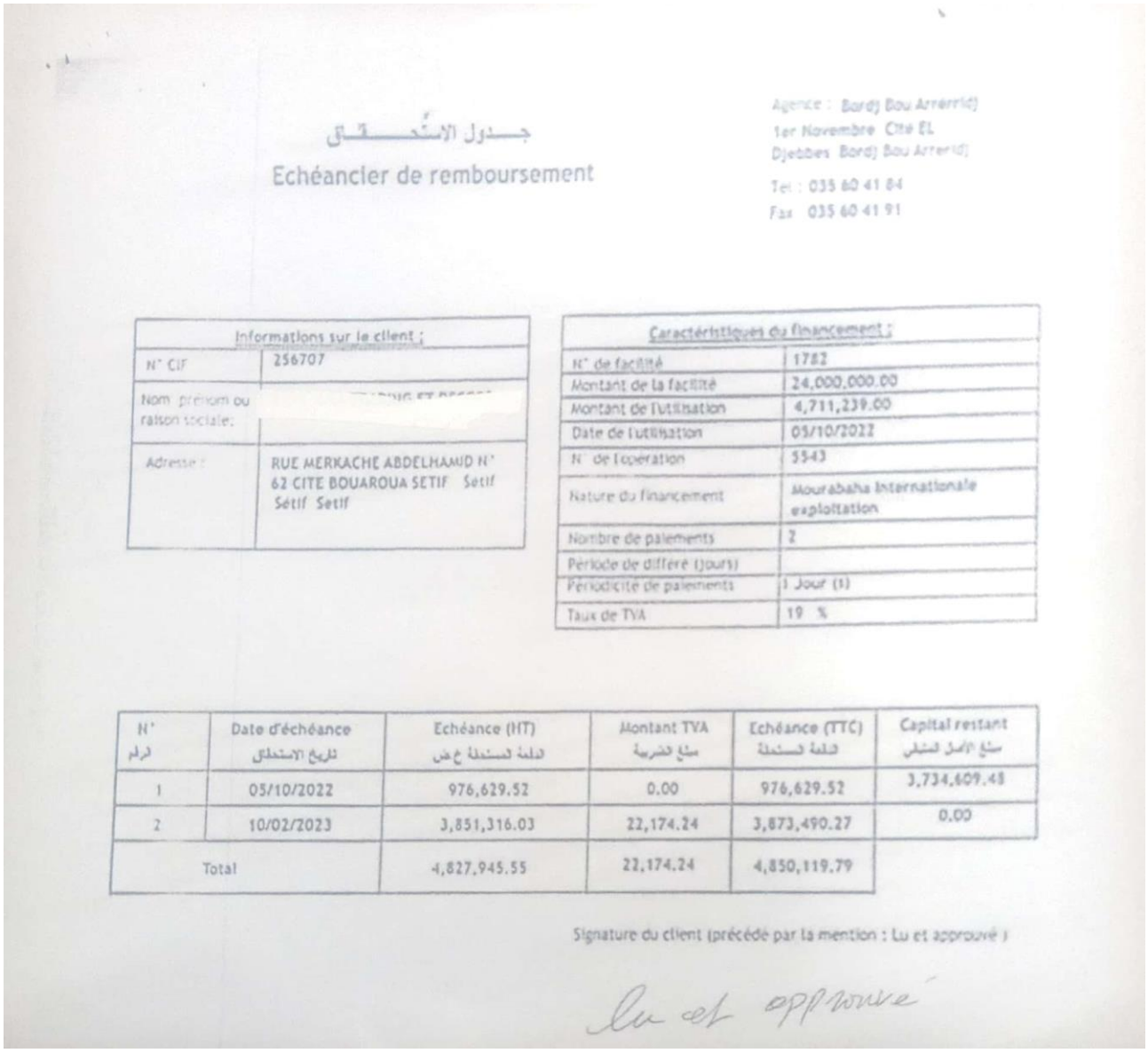

جـــدول الاستحـــــقاق

Echéancier de remboursement

Agence : Bordj Bou Arreridj
1er Novembre Cité EL
Djebbes Bordj Bou Arreridj
Tel : 035 60 41 84
Fax 035 60 41 91

| Informations sur le client : | |
|---|---|
| N° CIF | 256707 |
| Nom prénom ou raison sociale: | |
| Adresse : | RUE MERKACHE ABDELHAMID N° 62 CITE BOUAROUA SETIF Setif Sétif Setif |

| Caractéristiques du financement : | |
|---|---|
| N° de facilité | 1782 |
| Montant de la facilité | 24,000,000.00 |
| Montant de l'utilisation | 4,711,239.00 |
| Date de l'utilisation | 05/10/2022 |
| N° de l'opération | 5543 |
| Nature du financement | Mourabaha Internationale exploitation |
| Nombre de paiements | 2 |
| Période de différé (jours) | |
| Périodicité de paiements | 1 Jour (1) |
| Taux de TVA | 19 % |

| N° رقم | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Echéance (HT) قسط مستحق خ ض | Montant TVA مبلغ الضريبة | Echéance (TTC) قسط مستحق | Capital restant مبلغ الأصل المتبقي |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 05/10/2022 | 976,629.52 | 0.00 | 976,629.52 | 3,734,609.48 |
| 2 | 10/02/2023 | 3,851,316.03 | 22,174.24 | 3,873,490.27 | 0.00 |
| Total | | 4,827,945.55 | 22,174.24 | 4,850,119.79 | |

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé )

Lu et approuvé

**الملحق رقم 12**: عقد تمويل بالاعتماد الايجاري.

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على اصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الامضاء على

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ **49شهر** تسري إبتداءا من تاريخ **10/03/2015**

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر .يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في آداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت .

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

**المادة الخامسة :المطابقة**

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

**المادة السادسة: الملكية**

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول .التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

**المادة السابعة:واجبات المستأجر**

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

**المادة الثامنة: التأمين على الأخطار**

1- يوكل المستأجر بتامين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة الكلي أو الجزئي الأصول .المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور
- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 ادناه.

المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار.

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين، و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميلالمستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات.

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15_الأتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر علي نفقة هذا الأخير.

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائنٌ للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه. و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الأجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الإجمالي للايجارات ب **4.380.128,56** دينار جزائري فقط لا غير و قد التزم المستأجر بتسديد بدل الايجار حسب المبلغ و الأقساط و الآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد وفي مكان الوفاء المحدد من طرف البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

.وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء.

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه.

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة البنك على ذلك , يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك .

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15_أدناه .

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

بنك البركة الجزائري
وكالة تيزي وزو
البركة
al Baraka
111
AGENCE TIZI OUZOU
BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE

المديرية الجهوية للضرائب لولاية تيزي وزو
150

المـــادة الثالثة عشر : تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ,عند الاقتضاء ,سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر : الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات النترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصولة المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 اعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار

* إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ

* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو ايجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

المادة السادسة عشر : البيانات و الضمانات التالية

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية

1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد

2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به

3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول

4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه

يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:

- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه
ي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

ا دة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

ول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو تعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

الـ ة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/ 9المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

المـة التاسعة عشر :الضمانات

ض انا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد لمـ أجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

الـ ة العشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك الى دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية

المـ صة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حـ باته المفتوحة لدى البنك

لمادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعـ مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و المكملا له

لمادة الثانية والعشرون : الموطن

تنفـ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

كل خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر عن التمسك أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه



حرر هذا العقد من [illegible] نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر بتيزي وزو في 10 MARS 2015

البنك

المعمل

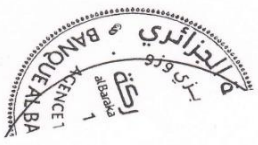

# الفهرس

**الإهداء**

**شكروتقدير**

**الملخص**

**مقدمة**

**الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للتجارة الخارجية وآليات تمويلها في البنوك الإسلامية.**

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....8

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.....8

أولا: مفهوم التجارة الخارجية: .....8

ثانيا: المزايا المترتبة على قيام التجارة الخارجية: .....9

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية: ..... 9

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية وأسباب قيامها.....10

أولا: مكونات التجارة الخارجية.....10

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية .....11

المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية.....12

أولا: إجراءات التصدير.....12

ثانيا: إجراءات الاستيراد: ..... 15

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية، مصادر أموالها وصيغ تمويلها.....18

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....18

أولا: نشأة المصارف الإسلامية.....19

ثانيا: مفهوم المصارف الإسلامية.....19

ثالثا: دور المصارف الإسلامية وأهدافها .....21

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....22

أولا: المصادر الداخلية.....22

ثانيا: المصادر الخارجية: .....24

ثالثا: مصادر وآليات أخرى لجذب المدخرات: .....26

المطلب الثالث: آليات التمويل في المصارف الإسلامية.....26
أولا: مفهوم التمويل.....26
ثانيا: آليات التمويل قصيرة الأجل .....27
ثالثا: آليات التمويل متوسطة الأجل.....31
رابعا: آليات التمويل طويلة الأجل.....35
خامسا: التمويل بالمشاركة .....37
المبحث الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.....39
المطلب الأول: آليات تمويل التجارة الخارجية قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية.....39
أولا: الاعتماد المستندي.....39
ثانيا: خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) .....43
ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المرابحة. .....46
رابعا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق السلم.....48
المطلب الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية.....49
أولا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع التقسيط.....49
ثانيا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق بيع الإستصناع.....49
ثالثا: كيفية تمويل التجارة الخارجية بالتأجير التمويلي.....51
المطلب الثالث: آليات تمويل التجارة الخارجية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية.....51
أولا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المضاربة.....51
ثانيا: كيفية تمويل التجارة الخارجية عن طريق المشاركة.....51
**الفصل الثاني: آليات تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة وكالة برج بوعريريج**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائر.....56
المطلب الأول: تعريف بنك البركة وبنك البركة الجزائر.....56
أولا: مجموعة البركة.....56
ثانيا: بنك البركة الجزائر.....56
المطلب الثاني: التعريف بوكالة البركة "برج بوعريريج ".....58
أولا: مفهومها.....58
ثانيا: مهام وكالة البركة "برج بوعريريج".....58

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة "وكالة برج بوعريريج".....59
المبحث الثاني: صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج.....60
المطلب الأول: صيغ تمويل التجارة الخارجية المطبقة في بنك البركة وكالة برج بوعريريج.....60
اولا: التمويل بالمضاربة في التجارة الخارجية.....60
ثانيا: التمويل بالمشاركة في التجارة الخارجية.....61
ثالثا: التمويل بالمرابحة والتمويل بالسلم في التجارة الخارجية .....62
رابعا: التمويل التأجيري وعقود الاستصناع في التجارة الخارجية.....64
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لعملية تمويل عن طريق صيغة مرابحة دولية.....65
أولا: عملية إمضاء عقد التوكيل.....65
ثانيا: عملية التوطين.....65
ثالثا: مرحلة فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي.....66
خاتمة.....73
قائمة المصادر والمراجع.....78
**الملاحق**.....85